وزارة التعليـــم العالـــي والبحث العلمـــي
جامعـــة يحـــي فـــارس بالمديـــــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

التكامل القضائي في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

مذكرة لنيل شهادة ماجستير
التخصص: حقوق
الفرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان

من إعداد الطالبـــة
ـ بـــن علـــي فوزيـــة

تحت إشراف الأستـــاذ الدكتور
ـ أحمد بلقاســـــم

لجنـــة المناقشـــة

أ. د/ أبوهاني علي	أستاذ التعليم العالي جامعة المدية	رئيسا
أ. د/ أحمد بلقاسم	أستاذ التعليم العالي جامعة لونيس علي البليدة 2	مشرفا
د/ قاسمية جمال	أستاذ محاضر قسم أ جامعة لونيس علي البليدة 2	عضوا
د/ عمروش الحسين	أستاذ محاضر قسم أ جامعة المدية	عضوا

السنـــــــــــة الجـــــــامعيـــة: 2015/ 2016

الإهـــــداء

إلى روح أختي " مدينة "

طيب الله ثراها وأسكنها فسيح جنانه

إلى والدتي منبع قوتي ووجودي

الشكـــر

أود أن أقدم شكري وتقديري لشخصية طالما أبهرتني وأسرتني

بفيض علمها وعملها ونبل أخلاقها، بفكرها الراقي المتجدد والمنفرد

لشخصية من النادر أن تلتقي بمثلها في هذه الحياة فكل الشكر والتقدير

إلى أستاذي الجليل الأستاذ الدكتور أحمد بلقاسم

الذي لم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه

ومنحني الكثير من وقته لإنجاز هذه المذكرة

مقدمـــــة

خـلال القـرن الثـامن عشـر تطـورت فكـرة الإنسـانية حيـث أصـبح الإنسـان غايـة فـي حـد ذاتـه وسـعت المجتمعـات إلـى إضـفاء الصـبغة الإنسـانية علـى الحـروب، التـي تنشـب بـين الجماعـات والشعوب وذلك بالتأكيد على ضرورة احترام حقوق المتحاربين[1].

وبعـد الحـرب العالميـة الثانيـة وفظاعـة الجـرائم التـي ارتكبهـا النـازيون، تحـرك الحلفـاء وقـرروا بتـاريخ 8 أوت 1945 إنشـاء محكمـة دوليـة لمعاقبـة مرتكبـي أفظـع الجـرائم سـميت بمحكمـة نـورمبرغ، حيـث مثـل أمامهـا العديـد مـن القـادة العسـكريين الألمـان الـذين ارتكبـوا جـرائم حـرب وجـرائم ضـد الإنسـانية، كمـا أنشـأ الحلفـاء محكمـة أخـرى لمعاقبـة القـادة اليابـانيين الـذين شـاركوا فـي الحرب العالمية إلى جانب الألمان سميت بمحكمة طوكيو.

بعـدها سـعى المجتمـع الـدولي إلـى تقنـين العديـد مـن الاتفاقيـات الدوليـة نظـرا لمساسـها بقـيم جوهريـة وضـرورية لاسـتمرار الجـنس البشـري، مـن ذلـك الاتفاقيـة الدوليـة لمنـع إبـادة الجـنس البشـري المبرمـة فـي 9 ديسـمبر 1948 و الاتفاقيـة الدوليـة المتعلقـة بمنـع الفصـل العنصـري المبرمـة فـي 30 نوفمبر 1973 .

ولكـن بـالرغم مـن ذلـك لـم يسـتطع المجتمـع الـدولي الحـد مـن الجـرائم التـي تمـس الإنسـانية حيـث وقعـت عـدة مجـازر فـي تسـعينيات القـرن الماضـي فـي كـل مـن دولـة البوسـنة والهرسـك وكـذا جـرائم ضـد الجـنس البشـري فـي دولـة رواندا، ممـا أدى بمجلـس الأمـن إلـى التـدخل رغـم أنـه جهـاز سياسـي دولـي فأنشـأ لـذلك محكمتـين خاصـتين همـا: محكمـة يوغسـلافيا ومحكمـة رواندا عـامي 1993 و1994 من أجل محاكمة المتسببين و المسئولين عن تلك الجرائم الدولية .

[1] د/ عبد القادر البقيرات – العدالة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.

وعقب سنين من الجهود المكثفة ولضمان احترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ونظراً لضرورة اعتماد قواعد جديدة، وإنشاء مؤسسات لضمان ملاحقة المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية ومعاقبتهم تم وضع بتاريخ 17 جويلية 1998 اتفاقية دولية أنشأت بموجبها ما يعرف بالمحكمة الجنائية الدولية.

فالمحكمة الجنائية الدولية إذن هي هيئة قضائية دولية دائمة أنشئت بموجب معاهدة اتفق أطرافها على ضرورة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أشد الجرائم خطورة، وأكثرها اهتماماً من جانب المجتمع الدولي وهذه الجرائم تتمثل في: جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان، وعليه فالمحكمة ليست كياناً فوق الدول بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة وليست بديلاً عن القضاء الوطني، بل هي مكملة له تنعقد عند الاقتضاء للنظر في بعض الجرائم الدولية التي تمس استقرار المجتمع الدولي .

والواقع أن وجود آليات قوية ومستقلة قائمة على تحقيق العدالة الجنائية الدولية لمن أهم دعائم الحفاظ على الأمن الدولي وإعادة السلام، فضلا عن أن إنشاء تلك الآليات يعكس تطور الشعور بالمسؤولية والعدالة كقيم معترف بها على المستوى الدولي .

ويعتبر مبدأ التكامل القضائي من أهم المبادئ التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية لذا حرصت اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، على إقرار هذا المبدأ ضمن نظامها لاسيما وأن معظم الدول أرادت أن يكون للمحكمة دوراً مكملاً للقضاء الوطني باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل، ولا يمكن للمحكمة أن تكون بديلا عنه .

لم يضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريفاً لمبدأ التكامل بل أكد أن المحكمة تكون مكملة للنظم القضائية الجنائية الوطنية في الحالات التي لا تكون فيها إجراءات

المحاكمة الوطنية متاحة أو متى كانت هذه الإجراءات غير ذات جدوى، وهذا ما أكدت عليه ديباجة النظام وكذا المادة الأولى منه.

كما أن المادتان 1 و 17 من نظام روما الأساسي جاءتا لتكريس مبدأ التكامل بتأكيدها على أن الدول الأطراف تعترف بمسئوليتها إزاء تقديم مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة إلى العدالة الجنائية الدولية.

وأكدت الدول الأطراف على ذلك في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة على أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي وعقد العزم على وضع حد لعدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب .

ولقد أثار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منذ دخوله حيز النفاذ العديد من الإشكالات القانونية لاسيما تلك المتعلقة بمقبولية الدعوى، وتداخل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مع القضاء الوطني وأحقية هذا الأخير بالنظر والبت في الجرائم التي تقع ضمن ولايته وكذا دور مجلس الأمن في تحريك الدعوى حتى في مواجهة الدول التي ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا انطلاقاً من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة المتعلق بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

إن مبدأ التكامل جاء ليرسم الحدود الفاصلة بين اختصاص القضاء الجنائي الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهو يعد بذلك حجر الزاوية الذي على ضوئه تعطى الأولوية للقضاء الوطني، فإذا امتنع هذا الأخير عن ممارسة ولايته تلك لسبب من الأسباب أو

لعدم رغبته في مباشرة اختصاصه فهنا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها قضاءً مكملاً للقضاء الوطني .

ونحاول في دراستنا هذه تبيان أن هناك تكاملاً قضائياً بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، انطلاقًا من احترام مبدأ سيادة الدول وكذا من مبدأ التكامل نفسه والذي يقضي بعدم استبدال القضاء الوطني بقضاء المحكمة الجنائية الدولية، الذي لا ينعقد اختصاصها إلا في حالة امتناع القضاء الوطني عن التحرك لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة أو في حالة فشله في الملاحقة كما ينعقد اختصاص المحكمة إذا قام مجلس الأمن بتحريك الدعوى الجنائية استنادًا على ميثاق الأمم المتحدة.

كما نقوم في بحثنا هذا بتسليط الضوء على العقبات التي تعترض تفعيل مبدأ التكامل سواءً تعلق الأمر بالعقبات التشريعية الوطنية والإجرائية، وكذا الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن فيما يخص تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية هذا من جهة، ومن جهة أخرى اختصاصه في إرجاء التحقيق أو المحاكمة لمدة معينة مستنداً على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وتتجسد أهمية هذه الدراسة في تبيان العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني بخصوص الجرائم المنصوص عليها ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مع التأكيد على أن مبدأ التكامل القضائي حدد بين ما يدخل في اختصاص القضاء الجنائي الوطني، وما يدخل في اختصاص القضاء الجنائي الدولي ممثلاً بالمحكمة الجنائية الدولية وإظهار تأثير مجلس الأمن على مبدأ التكامل القضائي وافتقار المحكمة لآليات من أجل تنفيذ قراراتها مما يدفعها إلى ربط علاقة مع منظمة الأمم المتحدة .

أمـا عـن الأسـباب التـي دفعتنـا إلـى اختيـار هـذا الموضـوع فهـي أولاً أسـباب موضـوعية تتمثـل بالرغبـة فـي توضـيح طبيعـة العلاقـة القضـائية التكاملية بـين القضـاء الـوطني والمحكمـة الجنائيـة الدوليـة والمعوقـات التـي تحـول دون تطبيـق مبـدأ التكامـل، خاصـة فيمـا يتعلـق بالسـلطات الممنوحـة لمجلـس الأمـن لاسـيما سـلطتي الإحالـة والإرجـاء، وثانيـاً أسـباب شخصـية فباعتبـاري أعمـل ضـمن القضـاء الجزائـري فقـد أردت معرفـة الإجـراءات القانونيـة المتبعـة أمـام المحكمـة الجنائيـة الدوليـة فيمـا يخـص تحريـك الـدعوى والتقـديم والقـبض علـى المتهميـن ومقارنتهـا بمـا هـو موجود في تشريعاتنا الجزائية بصفة عامة .

وفيمـا يتعلـق بهـدف الدراسـة فـإن هـذا البحـث يسـعى للوصـول إلـى نتيجـة أنـه ورغـم إقـرار مبـدأ التكامـل القضـائي ضـمن النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة، وإعطـاء الأولويـة للقضـاء الـوطني لفـتح المجـال أمـام الـدول مـن أجـل الانضـمام للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة إلا أن تفعيـل هـذا المبـدأ وإعمالـه يخضـع لعلاقـة المحكمـة الجنائيـة الدوليـة مـع الـدول مـن جهـة و علاقتهـا مـع مجلـس الأمـن مـن جهـة أخـرى، بمـا يملكـه هـذا الأخيـر مـن سـلطات فـي الإحالـة والإرجـاء والتعليـق، كمـا تهـدف الدراسـة أيضـا إلـى الوصـول لنتيجـة مفادهـا بـأن المحكمـة الجنائيـة لهـا دوراً رقابياً علـى القضـاء الوطنـي وأن مبـدأ التكامل له أثر على السيادة الوطنيـة للـدول .

وقـد تناولـت العديـد مـن الدراسـات هـذا الموضـوع بشـيء مـن التفصـيل وهـي كثيـرة سـواءً كانـت كتبـاً أو مـذكرات لنيـل شـهادة الماجسـتير أو رسـائل دكتـوراه بـاللغتين العربيـة و الفرنسـية أو دراسات ومقالات منشورة في العديد من المجلات، كمجلـة الصليب الأحمر.

أما الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث، فهي ليست كثيرة تتعلق أساساً بقلة المراجع المتخصصة التي تتناول دراسة المبادئ التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية خاصة مبدأ التكامل.

والإشكالية التي يمكن طرحها لمعالجة هذا الموضوع تتعلق أساساً بالعلاقة المتداخلة بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية والمعوقات التي تحد من تفعيل هذا المبدأ وعلى ذلك ارتأينا أن تكون إشكالية الدراسة على النحو التالي:

ماحدود العلاقة التكاملية بين القضاء الوطني وقضاء المحكمة الجنائية الدولية في ظل وجود معوقات تشريعية وطنية وإجرائية؟ ومدى تأثير سلطة مجلس الأمن على إعمال مبدأ التكامل القضائي؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي القائم على التحليل والاستنباط والاستقراء، حيث أننا قمنا بدراسة وصفية تحليلية لمختلف مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذا النصوص القانونية لبعض التشريعات الوطنية وبعض المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي أنشأها مجلس الأمن، مع وقوفنا على بعض الجزئيات التي تتطلب الدقة و التحليل .

اعتمدنا في معالجتنا لهذا الموضوع على التقسيم الثنائي للخطة، بحيث قسمنا الموضوع إلى فصلين حيث نتطرق في الفصل الأول إلى آليات انعقاد الاختصاص القضائي التكاملي أمام المحكمة الجنائية الدولية ومدى تفاعل مبدأ التكامل القضائي مع حجية الأحكام الجنائية الوطنية، أما في الفصل الثاني فنعالج من خلاله معوقات تطبيق مبدأ التكامل القضائي وتأثير صلاحيات مجلس الأمن على تفعيل المبدأ التكاملي.

وفـي الأخيـر نـدرج خاتمـة نشـير مـن خلالهـا إلـى أهـم النتـائج التـي توصـلنا إليهـا مـن خـلال هذه الدراسـة القانونيـة.

الفصـل الأول

آليات انعقاد الاختصاص التكاملي أمام المحكمة الجنائية الدولية ومدى تفاعل مبدأ التكامل القضائي مع حجية الأحكام النهائية

الفصـل الأول

آليات انعقاد الاختصاص القضائي التكاملي أمام المحكمة الجنائية الدولية ومدى تفاعل مبدأ التكامل القضائي مع حجية الأحكام الجنائية الوطنية

مـر القـانون الـدولي منـذ نشـوئه وتحديـداً منـذ نهايـة القـرن التاسـع عشـر وبدايـة القـرن العشـرين وحتـى اليـوم بتطـور هائـل حيـث أضـفيت عليـه الصـفة الإنسـانية، مـن خـلال إدراك أنـه لا يمكـن لهـذا القـانون أن يواصـل عـدم اكتراثـه بحقـوق الإنسـان وحرياتـه الأساسـية، وأنـه لـم يعـد مـن المقبـول أن يعهـد للـدول وحـدها عـن طريـق التشـريعات الوطنيـة مهمـة حمايـة هـذه الحقـوق والحريـات فـي وقـت السـلم وفـي الحـروب، فـالتطور الـذي لحـق بحقـوق الإنسـان وحرياتـه الأساسـية مـس جانـب الحمايـة التـي تنطلـق مـن مجهـود دولـي يرتكزعلـى حمايتهـا فـي وقـت السـلم وكـذا فـي أوقـات النزاعـات المسـلحة الدوليـة وغيـر الدوليـة، مـن خـلال مراحـل بـدأت عـن طريـق إقرارهـا فـي شـكل إعلانـات ثـم تقريـر إلزاميتهـا وتـوفير آليـات لمراقبـة تنفيـذ مـا تـم إقـراره وصـولاً إلـى الحمايـة الدوليـة الجنائيـة التـي ترتكـز علـى قواعـد القـانون الجنـائي الـدولي المضـمونة فـي مصـادر هـذا القانون [1] .

والجـدير بالـذكر أن الحـروب ومـا تخللهـا مـن انتهاكـات جسـيمة لحقـوق الإنسـان وعلـى رأسـها الحـربين العـالميتين الأولـى والثانيـة أدتـا إلـى المنـاداة بوضـع قواعـد قانونيـة ذات طـابع دولـي لحمايـة حقـوق الإنسـان، فشـرعت منظمـة الأمـم المتحـدة عبـر مؤسسـاتها بتقنـين المبـادئ المنبثقـة عـن محكمـة نـورمبرغ لتكـون اللبنـة الأولـى فـي تأسـيس القـانون الجنـائي الـدولي، ثـم توالـت الجهـود

[1] د/ بدرالدين محمد شبل – الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 19

الدولية في إطار منظمة الأمم المتحدة لتقنين تلك القواعد في شكل اتفاقيات دولية تتضمن حقوق الإنسان محل تلك الحماية فكانت أول تلك الاتفاقيات هي الاتفاقية الدولية لتجريم أعمال الإبادة الجماعية [1].

وكان وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أسمى درجات تطور النظام الجنائي الدولي والذي جاء ترجمة لجهود مضنية مبذولة، حيث كانت البداية مع محاولات محاكمة مرتكبي أخطر الجرائم في الحرب العالمية الأولى وصولاً إلى محاكمات الحرب العالمية الثانية ضمن محكمتي نورمبرغ وطوكيو، ثم محاكمات يوغسلافيا السابقة ورواندا وأخيرا المحكمة الجنائية الدولية[2].

وعلى ذلك ارتأينا أن نتطرق في هذا الفصل الأول إلى آليات انعقاد الاختصاص القضائي التكاملي أمام المحكمة الجنائية الدولية كمبحث أول، وهذا من خلال إعطاء مفهوم لمبدأ التكامل والصور الخاصة به وطبيعة قواعد الاختصاص، سواءً تلك المتعلقة بالاختصاص الإقليمي أو الشخصي أو تلك المرتبطة بنوعية الجرائم التي تختص بالنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية، ثم نعرج بعد ذلك على مدى تفاعل مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية مع مبدأ حجية الأحكام الوطنية وأثر هذه الحجية على مبدأ الاختصاص التكاملي.

[1] راجع الاتفاقية الدولية المتعلقة بمنع و معاقبة جريمة الإبادة الجماعية الصادرة في 9 ديسمبر 1948 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 260.

[2] د/ بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 20

المبحث الأول

ماهية مبدأ التكامل القضائي وطبيعة قواعد الاختصاص أمام المحكمة الجنائية الدولية

لقد قامت المحكمة الجنائية الدولية لدى إنشائها على عدة ركائز أساسية من بينها جعل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملاً لاختصاص المحاكم الوطنية، ونظراً لأن للمحكمة الجنائية الدولية صفة الدوام فقد تم إقرار مبدأ التكامل في أحكام نظامها الأساسي لكونه نظاماً قضائياً دولياً دائماً لا يتوقف اختصاصه على دولة بعينها أو فترة زمنية محدودة.

وعلى ذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم التكامل القضائي وصوره ومبررات صياغته ضمن المطلب الأول وفي المطلب الثاني نتعرض إلى طبيعة قواعد الاختصاص أمام المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول

مفهوم مبدأ التكامل القضائي وصوره القانونية

لقد برز مبدأ التكامل في مشروع لجنة القانون الدولي وكان من أهم دوافع الأخذ به هو جعل المحكمة مقبولة لدى أكبر عدد من الدول، وكذا إعطاء القضاء الوطني للدول الأطراف الولاية المبدئية على الدعوى بالنسبة للجرائم الواردة في النظام الأساسي والتأكيد على عدم المساس بمفهوم سيادة الدولة.

الفرع الأول: تعريف مبدأ التكامل القضائي ومبررات صياغته

لكي نستطيع الإلمام بمفهوم مبدأ التكامل ارتأينا أولا تعريف مبدأ التكامل القضائي ثم نشير بعد ذلك إلى مبررات صياغة هذا المبدأ ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولاً: تعريف مبدأ التكامل القضائي

لقد حرصت الدول منذ أعمال اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية على التأكيد بوجوب احترام مبدأ سيادة الدول على إقليمها، ومايستتبعه من حقها في ممارسة سلطاتها القضائية على ما يدخل في نطاق هذه السلطات من جرائم دولية، حيث أشارت ديباجة مسودة النظام الأساسي للمحكمة استناداً لذلك إلى أن القصد من وراء إنشاء هذه المحكمة هو أن تكون مكملة للنظم القضائية الوطنية الجنائية، إلا أن عدداً من الدول أعربت في مؤتمر روما عن عدم موافقتها على هذا النص، نظراً لتعارضه مع المادة الأولى من مسودة النظام الأساسي والتي تعتبر المحكمة الجنائية الدولية مكملة للولاية القضائية الوطنية هذا من جهة ومن جهة أخرى إلى أن اعتبار المحكمة الجنائية الدولية مكملة للنظم القضائية الوطنية سيعني إقامة رقابة دائمة من جانب المحكمة على السلطات الوطنية[1].

كما لورأت المحكمة في العقوبة المفروضة على الفاعل ما لا يتناسب مع نظرتها لخطورة الجريمة الدولية المرتكبة[2].

وينصرف مفهوم الاختصاص التكميلي إلى تلك العلاقة بين الاختصاص القضائي الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتتميز هذه العلاقة بأنها تكميلية احتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية وأن الأولوية دائماً للاختصاص الوطني.

وقد كان هناك اتفاق كبير بين الوفود المشاركة في الأعمال التحضيرية لمؤتمر روما على ألا تكون العلاقة بين الاختصاص القضائي الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية كتلك العلاقة الموجودة بين القضاء الجنائي الوطني، والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

[1] أوسكار سوليرا- الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر،2002، العدد 845 ، ص 165

[2] د/ سوسن تمرخات بكة – الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006 ، ص 99

كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، حيث كانت تقوم على مبدأ الاختصاص المشترك المتزامن مع أسبقية وأولوية اختصاص هاتين المحكمتين على اختصاص القضاء الوطني[1] .

وعلى ذلك اتفق المشاركون في مؤتمر روما أن يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً تكميلياً أو احتياطياً لاختصاص القضاء الجنائي الوطني، وهكذا جاءت ديباجة النظام الأساسي لهذه المحكمة لتؤكد على دورها التكميلي للولايات القضائية الوطنية وذلك في فقرتها العاشرة بالقول: " أن المحكمة الجنائية المنشئة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ".

واستناداً لنص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تمنح الدولة ذات الاختصاص بالنظر في دعوى معينة، فرصة متابعة الدعوى الجنائية بنفسها دون تدخل خارجي كون أن الغرض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو ضمان عدم إفلات أحد من العقاب لدى ارتكاب الجرائم الدولية[2] .

ويمكن القول أن مبدأ التكامل هو تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه، أو فشله في ذلك أو انهيار كيانه القضائي أو عدم

[1] د/عمر محمود المخزومي – القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، 2008 ، ص 336.

[2] د/ أحمد أبو الوفا – الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة ، بدون سنة نشر، ص 66.

إظهار الجدية في محاكمة المتهمين[1]، كما أن مبدأ التكامل يقضي بأن المحكمة ليست بديلاً عن القضاء الوطني ولكنها نظام مكمل لهذه المحاكم [2].

وقد عرف الدكتور علي عبد القادر القهوجي الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه ذلك الاختصاص غير الاستشاري، أين ينعقد للدول الأطراف الاختصاص أولاً بنظر الجرائم الدولية ولا تحل المحكمة الجنائية الدولية بصفة مطلقة محل القضاء الوطني الداخلي في هذا الخصوص بل إن الفقرة السادسة من ديباجة نظام روما تؤكد أنه من واجب كل دولة، أن تمارس ولايتها القضائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية[3].

وعلى الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أتى واضحاً بالنسبة لتحديد طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، إلا أن ذلك لم يمنع الكثير من الجدل الذي أثير حول أحقية المحكمة الجنائية الدولية بنظر بعض الدعاوى، وذلك راجع إلى عدم الوضوح الذي شاب العلاقة بينها وبين مجلس الأمن في كثير من الجوانب وكذا التناقضات الكثيرة في مواقف مجلس الأمن في العديد من القضايا والوقائع المتشابهة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فبينما أحيل النزاع في دارفور على المحكمة الجنائية من قبل مجلس الأمن متصرفاً وفقاً للفصل السابع، لم يحال المسئولون عن الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في سجن أبوغريب[4].

(1)/ Bassiouni Chérife – la cour pénale internationale ,revue internationale de droit pénal , 1 et 2 trimestre , 2000.

(2) د/حمد أحمد داود – الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، 2008، ص 291.

(3) د/علي عبد القادر القهوجي– القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 41.

(4) د/ لؤي محمد حسين نايف – العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، 2011، العدد الثالث، المجلد27 ، ص 536.

وعلى ذلك يمكن تعريف مبدأ التكامل على أنه مبدأ وظيفي يهدف إلى منح الاختصاص القضائي إلى هيئة فرعية عندما تخفق الهيئة الرئيسية في ممارسة سلطتها في الاختصاص ولا يعد هذا بالشيء الذي يذكر سوى أنه مبدأ ذو أولوية بين عدة هيئات قادرة على ممارسة الاختصاص القضائي، وضمن إطار الاختصاص العالمي استعاد مبدأ التكامل بعض الاهتمام حتى مع اعتماد نظام روما الأساسي عام 1998 والذي بموجبه أعيدت صياغة مبدأ سلطة الاختصاص القضائي الذي أعترف به النظامان الأساسيان في محكمتين خاصتين أنشئتا من قبل هما المحكمة الجنائية الدولية لكل من دولتي يوغسلافيا السابقة ورواندا وأعيدت أيضا صياغته في مبدأ التكامل لصالح الدول الأعضاء [1]، وعليه فان مبدأ التكامل يقوم على حل وسط بين الاحترام لمبدأ سيادة الدولة والاحترام لمبدأ الاختصاص العالمي وبمعنى آخر يعتمد على قبول الأولى أي الدولة بإمكانية معاقبة الذين ارتكبوا جرائم دولية من خلال إنشاء الهيئات الجنائية الدولية والاعتراف بها .

ذلك أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد بكل تأكيد مثالاً دقيقاً وواضحاً لهذه الفكرة أو ربما أكثرها تقدماً، ومع ذلك فإن المؤيدين للقضاء الجنائي الدولي اعتبروا مبدأ التكامل وسيلة لإعطاء الكلمة الفاصلة والأخيرة للحكومات لتثبت حسن نيتها في الوفاء بالتزاماتها، ولعل هذا التوازن بين الدول والمحكمة بخصوص مبدأ التكامل يكمن هنا حيث أن مبدأ التكامل هو أولاً وقبل كل شيء وسيلة لإسناد سلطة الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية،غير أنه يتضمن شبكة أمان تسمح للمحكمة الجنائية الدولية بمراجعة ممارسة الاختصاص القضائي إذا ما توفرت الشروط المحددة بواسطة النظام الأساسي .

[1] كزافييه فيليب – مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل وكيف يتوافق المبدءان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2006، العدد 862 ، المجلد 88 ، ص 90 و 91.

ويـتم ممارسـة اختصـاص المحكمـة بالتكامـل مـع اختصـاص نظـم القضـاء الـوطني للـدول الأعضـاء ويكـون الاختصـاص الجنـائي الـوطني دائمـا لـه الأولويـة علـى اختصـاص المحكمـة الجنائيـة الدوليـة، ولكـن تسـتطيع هـذه الأخيـرة ممارسـة اختصاصـها فـي الحـالتين الـواردتين فـي المـادة 17 مـن النظـام الأساسـي وهمـا: انهيـار النظـام القضـائي الـوطني والثانيـة عنـد رفـض أو فشـل النظـام القضـائي الـوطني فـي القيـام بالتزاماتـه القانونيـة بـالتحقيق والمحاكمـة، كمـا تظهـر قواعـد أسـبقية اختصـاص نظـم القضـاء الـوطني علـى اختصـاص المحكمـة الجنائيـة الدوليـة ربمـا أكثـر فـي نصـوص النظـام الأساسـي وهـذا مـا يتجلـى مـن خـلال دراسـة البـاب التاسـع الـذي أكـد علـى قيـام الـنظم القضـائية الوطنيـة بمباشـرة وتنفيـذ طلبـات التعـاون المشـتملة علـى القـبض وتسـليم المشتبه فيهم وحماية الأدلـة [1].

وبمعنـى آخـر فـإن مبـدأ التكامـل يعنـي تكامـل اختصـاص المحكمـة الجنائيـة الدوليـة مـع اختصـاص القضـاء الـوطني للـدول الأطـراف فـي نظـام رومـا مـن أجـل حكـم الجـرائم المنصـوص عليهـا فـي النظـام الأساسـي، الأمـر الـذي يسـتدل منـه أن اختصـاص المحكمـة الجنائيـة الدوليـة ينعقـد بالنسـبة للجـرائم المنصـوص عليهـا فـي النظـام الأساسـي إذا لـم يكـن اختصـاص الـدول الأطراف المعنية قد انعقد [2] .

ويعتبـر الاختصـاص التكـاملي أو مـا يسـمى بمبـدأ التكاملية الحجـر الأسـاس فـي نظـام المحكمـة الجنائيـة الدوليـة، إذ لا يعـد اختصاصـها بموجـب هـذا المبـدأ بـديلاً عـن الاختصـاص القضـائي الـوطني وإنمـا هـو مكمـل لـه أيـن يكـون لهـذا الأخيـر الأولويـة والأسـبقية علـى المحكمـة الجنائيـة الدوليـة، ولـولا هـذه الفكـرة لمـا أقـدمت العديـد مـن الـدول بالتصـديق علـى معاهـدة إنشـاء

[1] د/ محمود شريف بسيوني– المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 21.

[2] د/ فاروق محمد صادق الأعرجي– المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و طبيعتها و نظامها الأساسي، الطبعة الأولى، دار الخلود، عمان، 2012، ص 82.

المحكمة كما أن المحكمة لن يكون لها امتياز كهيئة قضاء على منوال محكمتي يوغسلافيا ورواندا اللتين زحمتا القضاء الوطني[1].

وعليه يلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يضع تعريفاً محدداً لمبدأ التكامل، بل أكد أن المحكمة تكون مكملة للنظم القضائية الجنائية الوطنية في حالات محددة على سبيل الحصر في المادتين 17 و 20 من النظام الأساسي.

فالأولوية تنعقد دائماً للقضاء الجنائي الوطني بحسب الأصل، وهذه النتيجة تتفق مع تلك الرابطة التي تنشأ بين المتهم والدولة التي انتهكت قوانينها، والتي بموجبها بادر الإدعاء العام بوصفه ممثل المجتمع في تحريك الدعوى الجنائية تجاه هذا المتهم للقصاص منه وتوقيع العقاب عليه[2].

ثانياً: مبررات صياغة مبدأ التكامل ضمن النظام الأساسي للمحكمة

لقد حددت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة أهم الاعتبارات التي دعت إلى صياغة مبدأ التكامل ويمكن تلخيصها في:

– تزايد عدد الضحايا من الأطفال والرجال والنساء خلال الصراعات التي شهدها القرن الماضي والتي لازالت مستمرة إلى بداية القرن الحالي، وهي تمس ضمير المجتمع الدولي بما أضحى يهدد السلم والأمن الدوليين فأصبحت ترتكب جرائم الحرب أثناء النزاعات المسلحة وجرائم ضد الإنسانية مما نبه إلى ضرورة وجود جهة قضائية دولية .

[1] الأزهر لعبيدي – حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 121 و 122.

[2] د/عبد الفتاح محمد سراج – مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 41.

– ضرورة صياغة نظام يتضمن مقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي حتى لا يفلت مرتكبوها من العقاب .

– حث السلطات القضائية الوطنية على مباشرة ولايتها على من يثبت ارتكابه لهذه الجرائم الأشد خطورة على الإنسانية.

– أهمية احترام السيادة الداخلية للدول بما لا يسمح لأي دولة بأن تنتهك هذه السيادة، تحت أي سبب من الأسباب وذلك في ضوء مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الواردة في ميثاق الأمم.

– ضمان احترام تفعيل العدالة الجنائية الدولية لاسيما في ظل تصاعد الانتهاكات التي تهدد المجتمع الدولي.[1]

وقد أقرت اللجنة بوضوح أن أي اقتراح لإنشاء محكمة دولية لابد أن يأخذ بعين الاعتبار المقاومة التي يمكن أن يواجهها من قبل الدول، وكان لزاما تجنب مشكلتين وهما:

– أن لا تقوض المحكمة أو تنتقص من سيادة الدول.

– ألا تهدد الآلية التي تعتمد الجهود المبذولة في إطار الأنظمة الوطنية لصياغة تشريعات لمعاقبة مقترفي الجرائم الدولية بمقتضى اختصاص عالمي[2].

وعلى ذلك يمكن القول أن تطبيق مبدأ التكامل بهذا الشكل، يتطلب وجود جهة قضائية جنائية دولية دائمة ذات سلطات واختصاصات سيادية، تكمل بما لديها من آليات ما أصاب القضاء الوطني من انهيار أو عدم اختصاص.

كما أنه من بين الأسباب التي أدت إلى إقرار الاختصاص التكاملي هو الرغبة في التغلب على معارضة الدول، حيث رأت أغلبية الدول المشاركة أن منح الاختصاص للقضاء

[1] علي خلف الشرعة – مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 24.

[2] د/عمر محمود المخزومي، مرجع سابق ، ص 336 .

الـوطني كأولويـة علـى قضـاء المحكمـة الجنائيـة الدوليـة يكفـل سـيادة الـدول الأطـراف، كمـا حـرص النظـام الأساسـي للمحكمـة الـنص علـى أكثـر الجـرائم خطـورة فـي نظـر المجتمـع الـدولي والتـي كـان لها الأثر السلبي على الإنسانيـة .

وتـم إقـرار الاختصـاص التكـاملي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة كحجـر أسـاس فـي نظـام رومـا للحيلولـة دون إفـلات مرتكبـي الجـرائم مـن العقـاب، إذ لا يمكـن بـأي حـال مـن الأحـوال تـرك هـؤلاء المجـرمين مـن دون جـزاء لمـا ألحقـوه مـن ضـرر بالإنسـانية [1]، بالإضـافة إلـى تفـادي التنـازع بـين المحكمـة الجنائيـة الدوليـة والمحـاكم الوطنيـة سـواء كـان تنازعـاً سـلبياً فـي صـورته السـلبية أي حالـة إنكـار كـل جهـة سـلطتها بـالنظر فـي الـدعوى، أو تنازعـاً إيجابيـاً وهـو تمسـك كـل جهـة بأحقيتهـا بالنظر في القضيـة .

وأخيـراً فـإن أهميـة إنشـاء المحكمـة الجنائيـة الدوليـة لـيس فـي حقيقـة دورهـا التكميلـي كخطـوة لقمـع الجـرائم الدوليـة الخطيـرة فقـط، بـل فيمـا سـينجم عنـه مـن تشـجيع للمحـاكم الوطنيـة وتنشـيط لـدورها فـي القيـام بمهامهـا فـي نظـر هـذه الجـرائم الدوليـة بشـكل يتفـق مـع مقتضـيات النزاهـة والاستقلال .[2]

الفرع الثاني: صور مبدأ التكامل القضائي أمام المحكمة

تختلـف صـور مبـدأ التكامـل بحسـب المعيـار المعتمـد، فهنـاك مـن يصـنفها علـى أسـاس إجرائـي وآخـرون علـى أسـاس موضـوعي وآخـرون علـى أسـاس تنفيـذ العقوبـة، كمـا أن هنـاك مـن يصـنفه إلـى تكامـل كلـي وهـو الـذي يُجعـل الاختصـاص فيـه للقضـاء الجنـائي الـدولي بأكملـه

[1] د/ رقية عواشرية– القضاء الجنائي الدولي الدائم و القضاء الجنائي الوطني تنازع أم تكامل، مجلة الملتقى الدولي الأول حول الإجتهاد القضائي في المادة الجزائية و أثره على حركة التشريع، كلية الحقوق جامعة بسكرة، 2004 ، العدد الأول، ص 158 .

[2] د/ سوسن تمرخات بكة، مرجع سابق، ص 104.

وتكامل جزئي وهو الذي يتعاون فيه القضاء الوطني مع القضاء الجنائي الدولي أو بالعكس وهذا لإتمام إجراء واحد [1]، وعلى ذلك فصور مبدأ التكامل القضائي على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن حصرها في: التكامل الموضوعي، التكامل الإجرائي، التكامل التنفيذي .

أولاً: **التكامل الموضوعي**

ويقصد به التكامل المتعلق بأنواع الجرائم وطبيعتها التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتي حددتها المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث أكدت أن اختصاص المحكمة الجنائية محدد بالجرائم المنصوص عليها في المواد: 6،7، 8 من نظام روما [2] كما نصت المادة 12 الفقرة 1 من النظام الأساسي على ضرورة قبول الدول باختصاص المحكمة الجنائية الدولية النظر في هذه الجرائم .

والتكامل الموضوعي يتعلق بأنواع الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وأن توجد قواعد قانونية إضافة إلى تلك الموجودة في نظام روما الأساسي[3] بغرض سد هذا الأخير أي ثغرات تجاه أي قضية دولية جنائية تطرح على المحكمة الجنائية الدولية ولهذه الصورة مظهرين :

– مظهر التكامل بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقواعد القانون الدولي وهذا ما أكدت عليه المادة 10 من النظام الأساسي والتي نصت: " ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير النظام " .

[1] علي خلف الشرعة، مرجع سابق، ص27.

[2] راجع المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3] Pellat Alain– compétence matérielle et modalite de saisine ,colloque droit et démocratie, la documentation française, paris ,1999 ,p 42

كما تنص المادة 21 الفقرة 1 البند ب من نظام روما على أن المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده هي المصدر الثاني.

– مظهر التكامل بين نظام روما وقواعد القانون الوطني حيث يتعين على المحكمة الجنائية الدولية عند عرض قضية معينة عليها البحث في المبادئ والأحكام الوطنية، وهذا في حالة غياب حكم في النظام الأساسي للمحكمة وكذا قواعد ومبادئ القانون الدولي وهذا ما أشارت إليه المادة 21 الفقرة 1 البند ج من نظام روما[1].

ومن المعروف أن القضاء هو السلطة المناط بها تطبيق القانون وبالتالي إذا جاء القانون خالياً من تجريم لفعل معين، فلن ينعقد الاختصاص القضائي تجاه هذا الفعل بحسب أنه سلوك مباح فالأصل في السلوك الإباحة ما لم يجرمه القانون[2]، وينبثق هذا المعنى من مبدأ الشرعية بمفهومه الموضوعي الذي عبر عنه الدستور والقانون بعبارة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "

وقد يعترض التكامل الموضوعي العديد من المشكلات أهمها هو التفسير الواسع لبعض الأعمال التي تمثل جرائم بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي ذات الوقت لا تعتبر جرائم حسب التشريعات الوطنية ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 7 من نفس النظام والتي عددت الجرائم ضد الإنسانية من بينها اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموعة محددة لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية، وعليه فالإشكالية تكمن في تحديد مفهوم الاضطهاد بحيث لا يتخذ ذريعة لانعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الوقت الذي سيتعذر فيه انعقاد الاختصاص للقضاء الجنائي الوطني . [3]

[1] راجع المادة 21 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] د/عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص56.

[3] علي خلف الشرعة، مرجع سابق، ص29 .

ولعل التخوف من التوسع في تفسير بعض الجرائم قد حدا بواضعي النظام الأساسي إلى تقرير قيدين على جانب كبير من الأهمية حتى لا يخضع تفسير الجرائم وتحديد أركانها لأهواء ومعايير شخصية، ويظهر القيد الأول في المادة 9 من النظام الأساسي التي جاءت بعنوان أركان الجرائم أما القيد الثاني فيتمثل فيما ورد في نص المادة 22 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة والتي تضمنت مبدأ لا جريمة إلا بنص.

أما المشكلة الأخرى التي تعترض التكامل الموضوعي فهو أنه صفة نسبية يشمل جرائم محددة على سبيل الحصر، وبالتالي فإذا ما ارتكب شخص جريمة غير واردة في النظام الأساسي مثل جريمة الإرهاب وفقاً للمنظور الدولي، ولم تحاكمه دولته أو الدولة التي يقيم فيها فإنه بذلك يخرج عن نطاق ولاية المحكمة الجنائية الدولية أيضاً ومن ثم لا تتحقق العدالة الجنائية التي يصبو إليها المجتمع الدولي إزاء بعض الجرائم التي لم ترد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1].

ثانياً:التكامليين الإجرائي والتنفيذي

أ- التكامل الإجرائي

إلى جانب التكامل الموضوعي هناك التكامل في الإجراءات الذي تمارسه المحكمة الجنائية الدولية عند نظرها في الدعوى المطروحة أمامها، فمبدأ التكامل يعطي للقضاء الوطني الاختصاص الأولي للنظر في الدعوى، واستثناءًا يمنح هذا الحق للمحكمة الجنائية الدولية في حالات أخرى سوف تظهر من خلال بحثنا هذا.

وتجدر الإشارة في هذا الشأن أن مدونة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات هي دليل إجرائي للمحكمة تم اعتمادها من طرف جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة

[1]علي خلف الشرعة، مرجع سابق، ص 30.

الجنائية الدولية في دورتها المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من الثالث إلى العاشر من سبتمبر عام2002 واحتوى هذا الدليل على 225 قاعدة إجرائية .

هذا وقد ورد الدليل الإجرائي مرفق بمذكرة تفسيرية تنص على:" أنه تعد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وسيلة لتطبيق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتابعة له في جميع الحالات ويتمثل الهدف منها في تدعيم أحكام النظام، وعملاً إذن بأحكام النظام الأساسي للمحكمة وبمقتضى دليل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات نستعرض إشكالية الدور المكمل للمحكمة الجنائية الدولية."

وأكدت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن هدفها أن تكون مكملة للنظم القضائية الوطنية في الحالات التي قد لا تكون إجراءات المحاكمة على الصعيد الوطني متاحة أو تكون عديمة الفعالية، وبالرجوع إلى قانون المحكمة نلاحظ بأنه خلص إلى فرض شروط إجرائية بشأن قبول مبدأ اختصاص المحاكم الوطنية بدرجة أولى، وهذا بالمقاضاة في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، غير أنه في حالة انعدام هذه الشروط أو الإخلال بها تحت أي ظرف من الظروف فإنه على المحكمة الجنائية الدولية بسط ولايتها القضائية في هذا الباب، وهذه الشروط تتمثل في الإجراءات التالية:

_ إجراء التحقيق أو المقاضاة بشأن ذات الدعوى من طرف دولة لها الولاية القضائية على تلك الدعوى.

_أسبقية إجراء التحقيق في الدعوى من طرف دولة لها ولاية عليها وقرر جهازها القضائي محاكمة المتهمين أو براءتهم تكريساً للمبدأ القانوني المتمثل في عدم محاكمة شخص مرتين بشأن ذات الجريمة.

_ إذا لـم تكـن الـدعوى علـى درجـة مـن الخطـورة ممـا يجعلهـا تـدخل تحـت طائلـة الجـرائم التـي تختص بها المحكمـة الجنائيـة الدولية .

غيـر أن هـذه الشـروط التـي تمـنح للقضـاء الـوطني الولايـة القضـائية الأصـلية لا تمنـع المحكمـة الجنائيـة الدوليـة مـن ممارسـة دور المراقـب لسـلامة الإجـراءات القضـائية الوطنيـة بمـا يكفـل ملاحقـة الجنـاة وإقامـة العدالـة، وعليـه فـإذا ثبـت بـأن التحقيقـات أجريـت علـى المسـتوى الـوطني بغـرض حمايـة المتهمـين مـن المسـاءلة الجزائيـة بشـأن جـرائم تـدخل فـي اختصـاص المحكمـة الجنائيـة الدوليـة، أو حـدث مـا يـدل علـى عـدم الرغبـة فـي محاكمـة المـتهم وبالتـالي تيسـير إفلاتـه مـن العقـاب، فـإن المحكمـة الجنائيـة الدوليـة تسـتخدم اختصاصـها فـي التعهـد بالـدعوى ليبقـى أن نلاحـظ بـأن عـدم الرغبـة مطلقـاً فـي ملاحقـة مرتكبـي الجـرائم الخطيـرة أو انهيـار النظـام القضـائي الوطني للدولـة يفضـي إلى بسط الولاية القضائية للمحكمـة الجنائية الدوليـة [1].

ب –التكامـل التنفيـذي

كمـا هـو معلـوم فـإن المحكمـة الجنائيـة الدوليـة لا تملـك مؤسسـات عقابيـة لتنفيـذ العقوبـات المحكـوم بهـا، لـذا فـإن تنفيـذ الأحكـام تخـتص بـه إحـدى الـدول الأطـراف ومهمـا كـان نـوع العقوبـة المحكوم بها.

وقـد أولـى نظـام رومـا اهتمامـاً بالغـاً بمسـألة تنفيـذ أحكـام السـجن التـي تصـدرها المحكمـة الجنائيـة الدوليـة بمناسـبة نظرهـا القضـية المعروضـة أمامهـا، ويتجلـى ذلـك مـن خـلال عـدة مـواد منهـا المـادة 103 المتعلقـة بـدور الـدول فـي تنفيـذ أحكـام السـجن والمـادة 105 الخاصـة بتنفيـذ أحكـام السـجن والمـادة 106 المتعلقـة بالإشـراف علـى تنفيـذ الحكـم وأوضـاع السـجن وأنـه إلـى جانـب

[1] عبدلي نزار– مبدأ التكاملية بين القضاء الوطني و المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور على الموقع الالكتروني :www .droit.dz.com ، 15 سبتمبر 2015 على الساعة : 22,05

أحكام السجن التي تصدرها المحكمة الجنائية فلها أيضا إمكانية إصدار عقوبات أخرى تتمثل في الغرامة والمصادرة وهذا ما أكدت عليه المادة 77 من النظام الأساسي[1]، إلا أن إمكانية تطبيق هذا النوع من العقوبات يتطلب تعاون من قبل الدول من أجل تنفيذها وهذا ما أكدت عليه المادة 109 من نظام روما في أحكامها[2].

ولقد أشار النظام الأساسي للمحكمة إلى التكامل في تنفيذ العقوبة بين التشريعات الوطنية والعقوبات التي اعتمدها في الباب السابع منه حيث نصت المادة 80 منه: " ليس في هذا الباب ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، أويحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب "، ويشير هذا النص بدلالة واضحة إلى عدم وجود تعارض بين تطبيق السلطات الوطنية للعقوبات المنصوص عليها في قوانينها متى انعقد لها الاختصاص وبين العقوبات الواردة في أحكام النظام إلا في حالة اختصاصه بالنظر في الدعوى وذلك بصرف النظر فيما إذا كانت هذه العقوبات تتماثل مع تلك الواردة في النظام الأساسي من عدمه [3].

وتأسيًا على هذا النوع من التكامل في تنفيذ العقوبة فقد حدد الباب العاشر من النظام الأساسي حدود العلاقة بين المحكمة والدولة التي سيتم تنفيذ العقوبة فيها[4]، ويكون تعين الدولة التي ستنفذ فيها العقوبة بناء على طلب المحكمة[5]، ولا يكون هذا التعين ملزماً لهذه الدولة ويمكن لها أن تقرن موافقتها بشروط محددة للتنفيذ بما لا يخرج عن أحكام وقواعد النظام

[1] راجع المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] راجع المادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3] د/عبد الفتاح محمد سراج ، مرجع سابق ، ص 65 .

[4] راجع المادة 106 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] راجع المادة 103 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الأساسي، كما يجوز للمحكمة أن تقرر في أي وقت نقل الشخص لسجن آخر تابع لدولة أخرى لاستكمال تنفيذ العقوبة[1].

ولا يجوز لأية دولة أن تعدل من حكم السجن الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية لأي سبب من الأسباب[2]، وفي نفس الوقت تقوم الدولة المنفذة لأحكام المصادرة والغرامات بتحويل الممتلكات وعائدات بيع العقار التي تحصلت عليها إلى المحكمة الجنائية الدولية وللمحكمة أن تأمر بتحويل تلك الأموال المحصل عليها في صورة غرامات أو مصادرات إلى صندوق إستئماني.

المطلب الثاني

مجالات قيام قواعد الاختصاص القضائي التكاملي أمام المحكمة الجنائية الدولية

يحدد الاختصاص نطاق عمل وصلاحيات المحكمة الجنائية الدولية وهذا من حيث الزمان والمكان والأفراد والموضوع، ويشكل حجر الزاوية الذي يبنى على أساسه عمل المحكمة الجنائية الدولية [3]، ومن أجل الإحاطة بجميع جوانب اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية يتعين دراسة كل من اختصاصها الإقليمي والشخصي في الفرع الأول واختصاصها النوعي والزمني في الفرع الثاني.

[1] راجع المادة 104 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] راجع المادة 105 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] د/ قيدا نجيب حمد – المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص138 و139.

الفرع الأول: نطاق الاختصاصين الإقليمي والشخصي المنعقد للمحكمة

إن الاختصاصيين الإقليمي والشخصي ضمن المحكمة الجنائية الدولية تحكمهما ضوابط وقواعد لا يسوغ الخروج عنها وهي محددة على سبيل الحصر .

أولاً : الاختصاص الإقليمي أمام المحكمة

يرتكز الاختصاص الإقليمي على مبدأ راسخ في القوانين الداخلية والدولية وهو سيادة الدولة على أراضيها، ويقف الاختصاص الإقليمي مستقلاً نافذاً أمام الاختصاص الشخصي لتكون المحكمة الجنائية الدولية صالحة للنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من نظامها عند وقوعها في إقليم إحدى الدول الأطراف سواءً كان المعتدي تابعاً لدولة طرف أم لدولة ثالثة، مع فارق جوهري عند وجود المتهم في دولة ثالثة إذ أن هذه الأخيرة غير ملزمة بالتعاون مع دولة الإقليم إلا بتوافر رابط دولي كاتفاقيات التسليم أو المعاهدات المتعددة الأطراف.

وقد نصت المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الأولى على أن المدعي العام للمحكمة الجنائية يبادر من تلقاء نفسه، أو بناء على إحالة الدول الأطراف إلى إجراء تحقيقات متعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام والواقعة في إقليم دولة طرف، فعندها ينعقد اختصاص المحكمة على أساس الإقليمية لا الشخصية وبالتالي فلا أهمية لجنسية المعتدي .

كما أكدت الفقرة الثانية من المادة 12 السالفة الذكر أن اختصاص المحكمة يسري على الدول الأطراف أما بالنسبة للحالة الثالثة، فتخضع هذه الفقرة إلى الإحالة من دولة طرف

أو مبادرة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ولكن بشرط مسبق وهو قبول الدولة الثالثة بموجب إعلان صريح .

وقد تطرح الجريمة المرتكبة في عدة أقاليم تعقيدات إذا كانت إحدى دول الإقليم أو الجنسية طرفاً في معاهدة روما، في حين كانت الدولة الأخرى ليست طرفا في تلك المعاهدة فهنا ووفقاً للفقرة 3 من المادة 12 من النظام الأساسي يتعين العودة إلى مبدأ الإقليمية، فإذا كان فرض القانون لحفظ السلام هو أساس الاختصاص الإقليمي فلا يوجد مانع من انعقاد اختصاص المحكمة، إذا كانت إحدى الدول المعنية طرفاً في النظام الأساسي أو كانت قد أعلنت قبولها باختصاص المحكمة .

كما ينعقد اختصاص المحكمة بإحالة حالة من مجلس الأمن وفقاً للمادة 13 الفقرة الخامسة من النظام بشرط ألا تكون هذه الدولة غير قابلة بهذا الاختصاص.

وعلى ذلك يقوم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي وليس على أساس نظرية عالمية الاختصاص الجنائي، فمن الثابت بوضوح في القانون الدولي أنه عندما ترتكب جريمة في إقليم دولة ما، فإنه يمكن محاكمة الجاني حتى ولو كان ذلك الشخص ليس أحد رعايا هذه الدولة، وبسبب ذلك المبدأ يجوز لدولة ما أن تقوم بتسليم شخص ليس من رعاياها إلى دولة أخرى من أجل محاكمته

وبناء على ذلك يكون لدولة الحق أن تنقل الاختصاص إلى دولة أخرى يكون لها الاختصاص على شخص متهم بارتكاب جريمة أو إلى هيئة دولية للمحاكمة، ويكون نقل الاختصاص هذا ممارسة صحيحة تماماً للسيادة الوطنية وبصفة عامة فإن هذا النقل يجب أن

يـتم طبقـاً للمعـايير الدوليـة لحقـوق الإنسـان، وعلـى ذلـك فـإن المحكمـة الجنائيـة الدوليـة لا تشـترط شيئاً أكثر مما هو قائم بالفعل في الممارسة المعتادة للدول [1].

ثانياً:الاختصاص الشخصي

لقـد جـاءت العديـد مـن نصـوص مـواد النظـام الأساسـي للمحكمـة لتؤكـد صـراحة اقتصـار اختصـاص المحكمـة بـالنظر فـي الجـرائم المرتكبـة مـن قبـل الأشـخاص الطبيعيـين، كمـا هـو الحـال فـي نـص المـادة الأولـى والفقـرة الأولـى مـن المـادة 25 مـن النظـام الأساسـي للمحكمـة المتعلقـة بالمسؤولية الجنائية الفردية وكذا نص المادتان 26 و 27 من النظام .

أ- مسؤولية الأشخاص الطبيعيين

إن تقريـر المسـؤولية الجنائيـة علـى الأفـراد يعـد مـن الأمـور الأساسـية لمنـع الجـرائم الدوليـة وقمعهـا فبعـدما كانـت محكمـة العـدل الدوليـة مختصـة بـالنظر فـي المنازعـات التـي تنشـأ بـين الـدول دون أن تكـون لهـا ولايـة قضـائية علـى الجـرائم الدوليـة التـي يرتكبهـا الأفـراد، جـاءت محاكمـة نـورمبرغ وطوكيـو مسـتندة علـى مبـدأ المسـؤولية الجنائيـة للأفـراد ممـا شـكل تحـولاً جـذرياً فـي مجـال القضـاء الجنـائي الـدولي، حيـث تـم إقـرار هـذا المبـدأ وبشـكل صـريح فـي النظـام الأساسـي لكـل مـن المحكمـة الجنائيـة الخاصـة بيوغسـلافيا والمحكمـة الجنائيـة الخاصـة بروانـدا كمـا تـم تأكيـد هـذا المبدأ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [2].

إن اختصـاص المحكمـة ينطبـق فقـط علـى الأشـخاص الطبيعيـين دون الأشـخاص المعنـويين وبالتـالي فإنـه يخـرج عـن نطـاق اختصـاص المحكمـة الجنائيـة الدوليـة، الـدول

[1] د/ محمود شريف بسيوني – المحكمة الجنائية الدولية، نشأنها و نظامها الأساسي، الطبعة الثالثة، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 2002، ص27.

[2] د/عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 320.

أو المنظمات أو أي أشخاص اعتباريين ومرد ذلك هو أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، وضمان قبول أكبر عدد من الدول بالنظام الأساسي وحتى لا تشعر الدول بأن هناك سلطة قضائية أعلى منها، كما لا يستثنى من المساءلة الجنائية أي شخص بسبب صفته الرسمية، حيث يسأل الرئيس على أعمال مرؤوسيه الخاضعين لسلطته إذا ماعلم بارتكابهم للجرائم أو لم يتخذ التدابير اللازمة لمنع ارتكابها. [1]

وقد جاءت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لتؤكد على أن الاختصاص الشخصي للمحكمة، يقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يكونون مسئولين بصفتهم الفردية عن ارتكاب أي جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ويكونون عرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام، وبالتالي استبعد هذا النظام نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للدولة أو للمنظمة الدولية حيث تبقى المسؤولية هنا مدنية [2].

وتمتد المساءلة الجنائية للفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية لتشمل ليس الفاعل فقط وإنما أيضاً الشريك في ارتكاب الجريمة بأي صورة من الصور وكذلك يُسأل الشخص في حالة الشروع في ارتكاب هذه الجرائم، وبالرغم من تعدد صور المساهمة الجنائية الواردة في نص المادة 25 من النظام سواءً كانت مساهمة أصلية أو ما يعرف بتعدد الفاعلين أو مساهمة تبعية أو ثانوية، فقد تساوت جميعها في العقوبة وفقاً للفقرات الثلاث أ و ب و ج من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة .

كما أن الفقرة 3 هـ من المادة 25 من النظام الأساسي أشارت إلى ما يعرف بالتحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، والذي يعد جريمة مستقلة سواءً ارتكبت

[1] د/علي يوسف الشكري– القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2004، ص 208.

[2] راجع المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

جريمة الإبادة أو لم ترتكب، كما أشارت الفقرة الثالثة من المادة 25 من النظام الأساسي إلى ما يعرف بالفاعل المعنوي وهو الشخص الذي يدفع شخصاً غير أهل للمساءلة الجنائية أو شخصاً حسن النية لارتكاب جريمة، حيث يكون مجرد أداة لتنفيذ الجريمة دون إرادة منه ودون علم بما يقوم به من فعل .

ب- عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين

لقد جاءت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحكم هام يقضي بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم، التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة دون تميز يمكن أن يرجع إلى الصفة الرسمية للشخص، أو الوضع الوظيفي لهؤلاء الأشخاص سواءً كان رئيس دولة أو رئيس حكومة أو عضو في البرلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، فصفتهم الرسمية هذه لا تؤثر على مسؤوليتهم الجنائية في حالة اتهامهم بارتكاب أفعال معاقب عليها في هذا النظام، كما أن الحصانات والامتيازات أو غيرها من القواعد الإجرائية الخاصة التي يمكن أن ترتبط بالصفة الرسمية لأحد الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم تدخل ضمن النظام الأساسي، ولا يمكن أن تحول دون قيام المحكمة بمباشرة اختصاصها في مواجهة مثل هؤلاء الأشخاص سواءً كانت هذه الامتيازات مقررة في إطار القانون الوطني أو القانون الدولي[1].

ج – مسؤولية القادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم

كما تطرقنا سابقاً فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينطبق على الأشخاص الطبيعيين دون الدول أو الأشخاص الاعتبارية، غير أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

[1] د/عمر محمود المخزومي، مرجع سابق ، ص 323.

الدولية أضاف حكماً آخر يتعلق بمسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يقترفها من يكونون تحت إمرتهم أو رئاستهم، حيث قررت المادة 28 من النظام الأساسي مسؤولية القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والتي ارتكبتها القوات التي تخضع لإمرته وسلطته الفعليتين وهذا بتوافر شرطين هما :

– أن يعلم ذلك القائد أن قواته ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب إحدى هذه الجرائم .

– إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع قمع هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة[1].

غير أن التطبيق العملي لنص المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة قد يثير صعوبات تتعلق بالركن المعنوي، وبالعلاقة مع المادة 30 من نفس النظام والتي تشترط توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة، بينما مسؤولية القادة العسكريين والرئيس تستند على مجرد الإهمال[2].

وبالتالي فإن اختصاص المحكمة ينطبق على الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية، ويخرج عن اختصاص المحكمة الدول والمنظمات أو أي أشخاص اعتبارية ومرد ذلك أن النظام قد أخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، ولعل من أهم الأسباب التي دعت أن يكون

[1] راجع المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] د/ سوسن تمرخات بكة ، مرجع سابق، ص 164.

اختصاص المحكمة على الأفراد دون الدول هو ضمان قبول أكبر عدد من الدول بالنظام الأساسي، وحتى لا تشعر الدول بأن هناك سلطة قضائية أعلى من سلطتها. [1]

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي والزمني لعمل المحكمة

سنتطرق في هذا الفرع إلى طبيعة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتي تعطيها ولاية النظر فيها إذا ما توافرت الشروط القانونية لذلك مع تحديد زمن تطبيق النظام الأساسي لهذه المحكمة.

أولاً: الاختصاص الموضوعي

إن الجرائم الأخطر التي تثير قلق المجتمع الدولي هي محور الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وقد اختصرتها المادة 5 من النظام في جرائم الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان، ولم تلق بعض الجرائم المحظورة في بعض الاتفاقيات الدولية فرصتها في النص عليها ضمن النظام حيث تم استبعادها مثل جرائم تهريب المخدرات والإرهاب الدولي، وتنسب معظم التطورات اللاحقة تعريف هذه الجرائم إلى القانون الدولي العرفي، فالتعريفات التي وردت في نص أركان الجرائم مستوحاة من هذا القانون مع بعض التطوير فيما يتعلق بحماية موظفي الإغاثة وعمليات حفظ السلام والبعثات الإنسانية وحظر إلحاق الضرر الجسيم بالبيئة، ونقل السكان المدنيين وجرائم العنف الجنسي، ولكن المحكمة الجنائية الدولية أكدت في المادة 10 من النظام الأساسي أن تعريف هذه الجرائم ليس من باب التقنين[2].

[1] علي خلف الشرعة، مرجع سابق، ص 130.

[2] د/ قيدا نجيب حمد– المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 143.

وفي مناقشات اللجنة التحضيرية المكلفة بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية شددت عدة وفود على أهمية حصر اختصاص المحكمة الموضوعي على أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي ككل وهذا لأسباب عديدة من أهمها:

ـ تشجيع أكبر عدد من الدول على قبول الانضمام للمحكمة مما يعزز فاعليتها.

ـ تجنب إثقال كاهل المحكمة بالنظر في قضايا يمكن أن تنظر فيها المحاكم الوطنية.

لقد تم النص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها حيث تختص المحكمة وفقا للمادة 5 من النظام نفسه بالنظر في أربعة جرائم تتمثل في: جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان .

أ – جرائم الإبادة الجماعية

استقر النظام الأساسي على التعريف الحرفي الوارد في المادة 2 من الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 وهو نفس التعريف الذي تبنته كل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا.

وقد عرفت المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية بأنها أي فعل من الأفعال يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً وتتمثل الأفعال تلك في :

ـ قتل أفراد الجماعة .

. ـ إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ـ إخضاع الجماعة عمداً، لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

ـ فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

ـ نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى [1].

1 ـ قتل أفراد الجماعة

لا شك أن فعل القتل هو من أوضح الأفعال التي تؤدي إلى الإبادة خصوصاً إذا ما كان القتل بشكل جماعي ومنظم بهدف إنهاء وجود جماعة معينة [2]، وصورة هذه الجريمة هو أن يقوم مرتكب الجريمة بقتل شخص أو أكثر بقصد إهلاك جماعة أثنية أو قومية أو دينية أو عرقية كليا أو جزئيا بصفتها هذه، ولا يشترط تعدد القتل وإنما يكفي لتحققها وقوع قتل شخص واحد مادامت نية مرتكب الجريمة قد انصرفت إلى تعدد القتل بالإبادة، كما لا يشترط بفعل القتل أن يكون مباشرًا وإنما يكفي التسبب في القتل.

2 ـ إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

ويهدف هذا الفعل إلى إنهاء وجود الجماعة من خلال إفقادها صفاتها التي تميزها عن غيرها من الجماعات عن طريق الضرر الجسدي الذي قد يؤثر على تغير ممارسة الجماعة لأسلوب حياتها الذي تتصف به، أو عن طريق الضرر العقلي الذي قد يؤدي إلى إفقاد الجماعة مخزونها المعرفي والثقافي والتراثي [3].

[1] راجع المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] علي خلف الشرعة، مرجع سابق، ص 122.

[3] نفس المرجع ، ص 123.

3 ـ إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية لإهلاكها كليًا أو جزئياً

ومعناه أن يفرض مرتكب الجريمة أحوال معيشية معينة على شخص أو أكثر من جماعة عرقية أو أثنية أو قومية أو دينية بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً بصفتها هذه، مثل حرمان الجماعة من المواد الأساسية للبقاء على قيد الحياة، كالأغذية والأدوية وحتى طرد الجماعة من مكان إقامتها المعتاد .

4 ـ فرض تدابير لمنع الإنجاب داخل الجماعة

ويكون ذلك بفرض الفاعل أو القائم بالفعل المادي إجراءات تهدف منع الإنجاب داخل تلك الجماعة القومية أو الدينية أو الأثنية أو العرقية بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً .

5 ـ نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى

من المعروف أن استمرارية أي جماعة تعتمد على تواصل الأجيال في هذه الجماعة حيث يتم نقل جميع صفات الجماعة من جيل إلى جيل بداخل الجماعة، وبالتالي استمرار وجود هذه الجماعة بصفاتها الخاصة عن طريق هذا التواصل، ومن شأن نقل الأطفال عنوة قطع هذا التواصل بين أجيال الجماعة واكتساب أطفالها صفات الجماعة الجديدة، التي نقلوا إليها وبالتالي انتهاء وجود الجماعة المستهدفة.[1]

ب . الجرائم ضد الإنسانية

تشكل الجرائم الواردة في المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جرائم ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة

[1] علي خلف الشرعة، نفس المرجع ، ص123.

مـن السـكان المـدنيين وعـن علـم بهـذا الهجـوم، وقـد أدرج النظـام الأساسـي بعـض الأفعـال التـي يشـكل ارتكابهـا جـرائم ضـد الإنسـانية وتشـمل : القتـل العمـد والإبـادة والاسـترقاق والإبعـاد والنقـل القسـري، السـجن، التعـذيب، الاغتصـاب، وكافـة أشـكال العنـف الجنسـي، الاضـطهاد، الإخفـاء القسري، الفصل العنصري، والأفعال اللا إنسانية المماثلة للجرائم السابقة[1].

وتعتبـر الأفعـال المكونـة للجـرائم ضـد الإنسـانية مـن أخطـر الجـرائم التـي تهـدد البشـرية حيـث أكـدت عليهـا العديـد مـن المواثيـق والاتفاقيـات الدوليـة، خاصـة أنهـا ترتكـب ضـمن هجـوم واسـع النطـاق أو منهجـي، ممـا يكسـبها صـفة أشـد الجـرائم خطـورة ضـد الإنسـانية الأمـر الـذي يثيـر مسؤولية مرتكبيها أمام المحكمة الجنائية الدولية[2].

وقـد اعتبـر النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة الهجـوم منهجـاً سـلوكياً يتضـمن الارتكـاب المتكـرر للأفعـال المشـار إليهـا فـي المـادة 7 الفقـرة 1 منـه ضـد أيـة مجموعـة مـن السـكن المـدنيين عمـلاً بسياسـة دولـة، أو منظمـة تقضـي بارتكـاب هـذا الهجـوم أو تقريـراً لهـذه السياسـة وأعـادت المحكمـة الجنائيـة التأكيـد علـى تجـريم الإبـادة بإدراجهـا ضـمن الأفعـال المكونـة للجـرائم ضد الإنسانيـة بعدما سبق النـص عليها في مـادة مستقلـة لخطـورة هذه الجريمـة[3] .

والأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية هي :

- القتـل العمـد: وتتضـمن قيـام الفاعـل بقتـل شـخص أو أكثـر كجـزء مـن هجـوم واسـع النطـاق أو منهجـي موجـه ضـد مجموعـة مـن السـكان المـدنيين، وانصـراف إرادتـه للقيـام بـذلك مـع علمـه بطبيعـة الفعل وظـروف ارتكابـه.

[1] د/ حسنين عبيد – القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 85.

[2] د/ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ، ص 109.

[3] د/ فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق ، ص 105.

- الإبادة : وصورة هذا الفعل هو إجبار مجموعة من السكان العيش في ظروف تؤدي حتماً إلى هلاكهم كحرمانهم من الغذاء والدواء، بشرط أن يكون هذا الفعل قد ارتكب كجزء من هجوم منهجي واسع النطاق ضد مجموعة من السكان المدنيين .
- الاسترقاق: ويعني استعباد الناس وإخضاعهم إلى التملك وممارسة حقوق الملكية عليهم بما في ذلك الاتجار بهم .
- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان : وتتضمن هذه الصورة ترحيل أو نقل شخص أو أكثر من مكان إقامته المعتاد إلى مكان آخر قسراً بالقوة ودون رغبة منه .
- السجن أو الحرمان الشديد من الحرية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي
- التعذيب : وهو التسبب في المعاناة البدنية أو العقلية للأشخاص من قبل من يتولى الإشراف باستثناء العقوبات القانونية أو ما ينجم عنها من ألم أو معاناة .
- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة والخطورة .
- اضطهاد أي جماعة أو مجموعة محددة من الناس لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو دينية أو ثقافية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأي أسباب أخرى مسلم بها عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها[1].
- الاختفاء القسري : ونعني به حرمان الأشخاص من حريتهم وعدم إعطاء معلومات عن مصيرهم أو أين يتواجدون لكي لا يتمكنوا من الاستفادة من حماية القانون، وهذا بحجزهم أو اختطافهم من قبل منظمة أو دولة بمساعدتها أو بإذنها أو السكوت على ذلك[2].

[1] راجع المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] علي خلف الشرعة، مرجع سابق ، ص 125.

- الفصل العنصري : وتتحقق هذه الجريمة بقيام الفاعل بارتكاب فعلاً لا إنسانياً ضد شخص أو أكثر في إطار نظام مؤسستي قائم على القمع و السيطرة أو التسبب في معاناة شديدة، أو أذى خطير يصيب الجسم أو الصحة العقلية وذلك بشكل منهجي من جانب جماعة عرقية ضد جماعة عرقية أخرى مع وجوب توافر استمرارية الفاعل بالإبقاء على هذا النظام[1].
- الأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدًا في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

ج ـ جرائم الحرب

لقد أثارت جرائم الحرب خلافاً في مؤتمر روما انتهى إلى اعتماد المادة 8 من النظام الأساسي وكان من أهم ما أثار خلافاً حول جرائم الحرب بشكل عام ما طالبت به الوفود العربية ودول عدم الانحياز، من إدراج نص يقضي بتجريم أسلحة الدمار الشامل بشتى أنواعها وعدم الاقتصار على تجريم الأسلحة الكيماوية والبيولوجية، الأمر الذي تحفظت عليه الولايات المتحدة الأمريكية بشكل خاص إضافةً لعدد من الدول التي تملك الأسلحة النووية، وتم في النهاية التوصل لتسوية قضت بتجريم كافة أسلحة الدمار الشامل على أن تكون قد جرمتها اتفاقية دولية متعددة الأطراف وعلى هذا سيكون بإمكان الدول الممتلكة للسلاح النووي التذرع بعدم وجود هذه الاتفاقية الدولية، بينما يكون على الدول الأخرى انتظار إبرام مثل هذه الاتفاقية الدولية [2].

[1] راجع المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] د/ سوسن تمرخات بكة، مرجع سابق، ص 110 .

وأدرج النظـام الأساسـي للمحكمـة العديـد مـن الأفعـال التـي تعتبـر مـن قبيـل جـرائم الحـرب والتـي تشـكل توسـعاً لتعريـف جـرائم الحـرب، التـي سـبق إدراجهـا ضـمن اختصـاص المحـاكم الجنائيـة الدوليـة السـالفة الـذكر والتـي نصـت عليهـا المـادة 6 /ب مـن النظـامين الأساسـيين لمحكمتـي نـورمبرغ لعـام 1945 و طوكيـو لعـام 1946 والمـادة 3 مـن النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدولية ليوغسلافيا[1] .

وخـلال مناقشـات مـؤتمر رومـا اسـتغرق الـنص المتعلـق بجـرائم الحـرب المقـدم للوفـود وقتـاً كبيـراً بسـبب العـدد الكبيـر مـن الاختيـارات المتاحـة، والتـي أظهـرت العديـد مـن الاختلافـات فبينمـا وجـد اتفاقـاً تقريبـاً بشـأن تضـمين الـنص الجـرائم الخطيـرة التـي تشـكل انتهاكـاً لاتفاقيـات جينيـف الدوليـة الأربعـة لعـام 1949، نجـد اختلافـاً بـارزاً فـي الاتجاهـات بشـأن مشـروع النظـام الأساسـي بقصـد إدخـال انتهاكـات جسـيمة أخـرى للقـانون الـدولي الإنسـاني يمكـن تطبيقهـا فـي النزاعـات المسـلحة الدوليـة، لاسـيما الجـرائم والانتهاكـات الجسـيمة للبروتوكـول الأول الملحـق باتفاقيـات جينيـف[2]، المتعلـق بحمايـة المـدنيين بالإضـافة إلـى المواضـيع التـي تضـمنها البروتوكـول الإضـافي الثـاني المتعلـق بضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية .

وقـد قسـم النظـام الأساسـي للمحكمـة جـرائم الحـرب إلـى سـتة أقسـام يتعلـق قسـمان منهـا بالمنازعـات المسـلحة الدوليـة ومـا تبقـى يتعلـق بالمنازعـات المسـلحة غيـر الدولية

[1] د/ فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق ، ص 105 .

[2] د/عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص318.

1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جينيف الأربعة ضد الأشخاص أو الممتلكات

أدرج النظام الأساسي بعض الأفعال التي اعتبرتها المادة 3 المشتركة الخاصة بالمخالفات الجسيمة في الاتفاقيات الأربعة من قبيل المخالفات الجسيمة والتي وصفها البروتوكول الأول من قبيل جرائم الحرب وتتجسد في : القتل العمد، التعذيب، المعاملة اللاانسانية، إجراء التجارب البيولوجية، تعمد إحداث معاناة شديدة، إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة، تدمير واسع النطاق للممتلكات والاستيلاء عليها دون ضرورة عسكرية، إرغام أسير حرب على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية، تعمد حرمان أسير حرب من الحق في محاكمة عادلة، الإبعاد، أخذ الرهائن.

2_الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة

أدخل النظام الأساسي كافة الانتهاكات الخطيرة المناوئة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة والتي من أهمها اتفاقية لاهاي الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جينيف والاتفاقيات المختلفة التي تحظر بعض الأسلحة، منها إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868 بشأن حضر استعمال المقذوفات في وقت الحرب والاتفاقية الدولية لحظر استعمال الرصاص القابل للانتشار أو التمدد في الجسم بسهولة لعام 1899، والاتفاقية الدولية لحظر أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980 [1] .

وأدرج النظام الأساسي بعض الأفعال التي يعتبر ارتكابها جرائم حرب من أهمها تعمد توجيه هجمات ضد المدنيين والمواقع المدنية أو ضد الموظفين أو المنشآت الخاصة بمهام المساعدة الإنسانية

[1] د/ فارق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق ، ص 106.

وكذلك تعمد شن هجوم مع العلم أنه سيسفر عن خسائر بشرية ومادية، ومن أخطر الأعمال التي تضمنتها المادة 8 / ب من النظام الأساسي نذكر: الاستيطان والإبعاد والاغتيالات التي تحضرها الاتفاقيات الدولية والتي من أهمها اتفاقيات جينيف والبروتوكول الأول، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، استخدام الرصاص المتمدد، الأسلحة والقذائف العشوائية ذات الضرر الزائد، المعاملة المهينة، الاغتصاب، توجيه هجمات ضد المنشآت الطبية والعاملين بها ، تعمد تجويع المدنيين .

3- الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جينيف الأربعة

وهي التي تتعلق بانتهاكات المادة 3 المشتركة في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي المرتكبة ضد غير المشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الملقين سلاحهم والعاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو أي سبب آخر

وقد اعتبرت المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جينيف ارتكاب بعض الأفعال من قبيل الانتهاكات الجسيمة فيما يتعلق بالنزاع المسلح غير الدولي، كاستعمال العنف والقتل والتعذيب والمعاملة المهينة وأخذ الرهائن والإعدام خارج نطاق القانون حيث صنف البروتوكول الأول الانتهاكات الجسيمة من قبيل جرائم الحرب وفقاً لما نصت عليه المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1].

4- الاعتداء على الكرامة والمعاملة المهينة في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

لا يعتبر من قبيل جرائم الحرب الاعتداء على الكرامة والمعاملة المهينة في حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب والعنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

[1] راجع المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

أدرج النظام الأساسي بعض الأفعال معتبراً ارتكابها من قبيل جرائم حرب مثل توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لايشاركون مباشرةً في الأعمال الحربية، توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الآثار التاريخية و المستشفيات وأماكن تواجد المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهداف عسكرية.

6 - تعمد توجيه هجمات ضد المباني والوحدات الطبية في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

لا يعتبر من قبيل جرائم الحرب توجيه تلك الهجمات في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية وأعمال الشغب والعنف المنفردة والمتقطعة والمنازعات المسلحة بين الحكومة وجماعات مسلحة منظمة، واستثنت الفقرة 3 من المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة أي من الأفعال المنصوص عليها التي قد ترتبها الدولة في سبيل الحفاظ على الأمن والنظام والدفاع عن استقلالها ووحدتها، أو إقرار القانون فيها بجميع الوسائل المشروعة.

ورغم خطورة جرائم الحرب وأهمية العقاب عليها فقد تضمنت المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نصاً يسمح بموجبه للدولة أن تعلن عندما تصبح طرفاً في هذا النظام عدم قبولها اختصاص المحكمة على جرائم الحرب المرتكبة من قبل مواطنيها أو المرتكبة على إقليمها لمدة سبع سنوات، تبدأ من تاريخ دخول النظام حيز النفاذ بالنسبة لها ويمكن للدولة سحب هذا الإعلان وقت ما تشاء[1]، ومبررات إضافة هذا النص هو تقليل تخوف

[1] د/عمر محمود المخزومي، مرجع سابق ، ص 319.

الدول التي عادة ما ترسل جنودها إلى الخارج من محاكمة هؤلاء الجنود أمام المحكمة الجنائية عما قد يرتكبونه من جرائم حرب .

ويتناقض حكم هذه المادة مع حكم المادة 120 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي لا تجيز إبداء أي تحفظات على هذا النظام، فعلى الرغم من إدراج هذه المادة كحكم انتقالي إلا أنها لا تعدو أن تكون من الناحية القانونية تحفظاً مؤقتاً على نصوص المعاهدة،لأن إدراجها غير مقبول من الناحية المنطقية حيث يستبعد من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية أي شخص ارتكب جريمة حرب.

د ـ جريمة العـــدوان

لقد اختلفت الآراء حول جريمة العدوان بين مؤيد ومعارض وأثارت مسألة إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جدلاً واسعاً استمر حتى الساعات الأخيرة لمؤتمر روما، وبالطبع كانت الدول العربية في مقدمة الدول المؤيدة لاختصاص المحكمة على هذه الجريمة، إضافة لدول هامة مثل روسيا وألمانيا والصين واليابان.

وعلى الرغم أن الدول المؤيدة مثلت الأغلبية الساحقة في مؤتمر روما إلا أنها نجحت نجاحاً جزئياً فيما يتعلق بهذه الجريمة نتيجة لضغط الدول المعارضة لإدراج هذه الجريمة والتي كان على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، وقد استندت هذه الدول في معارضتها لإدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة إلى عدة أسانيد قانونية كانت تخفي من ورائها أغراضاً سياسية واضحة، وعلى رأس هذه الأسانيد عدم الاتفاق حول تعريف جريمة العدوان إضافةً لما يمكن أن يثيره إدراجها من مشاكل تتعلق بتحديد دور مجلس الأمن وعلى كل حال تم في اللحظات الأخيرة من المؤتمر التوصل لتسوية تتفق إلى حد بعيد مع ميزان القوى أكثر

مـن اتفاقهـا مـع جانـب القـانون أو المنطـق و هـذا مـا ذهبـت إليـه المـادة 5 الفقـرة 2 مـن النظـام الأساسي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة[1].

لكـن تـم تأجيـل ممارسـة الاختصـاص علـى تلـك الجريمـة إلـى أن يـتم اعتمـاد تعريـف لفعـل العـدوان وفقـا للمـادتين 121 و 122 مـن النظـام الأساسـي للمحكمـة، ووضـع الشـروط التـي بموجبهـا تمـارس المحكمـة اختصاصـها فيمـا يتعلـق بهـذه الجريمـة مـع وجـوب أن يكـون هـذا الحكـم متناسقاً مع الأحكام ذات الصلـة ضمن ميثاق الأمـم المتحدة[2].

هـذا وقـد اعتمـدت الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة فـي قرارهـا رقـم 3314 الصـادر فـي 14 ديسـمبر 1974 تعريفـاً لجريمـة العـدوان فـي المـادة الأولـى منـه بأنـه: "اسـتخدام القـوة المسـلحة مـن جانـب إحـدى الـدول ضـد سـيادة ووحـدة الأراضـي والاسـتغلال السياسـي لدولـة أخـرى أو بأيـة طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمـم المتحدة" .

ويؤخـذ علـى تعريـف منظمـة الأمـم المتحـدة بأنـه جـاء قاصـراً حيـث نـص علـى فعـل واحـد فقـط تنشـأ بارتكابـه جريمـة العـدوان، وهـو اسـتخدام القـوة المسـلحة بـالرغم مـن وجـود حـالات كثيـرة يترتـب علـى ارتكابهـا أضـرار جسـيمة تفـوق مـا ينـتج عـن اسـتخدام القـوة المسـلحة كالضـغوطات والحصار الاقتصادي في بعض الحالات[3].

فضـلاً علـى ذلـك لـم يتعـرض تعريـف العـدوان للمسـؤولية الجنائيـة الفرديـة عـن الأفعـال المكونـة لجريمـة العـدوان التـي نصـت عليهـا المـادة 3 منـه، كـالغزو وشـن هجـوم علـى أراضـي دولـة أخـرى ولـو بصـورة مؤقتـة وكـذا أعمـال القصـف وحصـار المـوانئ والسـواحل والسـماح باسـتخدام

[1] د/ سوسن تمرخات بكة، مرجع سابق، ص 111 و112 .

[2] د/ فاروق محمد الأعرجي، مرجع سابق ، ص 108.

[3] نفس المرجع، ص 109.

الأراضي من قبل دولة أخرى لارتكاب أعمال العدوان وإرسال قوات غير نظامية أو مرتزقة لارتكاب أعمال القوة، كما أعطى قرار الجمعية العامة بموجب المادة 4 منه لمجلس الأمن صلاحية وصف أعمال أخرى غير الواردة في المادة 3 من قبيل الأفعال المكونة لجريمة العدوان وفقا لأحكام الميثاق .

بعدها تم عقد المؤتمر الاستعراضي في مدينة "كامبالا" بدولة أوغندا للفترة الممتدة من 31 ماي إلى 11 جوان 2010، والذي أحدث تعديلاً جوهرياً على جريمة العدوان ليشمل وضع تعريفاً دقيقاً لها، مع تحديد إمكانية ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة.

ومن أهم النتائج الأخرى المتوصل إليها هي التعديلات المتعلقة بأركان الجرائم خاصة جريمة العدوان ضمن نص المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذا بعض التفاهمات الأخرى المتعلقة بالاختصاص الزمني والمحلي للمحكمة بشأن هذه الجريمة وقد حددت الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي في المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة تعريفاً دقيقاً للعدوان(1)، استناداً إلى قرار الجمعية العامة وذلك حسب مايلي:

ـ لأغراض هذا النظام الأساسي تعني جريمة العدوان قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدأ أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

(1) راجع المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

– لأغـراض الفقـرة 1 يعني"العمـل العـدواني" اسـتعمال القـوة المسـلحة مـن جانـب دولـة مـا ضـد سـيادة دولـة أخـرى أو سـلامتها الإقليميـة أو اسـتقلالها السياسـي، أو بـأي طريقـة أخـرى تتعـارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

وتنطبـق صـفة العمـل العـدواني علـى أي عمـل مـن الأعمـال التاليـة، سـواء بـإعلان حـرب أو بدونه:

– قيـام القـوات المسـلحة لدولـة مـا بـالغزو أو الهجـوم علـى إقلـيم دولـة أخـرى أو الاحـتلال العسـكري ولو كان مؤقتاً، أو ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة .
– قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال أية أسلحة.
– ضرب حصار على موانئ دولة أو سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى .
– قيـام القـوات المسـلحة لدولـة مـا بمهاجمـة القـوات المسـلحة البريـة أو البحريـة أو الجويـة أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى .
– قيـام دولـة مـا باسـتعمال قواتهـا المسـلحة الموجـودة داخـل إقلـيم دولـة أخـرى بموافقـة الدولـة المضـيفة علـى وجـه يتعـارض مـع الشـروط التـي يـنص عليهـا الاتفـاق، أو أي تهديـد لوجودهـا في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق .
– سـماح دولـة مـا وضـعت إقليمهـا تحـت تصـرف دولـة أخـرى بـأن تسـتخدمه هـذه الدولـة الأخـرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال القوة المسلحة أو الاشتراك في ذلك[1].

كما نصت المادة 15 مكرر من النظام الأساسي على الشروط الواجب توافرها لممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان، سواءً كانت الإحالة من الدول الأطراف نفسها أومن مجلس الأمن وفقاً للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة أو في حالة فتح تحقيق من قبل المدعي العام للمحكمة [2].

ثانياً:الاختصاص الزمنـــي

جاءت المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة لتشير صراحة إلى الاختصاص الزمني حيث ورد فيها أنه ليس للمحكمة اختصاص، إلا فيما يتعلق بالجرائم التي تقع بعد نفاذ هذا النظام وأنه إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام بعد بدء نفاذه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3 من المادة 12 من هذا النظام الأساسي بموجبه تعلن قبولها لاختصاص المحكمة[3] .

واستناداً لنص المادة 11 من النظام الأساسي تكون المحكمة قد أخذت إذن بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية المتعارف عليها، وهي تلك التي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي [4]، وفي الوقت ذاته تشير الفقرة 1 من المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة

[1] راجع المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] راجع المادة 15 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] راجع المادتان 11 و 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] د/عمر محمود المخزومي ، مرجع سابق، ص 327.

الجنائية الدولية المتعلقة بعدم رجعية الأثر على الأشخاص إلى الاختصاص الزمني للمحكمة، حيث أكدت أن الشخص لا يُسأل جنائياً بموجب هذا النظام على سلوك سابق لبدء نفاذ النظام الأساسي.

ومن جهة أخرى قد يثير الاختصاص الزمني للمحكمة تساؤلاً حول مدى تعارضه مع مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية المنصوص عليه في المادة 29 من النظام الأساسي، إلا أن الواقع يشير إلى أن الاختصاص الزمني لا يؤثر بحال من الأحوال على مبدأ تقادم الجرائم الدولية فيما يتعلق بالاختصاص العالمي بينما سيسري مبدأ عدم التقادم بالنسبة للمحكمة على كل الجرائم المرتكبة بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، زيادة على أن النظام الأساسي تضمن عدداً من النصوص التي تؤثر بشكل أو بآخر على الاختصاص الزمني للمحكمة، كنص المادة 124 المتضمن لحكم انتقالي يتعلق بإمكانية استبعاد دولة طرف لجرائم الحرب من اختصاص المحكمة مدة سبع سنوات من تاريخ نفاذ النظام بالنسبة إليها إضافة لنص المادة 16 من النظام الأساسي التي تسمح لمجلس الأمن تقديم طلب للمحكمة من أجل وقف إجراءات التحقيق والمقاضاة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد إلى ما لانهاية[1].

إذن فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مستقبلي ولا يطبق على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة المنشئة لها، وفيما يتعلق بالدول التي تنظم إلى المعاهدة فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يطبق فقط على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام تلك الدولة[2]، وبالنسبة للدول التي تنظم بعد سريان المعاهدة فإن التاريخ الفعلي للسريان بالنسبة لتلك الدول هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي ستون يوما من إيداع تلك الدولة وثائق التصديق[3].

[1] د/ سوسن تمرخات بكة ، مرجع سابق ، ص 106.

[2] د/ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ، ص 39.

[3] نفس المرجع، ص 40

المبحث الثاني

مدى تفاعل مقبولية الدعوى الجنائية مع مبدأ حجية الأحكام الجنائية الوطنية أمام المحكمة الجنائية الدولية

لقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بعين الاعتبار طبيعة المحكمة بكونها مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها، فهي ليست كيان فوق الدول بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة، كما أنها لا تعد بديلا عن القضاء الجنائي الوطني بل هي مكمل له، فالمحكمة لا تقوم بأكثر مما تقوم به دولة في مجتمع دولي ضمن إطار القانون الدولي وهذا ما أكدت عليه المادة 12 من النظام الأساسي .

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى إجراءات وطرق تحريك الدعوى الجنائية وعلاقتها بانعقاد الاختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن المطلب الأول وفي المطلب الثاني نتعرض لمبدأ حجية الأحكام الجنائية ومدى ارتباطه بمقبولية الدعوى والاستثناءات الواردة عليها .

المطلب الأول

تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها أمام المحكمة الجنائية الدولية

في هذا المطلب سنتطرق في الفرع الأول إلى شروط قبول الدعوى الجنائية وطرق تحريكها وعلاقتها بمبدأ الاختصاص التكاملي لنعرج في الفرع الثاني إلى أثر مقبولية الدعوى على مبدأ التكامل القضائي .

الفرع الأول: طرق وإجراءات مباشرة الدعوى الجنائية أمام المحكمة

إن تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية يخضع لضوابط يتعين التقيد بها وإلا تم رفضها كما أن هناك جهات محددة على سبيل الحصر لها القدرة على تقديم طلب لتحريك الدعوى أمام المحكمة .

أولاً: الجهات المختصة في تحريك الدعوى أمام المحكمة

يتم تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية بإحدى الوسيلتين الأولى يطلق عليها إحالة الحالة حيث تدخل الدعوى أو الحالة بحسب التعبير الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بناء على طلب يتقدم به مجلس الأمن أو إحدى الدول الأطراف أو غير الأطراف وبناء على شروط وإجراءات محددة بشكل دقيق، أما الوسيلة الثانية فهي تحريك الدعوى الجنائية من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من تلقاء نفسه لإجراء تحقيق دونما إحالة [1].

لقد حددت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القواعد المتعلقة بممارسة المحكمة لاختصاصها، وكذلك الجهات التي يمكنها إحالة حالة من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة طبقا لنص المادة 5 من النظام الأساسي[2].

أ- إحالة القضية من قبل دولة طرف في النظام الأساسي

طبقا لنص المادة 13 من النظام الأساسي يجوز للدولة الطرف إحالة حالة أمام المحكمة الجنائية وفقاً للشروط التي حددتها المادة 14 في فقرتها 1 منه والتي نصت على أنه يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من

[1] د/ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق، ص 46.

[2] راجع المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الجـرائم داخلــة فــي اختصــاص المحكمــة قـد ارتكبـت وأن تطلـب مـن المـدعي العـام التحقيـق فـي الحالـة بغـرض البـث فيهـا إن كـان يتعيــن توجيــه الاتهــام لشخـص معـين أو أكثـر بارتكــاب تلـك الجرائم

ب – إحالة حالة من طرف مجلس الأمـن

طبقـا لـنص المـادة 13 الفقـرة ب مـن النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة فقـد أُعطـي الحـق لمجلـس الأمـن فـي إحالـة حالـة إلـى المـدعي العـام للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة، إذا مـا تـراء لـه وقـوع جريمـة مـن الجـرائم التـي تـدخل فـي اختصـاص المحكمـة الجنائيـة الدوليـة، وفقـا للفصـل السـابع مـن ميثاق الأمم المتحدة .

ج – تحريك الدعوى تلقائياً من قبل المدعـي العـام للمحكمـة

إن مــن ضــمن أجهــزة المحكمــة الجنائيــة الدوليــة هيئــة الإدعــاء العــام وهــي المفصــل الأساسـي فـي عمـل المحكمـة الجنائيـة الدوليـة، وهـذا لمـا للمـدعي العـام مـن صـلاحيات وسـلطات منحهـا لــه نظــام رومــا ســواءً أثنــاء التحقيــق الابتــدائي أو الاســتدلالي أو أثنــاء التحقيــق القضــائي وبالتـالي فعمـل مكتـب الادعـاء العـام يبـدأ مـن خـلال آليـة إجرائيـة تتمثـل فـي تلقيـه طلـب الإحالـة والمعلومـات عـن أي جريمـة ارتكبـت فـي دولـة تـدخل ضـمن اختصـاص المحكمـة الجنائيـة الدوليـة وهــذا مــا أكــدت عليــه المــادة 42 مــن النظــام الأساســي[1]، وبالتــالي فــإن المــدعي العــام يباشــر اختصاصـه بواسطـة وسيلتين هما :

– عن طريـق إحالـة حالـة من الدولة الطـرف أو من مجلـس الأمـن .

[1] راجع المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

– أو يقوم بتحريك الدعوى تلقائيا وهذا ما أكدت عليه المادة 13 الفقرة ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويكون ذلك من خلال المعلومات التي يتلقاها في هذا الشأن[1] حول جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة حسب مفهوم المادة 5 من نظامها الأساسي.

غير أن تخوف بعض الدول من السلطات الممنوحة للمدعي العام في مباشرة التحقيق أو المقاضاة دفع ببعض الدول إلى وضع قيود على هذه الصلاحيات، من خلال استحداث ما يعرف بالدائرة التمهيدية المكونة من ثلاثة قضاة وهي تعتبر جهاز رقابي حيث لا يمكن للمدعي العام تحريك الدعوى تلقائيا إلا بعد أخذ الإذن من الدائرة التمهيدية .

ويمكن للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام القاضي بعدم قبول طلب إحالة حالة بناء على طلب من الدولة الطرف المعنية أو من طرف مجلس الأمن ولها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في قراره، كما يمكن للدائرة التمهيدية وبما لها من سلطة مراقبة وبمبادرة منها مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء، إذا كان القرار يستند على حسن سير العدالة وهذا ما أكدت عليه المادة 53 من النظام الأساسي[2] .

ثانياً: شروط ممارسة الاختصاص التكاملي

وردت في المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة شروط ممارسة الاختصاص وتتحدد هذه الشروط استناداً إلى المركز القانوني للدولة ومحلها من النظام إذ يختلف من دولة لأخرى[3].

[1] راجع المادة 13 الفقرة ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] راجع المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] علي خلف الشرعة، مرجع سابق، ص 131.

فبالنسبة للدول الأطراف في النظام الأساسي فإن مجرد دخول هذه الدولة في المعاهدة ومصادقتها على النظام الأساسي أو انضمامها إليه أو قبولها فإن ذلك يخضعها لاختصاص المحكمة[1].

كما يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما إذا كانت إحدى الدول طرفا في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وذلك في حالتين:

- في حالة الدولة التي يقع على إقليمها إحدى الجرائم الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة وذلك عندما تقع الجريمة على متن السفينة أو الطائرة.
- في حالة الدولة التي يكون المتهم بارتكاب الجريمة يحمل جنسيتها.

أما بالنسبة للدول غير الأطراف في معاهدة روما فلكي تمارس المحكمة اختصاصها بالنسبة لتلك الدول، فإنه يجب عليها قبول اختصاص المحكمة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة يفيد بأنها تقبل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، ويلزم هذا الإعلان التعاون مع المحكمة دون تأخير[2]، وقبل مباشرة المدعي العام التحقيق فعليه الحصول على موافقة دائرة الشؤون التمهيدية لما قبل المحاكمة وفقا لما نصت عليه المادة 15 من النظام الأساسي بعد تقديمه لطلب مشفوع بالأدلة التي في حوزته.

كما يسوغ للضحايا التقدم للدائرة وفقاً لقواعد الإجراء والدليل، وللدائرة التمهيدية تحديد فيما إذا كانت هناك أسباب معقولة للمضي في التحقيقات من عدمها و ذلك بدون المساس فيما تقرره المحكمة بشأن الاختصاص أو قبول الدعوى[3].

[1] راجع المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] راجع المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] د/محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص 52.

وتجدر الإشارة إلى أنه وفي جميع الحالات وبغض النظر عن مصدر الدعوى فإن كل تلك الإجراءات تهدف إلى لفت انتباه المدعي العام للمحكمة، إلى وجود وقائع يجب التحقيق فيها والبحث في توافر الأدلة من عدمها[1]، والبحث فيما إذا كان هناك أساس معقول للاعتقاد بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي[2].

كما أنه وبعد عقد مؤتمر كمبالا تم وضع شروط يتعين على المحكمة الجنائية الدولية مراعاتها فيما يخص تحريك الدعوى الجنائية المرتبطة بجريمة العدوان، حيث نصت المادة 15 مكرر من النظام الأساسي على الشروط اللازم توافرها لممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يخص جريمة العدوان وهي تتجسد في:

أ- الإحالة الصادرة عن الدول من تلقاء نفسها

_ يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقا للمادة 13 فقرة أ،ج، من النظام الأساسي للمحكمة.

- لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من طرف ثلاثين دولة طرف.
- تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقاً لهذه المادة، ورهناً بقرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي وذلك بعد 01 جانفي 2017.

[1] علي خلف الشرعة، مرجع سابق، ص 134.

[2] راجع المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

- يجوز للمحكمة وفقاً للمادة 12 من ذات النظام أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف ما لم تكن تلك الدولة الطرف، قد أعلنت سابقاً أنها لا تقبل الاختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل، ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات.
- بالنسبة لدولة ليست طرفاً في هذا النظام فلا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها، إلا إذا خلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان، فعليه أن يتأكد فيما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قراراً مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.
- في حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد تاريخ الإبلاغ يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق، شريطة أن تكون الشعبة التمهيدية قد أذنت ببدء التحقيق وفقا للإجراءات الواردة في المادة 15 من النظام، وأن لا يكون مجلس الأمن قد اعترض .

ب- الإحالة الصادرة من مجلس الأمن

يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بناء على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للفقرة ب من المادة 13 من النظام الأساسي بعد مرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قبلت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أم لا، وفي هذا الصدد لا يمكن للمدعي العام للمحكمة فتح تحقيق إلا في الحالات التالية:

- حالة إقرار المجلس وتكييفه للوضع بأنه يشكل جريمة عدوان مرتكبة من طرف الدول عملاً بأحكام المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، أو أن يتم مرور فترة 06 أشهر دون تقرير مجلس الأمن لحالة العدوان ولم تعلن الدول المعنية صراحةً بعدم قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- إذا كانت الجريمة تشكل عدواناً وارتكبت من طرف الدول الأطراف في نظام روما.
- في حالة صدور إذن بفتح تحقيق بشأن جريمة العدوان من طرف الدائرة التمهيدية.
- في جميع الأحوال يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها على جريمة العدوان بعد صدور قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي وذلك بعد 01 جانفي 2017[1].

ويمكن تعريف "الحالة " بأنها هي النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه أن هناك جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، كما أن لفظ حالة لا يمكن تفسيره ذلك التفسير المحدود أو الضيق الذي يعني قيام نزاع بين مجموعة أو فرد أو وحدة عسكرية أو أن يفسر ليشير إلى حدث معين دون الرجوع إلى السياق العام للنص، وهذا المعنى المقصود للفظ "الحالة" سوف يكون بالطبع مختلفا من واقعة لأخرى ولكن يجب أن يتم تعريفه عن طريق المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وبالتالي يخضع للمراجعة القانونية من قبل الدائرة التمهيدية ومراجعة نهائية من دائرة الاستئناف حسب ما أكدت عليه المادتين 61 و 82 من النظام الأساسي وبالتالي فالمراجعة تكون على درجتين لضمان تكامل العملية القانونية[2].

[1] راجع المادة 15 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] د/ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 48.

كما تجدر الإشارة إلى أن كلمة حالة التي من الممكن إحالتها للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عن طريق مجلس الأمن، أو الدولة الطرف هي ذاتها المقصودة عند الإحالة من دولة غير طرف وذلك بالرغم من استخدام لفظ جريمة في المادة 12 من النظام الأساسي والتي تتناول قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من قبل دول غير طرف في حدود الجريمة محل المساءلة، حيث يبدو أن لفظ جريمة قد استخدم خطئاً أثناء صياغة النص بدلاً من لفظ حالة الذي تم استخدامه بصدد الإحالة من طرف مجلس الأمن أو دولة طرف وكان الغرض من هذا النص هو أن يكون للدولة غير الطرف الحق في إحالة حالة و التي قد تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة[1].

الفرع الثاني: أثر مقبولية الدعوى على انعقاد الاختصاص التكاملي

لم يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي استثناء على تطبيق مبدأ التكامل مهما كانت وسيلة تفعيل اختصاص المحكمة، مما يعني أن انعقاد هذا الاختصاص سوف يكون وفقاً للمعايير التي نصت عليها المادة 17 من النظام الأساسي عند تقرير قبول الدعوى أمامها، ورغم ذلك فإن نص المادة 18 قد أثار جدلاً كبيراً حول علاقة إحالة مجلس الأمن إلى المحكمة بتطبيق مبدأ التكامل في مواجهة المحكمة ذاتها[2]، فالمحكمة الجنائية الدولية هي صاحبة السلطة في تحديد مقبولية الدعوى وهي التي تقرر بنفسها ملائمة أن تأخذ مكان القضاء الوطني في نظر دعوى ما، حيث يجب عليها أن تحكم بقبول الدعوى في الحالتين المنصوص عليهما في المادة 17 من النظام الأساسي [3].

[1] د/ محمود شريف بسيوني، نفس المرجع، ص 49 .

[2] الأزهر لعبيدي ، مرجع سابق، ص 141.

[3] علي خلف الشرعة ، مرجع سابق ، ص 68.

إن أولوية النظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي ينعقد للقضاء الوطني، وفي حالة عجزه أو انهياره فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية ويتضح هذا من خلال نص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بقبول الدعوى حيث تضمنت الفقرة الأولى منها أن اختصاص المحكمة في نظر الدعوى ينعقد لها رغم نظرها من قبل المحاكم الوطنية في حالتين (1) .

أولاً: حالة إجراء التحقيق أو المقاضاة في الدعوى من طرف دولة

إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها ولكن وجدت المحكمة الجنائية الدولية أن الدولة حقاً غير راغبةً في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

أما إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت هذه الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ووجدت المحكمة الجنائية الدولية أن قرار القضاء الوطني هذا قد جاء بسبب عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المحاكمة.

يتبين من ذلك أن اختصاص المحكمة التكاملي ينعقد لها في حالة عدم رغبة الدولة أو قدرتها على الاضطلاع بالتحقيق.

ثانيا : تحديد مفهوم عدم الرغبة أو عدم قدرة الدولة

ومسألة تحديد المقصود بعدم الرغبة أو عدم القدرة أثارت جدلاً واسعاً بين ممثلي الدول في مؤتمر روما عام 1998، فقد رأى البعض أن استخدام عبارتي غير راغبة أو غير قادرة

(1)راجع المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يضيق ويحد من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لأنهما عبارتان تحملان مفهوماً واسعاً يغلب عليه المعيار الشخصي على الموضوعي وبالتالي فإن أنصار هذا الرأي يفضلون استخدام عبارة غير فعالة بدلاً من عبارتي غير راغبة أو غير قادرة، حيث تنصب عدم الفاعلية على الإجراءات القضائية أمام المحاكم الوطنية في حين تنصب عدم الإتاحة على النظام القضائي ككل وهو ما يقدم معياراً موضوعياً لتحديد ما إذا كان القضاء الوطني مؤهلاً للاضطلاع بتبعاته إزاء هذه الجرائم[1]، وعلى كل حال يقع عبء إثبات عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على القيام بالتحقيق أو المحاكمة على عاتق المحكمة الجنائية الدولية .

لقد حددت الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 17 من النظام كيفية تحديد المحكمة لعدم الرغبة أو القدرة بمايلي :

أ_ لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية:

1- جرى الاضطلاع بالإجراءات،أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية، عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5 من النظام الأساسي.

2- حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة .

3- لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل، أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في مثل هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

[1] د/عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 339.

ب_ لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم توافره على إمكانيات لإحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها [1] .

يستفاد من نص المادة 17 أن النظام الأساسي قد حدد أموراً معينة، يمكن للمحكمة أن تستخلص من خلالها أن الدولة المعنية ليس لديها الرغبة الجادة أو الحقيقية في تقديم الشخص المعني للعدالة[2]،غير أنه يصعب على المحكمة إثبات عدم رغبة الدولة ذات الاختصاص في المحاكمة النزيهة أو المستقلة.

ويمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تستخلص عدم قدرة الدولة في نظر الدعوى من خلال بحثها إذا كانت عدم القدرة ترجع للانهيار الكلي أو الجوهري لنظامها القضائي، أو بسبب عدم توافر النظام القضائي بالشكل الذي يجعلها غير قادرة على إحضار المتهم، أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية .

ويرى البعض أن إثبات المحكمة لعدم قدرة الدولة ذات الاختصاص على القيام بعبء التحقيق أو المحاكمة سيكون أمراً سهلاً، خاصة في حالة الانهيار الكلي أو الجزئي للنظام القضائي كما في حالتي يوغسلافيا و رواندا، حيث يغلب على عدم القدرة المعيار الموضوعي الذي من السهل إثباته. [3]

[1] راجع المادة 17 الفقرتين 2 و 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] د/عادل عبد الله المسدي– المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2002 ، ص 76.

[3] د/ سوسن تمرخات بكة ، مرجع سابق، ص 103.

وللطرف المعني في دعوى معينة الحق في إثبات مسألة القدرة أو الرغبة وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وما جاء في قواعد و إجراءات الإثبات أمام المحكمة.

كما أن للمحكمة الجنائية وبموجب النظام الأساسي اختصاص البت في الدفوعات المقدمة والمتعلقة بعدم اختصاصها بالنظر في القضايا المعروضة عليها، حيث حددت المادة 19 من النظام الأساسي الأمور المتعلقة بالدفوع والطعون المرتبطة بمقبولية الدعوى هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن سلطة المحكمة في تحديد مقبولية الدعوى ليست مطلقة إذ أورد المشرع قيوداً مثلما هو منصوص عليه في المادة 18 من النظام والتي سنتعرض لها بالتفصيل فيما بعد .

المطلب الثاني

مبدأ حجية الأحكام الجنائية الوطنية وارتباطه بمدى مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

يعتبر مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين على نفس الفعل من أهم المبادئ التي تقوم عليها التشريعات الوطنية وهو أحد الضمانات الأساسية التي تهدف إلى حماية حقوق الأفراد وعليه سوف نتعرض أولاً إلى علاقة هذا المبدأ بمقبولية الدعوى وفي النقطة الثانية مدى ارتباط هذا المبدأ بمبدأ التكامل .

الفرع الأول :إعمال مبدأ حجية الأحكام الجنائية أثناء النظر في مقبولية الدعوى

يتعين أولاً إعطاء تعريف لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين لنعرج بعدها لعلاقته بمقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أولاً: مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين على نفس الجرم كأساس لحجية الأحكام الجنائية الوطنية

لقد تم النص على هذا المبدأ في العديد من الاتفاقيات الدولية نذكر منها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 14 الفقرة السابعة منه، وكذلك في البروتوكول السابع من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مادته الرابعة وأيضاً الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مادتها الثامنة .

قامت اللجنة التحضيرية بدراسة مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على نفس الفعل أثناء إقرار فكرة التكاملية، فقد ترغب أي محكمة محلية في حماية المتهم من التعرض لعقوبة أكبر بأن تفرض عليه عقوبة أدنى ومن ثم تمنع المحكمة الجنائية الدولية من اتخاذ أي إجراء قانوني ضده.

وعلى ذلك قررت اللجنة وجوب عدم تفسير مبدأ عدم محاكمة الشخص مرتين على نفس الجريمة بأسلوب يسمح للمجرمين بالفرار من المحاكمة الفعلية، وفي الوقت نفسه بحثت ضرورة أن لا تتمتع المحكمة بصلاحية المراجعة القضائية للأحكام التي تصدر عن المحكمة المحلية وقررت اللجنة بالتالي عدم تطبيق مبدأ عدم محاكمة الشخص مرتين على نفس الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، حينما يكون الهدف من الإجراءات القانونية التي تتخذها المحكمة المحلية حماية المتهم من المسؤولية الجنائية أو حينما لا تتخذ تلك الإجراءات بصورة مستقلة حيادية، أو حينما تتخذ بأسلوب لا يتفق مع هدف تقديم الشخص أمام العدالة[1].

وعلى مستوى القضاء الجنائي الدولي فلا تطبق المحاكم الجنائية الدولية ذات الاختصاص السيادي هذا المبدأ في حالة أن يكون الشخص المعني، قد حُكم عليه بحكم جنائي بات وفقا لأصول قواعد المحاكمات الجنائية المتعارف عليها، وعلى سبيل المثال في قضية

[1] أوسكار سوليرا ، مرجع سابق، ص 165.

"تـاديتش" التـي تمـت فـي إطـار المحكمـة الجنائيـة الدوليـة ليوغسـلافيا السـابقة، فقـد قضـت غرفـة المحاكمـة بـأن عـدم جـواز محاكمـة الشـخص عـن ذات الجـرم مـرة أخـرى يظهـر علـى أنـه جـزء مـن العـود القـانوني الـدولي للعديـد مـن الـدول سـواءً تـم تكيفـه علـى أسـاس عـدم جـواز محاكمـة الشـخص عـن الجريمـة ذاتهـا مـرة أخـرى، أو تعـريض الشـخص لخطـر المحاكمـة عـن ذات الجريمـة مـرتين [1] وحجـة سبق البراءة على الإدانـة اللاحقة.

ومبـدأ عـدم جـواز محاكمـة الشـخص عـن نفـس الفعـل اكتسـب مكانـةً دوليـةً منـذ أن تـم الـنص عليـه فـي المـادة 14 الفقـرة السـابعة مـن العهـد الـدولي للحقـوق المدنيـة والسياسـية كأحـد معايير المحاكمـة العادلـة.

غيـر أن المحكمـة الجنائيـة الدوليـة ولأنهـا تقـوم علـى مبـدأ الاختصـاص التكـاملي ولـيس الاختصـاص السـيادي، فقـد اعتبـرت مبـدأ عـدم جـواز محاكمـة الشـخص عـن ذات الجـرم مـرة أخـرى ينطبـق أيضـاً على العلاقـة فيما بينهـا وبين السلطـات الوطنيـة .

لقـد تـم الـنص علـى هـذا المبـدأ فـي المـادة 20 مـن النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة والتـي أكـدت علـى أنـه لا يجـوز محاكمـة الشـخص أمـام المحكمـة الجنائيـة، علـى سـلوك شـكل الأسـاس لجـرائم كانـت المحكمـة قـد أدانـت الشـخص بهـا أو برئتـه منهـا، كمـا لا تجـوز محاكمـة أي شـخص أمـام محكمـة أخـرى عـن جريمـة مـن الجـرائم الـواردة فـي المـادة الخامسـة مـن النظـام الأساسـي للمحكمـة، إذا كانـت المحكمـة قـد سـبق وأن أدانـت الشـخص عـن هـذه الجـرائم أو برئتـه[2].

وهنـا يجـب التفرقـة بـين حـالتين فـإذا كـان الحكـم السـابق قـد صـدر عـن المحكمـة الجنائيـة الدوليـة فـلا يجـوز فـي هـذه الحالـة إعـادة محاكمـة الشـخص أمـام المحكمـة الجنائيـة الدوليـة أو أمـام

[1] د/ عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 344.

[2] راجع المادة 20 الفقرة 1 و 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أيـة محكمـة أخـرى عـن سـلوك شـكل الأسـاس لجـرائم كانـت المحكمـة الجنائيـة الدوليـة قـد أدانتـه أو برئتـه عن الأفعال التي قام بارتكابها[1].

أمـا إذا كـان الحكـم السـابق صـدر عـن محكمـة وطنيـة فإنـه لا يجـوز هنـا أيضـا إعـادة محاكمـة الشـخص أمـام المحكمـة الجنائيـة الدوليـة عـن سـلوك تجرمـه المـواد 5 ، 6 ، 7 ، 8 مـن النظـام الأساسـي، ولا تجـوز محاكمتـه إلا فـي حـالتين اسـتثنهما الفقـرة 3 مـن المـادة 20 مـن النظـام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويتأكـد حـرص النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة فـي الـنص علـى أن المحكمـة مكملـة للولايـات القضـائية الوطنيـة، فـلا ينعقـد الاختصـاص للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة إلا فـي حالـة عـدم ممارسـة القضـاء الـوطني اختصاصـه، فالمحكمـة الجنائيـة الدوليـة تـأتي إذن لسـد الفـراغ الـذي يتركـه القضـاء الـوطني لأي سـبب كـان وبالتـالي فإنهـا لا تباشـر اختصـاص منـوط بالسـلطات الوطنيـة عنـدما تكـون هـذه الأخيـرة قـادرة علـى مباشـرتها بنفسـها، ولكـن تباشـرها فـي الواقـع وبشـكل جـاد وفعـال عنـدما يمـنح لهـا ذلـك الاختصـاص فـي حالـة غيـاب دور لتلـك السلطـات الوطنيـة التـي تنازلت عن اختصاصها الأصيل [2].

وعلـى ذلـك فالأصـل ألا يخضـع الشـخص لمحاكمـة ثانيـة عـن ذات الفعـل الـذي سـبق وأن حـوكم عليـه تطبيقـاً لمبـدأ عـدم جـواز محاكمـة الشـخص مـرتين عـن ذات الفعـل، وهـو المبـدأ الذي تبناه النظـام الأساسـي للمحكمـة بموجب المادة 20 منه[3].

وهكـذا فـإن مبـدأ عـدم جـواز محاكمـة الشـخص عـن ذات الفعـل مـرتين ينسـجم مـع مبـدأ التكامـل الـذي يمنـع انعقـاد اختصـاص المحكمـة الجنائيـة الدوليـة عنـدما يمـارس القضـاء الـوطني

[1] د/عادل ماجد – المشكلات المتعلقة بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم للندوة القانونية حول آثار التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 3 فيفري 2002، ص18 و 19.

[2] د/علي يوسف الشكري ، مرجع سابق ، ص 74 .

[3] نفس المرجع ، ص 234.

اختصاصه فعلا، ذلك أن مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين يحمي الأشخاص من المثول أمام المحاكم بسبب فعل تمت محاكمتهم عنه سابقاً سواءً أدينوا عن هذا الفعل أو تمت تبرئتهم[1].

كما يمنع مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين النظام القضائي الوطني للدولة الطرف من محاكمة شخص عن ذات السلوك الذي يشكل جريمة كانت المحكمة الجنائية سبق لها إدانة أو تبرئة الشخص عنها [2].

ثانياً :إعمال مبدأ حجية الأحكام الجنائية الوطنية أثناء النظر في مقبولية الدعوى

إذا كانت نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية والمتعلقة بمقبولية الدعوى قد أكدت على مبدأ الاختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية فإن ذات النصوص المتفرقة في النظام الأساسي تؤكد أيضا على احترام المحكمة الجنائية الدولية للنظم القانونية الداخلية، وبالتالي التزامها بالأحكام الجنائية الصادرة من سلطاتها الوطنية[3].

ويعالج نص المادة 17 من النظام الأساسي مسألة حجية الأحكام الجنائية الصادرة عن المحاكم الوطنية أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث أكدت الفقرة 1 / ج من هذه المادة أن المحكمة الجنائية الدولية تقرر أن الدعوى غير مقبولة أمامها في حالة ما إذا كان الشخص المعني سبق وأن حوكم عن السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة الجنائية الدولية إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20 المتعلقة بعدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجريمة مرة أخرى .

[1] علي خلف الشرعة، مرجع سابق، ص 97.

[2] د/ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 61

[3] د/عمر محمود مخزومي، مرجع سابق ، ص 346.

ومـن الأدلـة علـى اعتـراف المحكمـة الجنائيـة الدوليـة بالأحكـام الصـادرة عـن السـلطات القضـائية للـدول الأطـراف، مـا جـاء بـنص المـادة 80 مـن النظـام الأساسـي للمحكمـة والتـي تعتـرف بمـا تتضـمنه تلـك الأحكـام مـن عقوبـات حتـى وإن لـم يكـن منصوصـاً عليهـا فـي قـانون المحكمـة ذاتـه ومـا جـاء بـنص هـذه المـادة مـاهو فـي حقيقتـه إلا تطبيـق لمبـدأ الاختصـاص التكميلـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة[1].

وتمتـد تلـك الحجيـة لتنطبـق علـى جميـع القـرارات ذات الطـابع القضـائي الصـادرة عـن السـلطات الوطنيـة لأن الهـدف مـن الاختصـاص التكميلـي، هـو احتـرام جميـع القـرارات الصـائبة الصـادرة مـن السـلطات الوطنيـة باعتبارهـا محـل اهتمـام المحكمـة الجنائيـة الدوليـة، وبالتـالي فـلا يجب عليها أن تبادر إلى اتخاذ إجراء ما حول هذه القضايا .

وهـذا المبـدأ لا ينطبـق فقـط علـى القـرارات الوطنيـة الصـادرة بشـأن إقامـة الـدعوى أو عـدم إقامتهـا أو الصـادرة مـن المحـاكم بشـأن أحكـام البـراءة أو الإدانـة، بـل أيضـا قـرارات السـلطات الوطنية بطلب المساعدة ويتضمن ذلك تسليم المجرمين من دولـة أخرى.

ويتضـح ذلـك مـن خـلال القواعـد الـواردة فـي نصـوص النظـام الأساسـي فـي البـاب التاسـع والـذي يـنص علـى قيـام الـنظم القضـائية الوطنيـة بمباشـرة وتنفيـذ طلبـات التعـاون، المشـتملة علـى القـبض وتسـليم المشـتبه فـيهم وحمايـة الأدلـة [2]، كمـا يجـوز الـدفع بحجيـة الأمـر المقضـي فيـه أمـام المحكمـة الجنائيـة الدوليـة إذ حـددت المـادة 19 مـن النظـام الأساسـي الأحـوال التـي يجـوز فيهـا الـدفع بعـدم مقبوليـة الـدعوى علـى أسـاس الـدفع بحجيـة الحكـم الصـادر عـن السـلطات الوطنيـة حيـث

[1] د/ عادل ماجد، مرجع سابق، ص 21.

[2] د/ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مرجع سابق ، ص 145.

ورد بفقرتها الثانية على أنه يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى استناداً إلى الأسباب المشار إليها في المادة 17 وأن يدفع بعدم الاختصاص كل من :

- المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر في حقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور.
- الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى.
- الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملاً بالمادة 12 من النظام الأساسي.

والملاحظ أن القاعدة المتمثلة في قوة الشيء المقضي للحكم البات المعمول بها عند جميع النظم الوطنية تجد لها صدى في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما أكدت عليه المادة 20 من النظام وبالتالي يكون من حق أي متهم صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور، أو أي دولة أصدرت حكماً نهائياً بصدد ذات الجريمة المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدفع بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالدعوى وفقاً لنص المادة السالفة الذكر، تأسيساً على مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرة أخرى وهو الأساس الذي يعطي للأحكام الجنائية الصادرة عن السلطات الوطنية الحجية أمام المحكمة الجنائية الدولية .

وخلاصة القول أن الأحكام الجنائية الصادرة عن القضاء الوطني لها حجية كاملة أمام المحكمة الجنائية الدولية متى جرت المحاكمات الصادرة بشأنها تلك الأحكام بطريقة عادلة ومحايدة ومستقلة وأن هذه الأحكام ماهي إلا امتداد لمبدأ الاختصاص التكاملي، وأن الاستثناءات الواردة عن هذا المبدأ المنصوص عليها في المادة 20 في فقرتها الثالثة من

النظـام الأساسـي هـي مكنـة ممنوحـة للمجتمـع الـدولي الـذي تمثلـه المحكمـة الجنائيـة الدوليـة فـي إعمال قواعد العدالـة الجنائيـة الدوليـة[1].

إن المـادة 17 مـن النظـام الأساسـي أعـادت نـوع مـن التـوازن بـين صـلاحيات الـدول والمحكمـة بمـنح هـذه الأخيـرة مهمـة تحديـد مـدى مقبوليـة الـدعوى أمامهـا، وفقـاً لمعـايير تسـتند عليهـا فـي ذلـك منهـا كمـا ذكرنـا سـابقاً عـدم رغبـة الـدول أو عـدم قـدرتها علـى محاكمـة مرتكبـي الجـرائم الدوليـة المنصـوص عليهـا في المـادة 5 من النظـام الأساسـي .

وانطلاقـاً مـن نـص المـادة 17 الفقـرة 2 مـن النظـام الأساسـي يتضـح أن اختصـاص المحكمـة الجنائيـة يثبـت إذا كانـت صـاحبة الاختصـاص تسـتهدف حمايـة الشـخص المـتهم مـن المسـؤولية الجنائيـة، وعـدم رغبتهـا فـي محاكمتـه وأنهـا تمـارس إجـراءات صـورية لمنـع اختصـاص المحكمـة الجنائيـة الدوليـة[2]، وأن تأخرهـا فـي الإجـراءات لـيس لـه مبـرر قـانوني معقـول وأن قضـائها الـوطني فاقـد لأهـم ضـماناته وهـي الحيـاد والاسـتقلال والنزاهـة[3]، وبثبـوت عـدم الرغبـة تثبت الولايـة القضائيـة للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة.

كمـا أن عـدم القـدرة المشـار إليهـا فـي المـادة 17 الفقـرة 3 مـن النظـام الأساسـي لا يعنـي رفـض الدولـة مباشـرة اختصاصـها، وإنمـا حـدوث طـارئ أفقـد الجهـاز القضـائي قدرتـه علـى مباشـرة اختصاصـه، وعليـه فـإن عـدم القـدرة لا يرجـع فقـط إلـى وضـع الصـراعات الوطنيـة المسـلحة والمسـتمرة أو الكـوارث الطبيعيـة المسـببة للانهيـار الكلـي أو الجزئـي للنظـام القضـائي الـوطني كمـا فـي حالـة الحـرب أو الفوضـى العامـة مثلمـا كـان الحـال عليـه فـي يوغسـلافيا ورواندا، وإنمـا يرجـع أيضـا إلـى الحالـة التـي تكـون عليهـا الأنظمـة القضـائية الوطنيـة قـد انهـارت كليـاً أو بشـكل كبيـر

[1] د/ عادل ماجد، مرجع سابق، ص 22 .

[2] الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 126.

[3] راجع المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أو كانت غير موجودة وبالتالي تكون هذه الدول غير قادرة على تنفيذ دعوى قضائية خاصة بالجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي وفي هذا الحالة، فإن عدم القدرة قد يرجع إلى النقص أو القصور في القانون الموضوعي، أو أن التشريع الموجود لا يلبي معايير حقوق الإنسان الدولية المعروفة [1].

إن مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين، وقبل أن يكون مبدأ متعارفاً عليه دوليًا فهو مبدأ إسلامي النسب ولا ينفك عن صحيح الشرع، فقد جاء عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال "من أذنب في الدنيا ذنباً فعوقب به فالله أعدل من أن يثني عقوبته على عبده"، وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجد للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فلأن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة ".

كما أن من الفقهاء المسلمين وعلى رأسهم الإمام أبو حنيفة من أجاز تعطيل تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على الجرائم ولو كانت حدية التي يرتكبها المسلم أو الذمي خارج دار الإسلام، سواءً وقعت من شخص مقيم في دار الإسلام ثم سافر إلى دار الحرب وعاد أو وقعت من شخص كان يقيم في دار الحرب ثم أقام بعد ذلك في دار الإسلام، لأن المسالة عند هذا الجانب من الفقه ليست مسألة التزام المسلم أو الذمي بأحكام الإسلام أينما كان مقامه، وإنما هي واجب الإمام في إقامة الحد ولا يجب على الإمام أن يقيم الحد أو العقوبة إلا وهو قادر على الإقامة لأن الوجوب مشروط بالقدرة، ولا قدرة للإمام على من يرتكب جريمة في دار

[1] الأزهر لعبيدي ، مرجع سابق ، ص 126.

الحـرب أثنـاء ارتكابهـا، فـإذا انعـدمت القـدرة لـم تجـب العقوبـة، معنـى ذلـك أن القضـاء يقتضـي الولايـة على محل الجريمـة وقت ارتكـاب الجريمـة[1].

كمـا أن الحكـم النهـائي القاضـي بـالبراءة يتوافـق مـع القاعـدة الشـرعية التـي توجـب أن الأصـل بـراءة الذمـة، تلـك القاعـدة التـي يتسـع مجـال تطبيقهـا ليشـمل لـيس فقـط المجـال الجنـائي بـل كافـة فـروع القـانون المختلفـة، والاسـتمرار فـي ملاحقـة الشـخص مـرة أخـرى أمـام القضـاء الـوطني بعـد سـبق تبرئتـه أمـام القضـاء الأجنبـي هـو تغليـب للظـن علـى حـق تأكـد بمـا يعـارض قـول ربنـا عـز وجـل "وَمَـا يَتَّبِـعُ أَكْثَـرُهُمْ إِلاَّ ظَنًّـا إَنَّ الظَّـنَّ لاَ يُغْنِـي مِـنَ الْحَـقِّ شَـيْئًا إِنَّ اللّهَ عَلَـيمٌ بِمَـا يَفْعَلُـونَ"، وقولـه عـز وجـل "وَمَـا لَهُـم بِـهِ مِـنْ عِلْـمٍ إِن يَتَّبِعُـونَ إِلَّا الظَّـنَّ وَإِنَّ الظَّـنَّ لَا يُغْنِـي مِـنَ الْحَـقِّ شَـيْئًا"، فالأصـل إذاً اسـتدامة إثبـات مـا كـان منفيـاً أو نفـي مـا كـان منفيـاً، أي بقـاء الحكـم إثباتـا ونفيـاً حتـى يـنهض الدليل المغير[2].

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على إعمال مبدأ حجية الأحكام الجنائية الوطنية أمام المحكمة

لقـد أوردت المـادة 20 الفقـرة 3 مـن النظـام الأساسـي اسـتثناءات علـى مبـدأ عـدم جـواز محاكمـة الشـخص مـرتين عـن ذات الفعـل، وبموجـب هـذا الاسـتثناء يجـوز للمحكمـة الجنائيـة أن تنظـر فـي دعـوى سـبق الفصـل فيهـا مـن قبـل المحـاكم الوطنيـة خروجـاً عـن المبـدأ السـالف الـذكر ذلـك أن الحكـم الصـادر مـن القضـاء الـوطني سـواءً بالإدانـة أو البـراءة لا يحـول دون المحاكمـة أمام المحكمـة الجنائيـة مرة أخرى .

وعلى ذلك سوف نتعرض لتلك الحالات في نقطتين :

[1] د/ أحمـد لطفـي سـيد مرعـي – مبـدأ عـد جـواز إعـادة المحاكمـة عـن الجـرائم التعزيريـة ، مقـال منشـور علـى الموقـع الالكتروني www.maqalati.com، 2012/12/4 على الساعة 19

[2] سورة النجم الآية 28.

– النقطة الأولى هي إعادة المحاكمة في حالة عدم نزاهة واستقلالية القضاء الوطني .

– والنقطة الثانية هي حالة اتخاذ إجراءات بغرض حماية المعني الذي قام بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي.

أولاً: حالة عدم نزاهة واستقلالية القضاء الوطني

إن سبب إقرار بعض الاستثناءات مرده إلى اعتبارات تحقيق العدالة وكذا تحقيق الأهداف والغايات الأخرى للقضاء الجنائي الدولي، وقد وردت هذه الاستثناءات في نظام المحكمة الجنائية الدولية وكذا نظام المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا سابقاً ورواندا، أما فيما يخص المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان والتي تضمنت هذا المبدأ فإنها لم تنص على هذه الاستثناءات .

ومبررات النص على هذه الاستثناءات والذي يشكل ضمانة للأشخاص هو منع إفلات الجناة من قبضة العدالة، وضرورة تقديم الأشخاص المسئولين عن أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي إلى العدالة لتتم محاكمتهم عن الأفعال التي ارتكبوها في حق الإنسانية والمجتمع الدولي وهذا هي أحد أسباب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

فإذا اقتنعت المحكمة الجنائية الدولية بأن المحاكمة الوطنية كانت صورية هدفها حماية الشخص المعني من خلال تعطيل عمل المحكمة الجنائية الدولية، ومن خلال إقامة محاكمة وهمية تطبيقاً لمبدأ التكامل جاز للمحكمة الجنائية الدولية إعمال الاستثناء لكي تمنع إفلات الجناة من أن يُقدموا إلى محاكمة حقيقية وعادلة[1].

كما أن القضاء الوطني عندما لا يتسم بالنزاهة والاستقلال أثناء ممارسة دوره في المقاضاة يكون في الحقيقة غير قادر على ممارسة دوره بشكل حقيقي وفاعل، إذ أن عنصر

[1] راجع الفقرة 4 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

النزاهة والاستقلال من أهم الأسس الذي يبنى عليها أي قضاء يسعى إلى تحقيق العدالة ومن دونه يفقد القضاء معناه الذي وجد من أجله، كما أن الاستثناء المقرر في المادة 20 الفقرة 3 من النظام الأساسي لا يعني بأي حال من الأحوال أن المحكمة الجنائية الدولية هي سلطة أعلى من المحاكم الوطنية أو أنه يمكن اعتبارها سلطة رقابية على القضاء الوطني وأن هذه الاستثناءات الممنوحة لها لا تؤثر على دورها التكميلي.

إن مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل يفترض أن تكون هناك محاكمة تمت بالفعل حتى تمتنع المحاكمة الثانية أما في حالة الاستثناءات الواردة في المادة 20 الفقرة3 من النظام الأساسي فلا يمكن القول بوجود محاكمة جدية وفعالة[1].

ومن ثم فمبدأ عدم جواز المحاكمة على نفس الجريمة مرتين الذي نصت عليه المادة 20 الفقرة 3 من النظام الأساسي قد أصبح مبدأ دولي لا يجوز انتهاكه، غير أنه لا يثور إلا عندما يكون القضاء الوطني للدولة صاحبة الاختصاص الأصيل قد برأ الشخص المتهم بالجريمة محل الإحالة أي أن هذا الدفع ورغم وجاهته إلا أنه لا يفيد إلا في هذه الأحوال الضيقة وليس في حالة صدور الإحالة مع وجود الاختصاص الوطني ولكن قبل صدور أي قرار منه سواء بالبراءة أو الإدانة [2].

هذا وقد نصت المادة 20 من النظام الأساسي وتحت بند عدم المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين على مايلي:

_لا يجوز إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته

[1] علي خلف الشرعة، مرجع سابق، ص 101.

[2] الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص136.

_لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة الخامسة كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها.

ويتضح من خلال استقرار البندين أعلاه ما يلي :

– لا يحق لأي دولة كانت أو أي جهة من الجهات التي يمكن لها تقديم معلومات للمحكمة حول قضية من اختصاصها تقديم معلومات حيال ذات الجرائم التي صدر بحقها حكم إدانة أو حكم براءة، وإذا ما تقدمت إحدى هذه الجهات بأية معلومات مشابهة فإن المدعي العام والدائرة التمهيدية أثناء ممارستهم لاختصاصهم المتمثل في البحث عن جدية المعلومات واعتبارها أساساً لمباشرة التحقيق، لابد لهم خلال هذه المرحلة من إعلام تلك الجهة التي قدمت المعلومات بعدم جواز المحاكمة مرتين وبالتالي اعتبار المعلومات وكأنها لم تكن وهذا يشكل بالفعل ضمانة للمتهم أو المتهمين الذين سبق وأن صدر بحقهم قرار حتى لا يكونوا عرضة بين الحين والآخر للقبض والاستجوابات وغيرها. [1]

– كذلك لايجوز لأي محكمة محلية أخرى في أي دولة من دول العالم أن تعيد محاكمة أي من الأشخاص بعد أن يكون قد صدر بحقهم قراراً من المحكمة سواء أكان بالإدانة أو البراءة.

وعلى ذلك يتجلى أن هذا البند على درجة من الأهمية أكبر بكثير من البند الذي سبقه، حيث أن الواقع التطبيقي قد لا نجد فيه تقديم معلومات متكررة للمحكمة الجنائية الدولية ولكن أن تقوم محكمة وطنية بمحاولة إعادة المحاكمة ضد أشخاص معينين، خاصة إذا كان قرار المحكمة الجنائية الدولية قد صدر بالبراءة فهذا محتمل وارد بلا شك لاسيما وأنه لا يجوز

[1] راجع المادة 20 الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أن نغفل عن طبيعة هذه الجرائم وعلاقتها بالسياسة الداخلية للدول وكذلك للسياسات الخارجية وتأثيراتها، لذا نجد أن هذا البند قد جاء ليقطع الطريق على مثل هذه الانتهاكات وتحت طائلة المسؤولية الجنائية الدولية[1].

إذن الاستثناء الوارد على مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين أمام المحكمة الجنائية الدولية لا يكون إلا إذا لم تكن المحاكمات أمام المحاكم الوطنية اتسمت بالنزاهة والاستقلال وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في ظروف على نحو لا يتفق مع الرغبة في تقديم الشخص المعني إلى المحاكمة .

وقد نصت على هذا الاستثناء الفقرة 3 من المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه لا تجوز إعادة محاكمة الشخص أمام المحكمة الجنائية عن سلوك تحظره المواد 6 ، 7 ، 8 من النظام الأساسي، إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال والنزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها دوليا[2].

كما نصت على هذا الاستثناء المادة 10 الفقرة 3 ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذ غالبا ما يتوقع من الدول التي ترتكب فيها جرائم داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب أن لا تلتزم بالحيادية في محاكمة مواطنيها عن مثل هذه الجرائم، خاصة إذا كان مرتكبي هذه الجرائم من ذوي المناصب العسكرية والإدارية في الدولة ونظام الحكم لازال قائما، إذ أن هذه الجرائم قد ارتكبت بمباركتها أما في حالة تغير نظام الحكم فلا يتوقع الاستقلالية والحيادية في القضاء، وأيضا تجاه مثل

[1] عبد الوهاب شمسان – ضمانات تحقيق العدالة للمتهم قبل المحاكمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور على الموقع الالكتروني لمركز التأهيل و العون القانوني لحقوق الإنسان صنعاء،www.qlayemen.com ، 10 أوت 2015 على الساعة 14

[2] راجع الفقرة 3 من المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هـذه الجـرائم فـإن التعامـل معهـا دائمـا يكـون بحساسـية مفرطـة وبتـأثير مـن رأي الشـعب وضغـط الساسة[1].

وخيـر مثـال علـى ذلـك هـو المحاكمـات التـي جـرت فـي إندونيسـيا فـي إطـار محكمـة لحقـوق الإنسـان شـكلت فـي جـانفي مـن عـام 2002 لمعاقبـة الأشـخاص المتهمـين بارتكـاب جـرائم إبـادة جماعيـة فـي إقلـيم تيمـور الشـرقية، فقـد أدانـت شخصـين فقـط حتـى نهايـة جـانفي مـن نفـس العـام فحكمـت علـى الأول بـثلاث سـنوات و الآخـر ب 10 سـنوات، و مـن المعلـوم أن حـوالي 20000 شخص قتلوا في أحداث إخضاع تيمور الشرقية لحكم إندونيسيا .

ولكـن السـؤال الـذي يطـرح والأهـم هـو هـل هـذه الاسـتثناءات تشـمل قـرارات وإجـراءات المحـاكم التـي شـكلت أو قـد تشـكل فـي المسـتقبل وهـي محـاكم شـعبية أكثـر منهـا رسـمية خاصـة لتحقيـق المصـالحة الوطنيـة حيـث تجـرى فيهـا الاعتـراف بارتكـاب جـرائم معينـة ويعفـى بـالرغم مـن ذلك الشخص من العقاب أو يفرض عليه عقوبات مخففة؟

مثـل هـذه المحاكمـات هـي بديلـة للقضـاء والمحـاكم الجزائيـة الرسـمية وقـد عملـت بمثـل هـذا القضـاء دولـة جنـوب إفريقيـا عنـدما شـكلت مفوضـية الحقيقـة والمصـالحة، حيـث تـم العفـو عمـن اعتـرف بجرائمـه السياسـية، وكـذلك محـاكم "جاتشاتشـا"gacaca فـي دولـة روانـدا والتـي فرضـت عقوبـات مخففـة مقابـل اعتـراف المذنبـين بجرائمهـم.

إن مثـل هـذه المحـاكم وسياسـة التسـامح قـد حققـت المصـالحة الوطنيـة والسـلم وانتقـال السـلطة مـن دون أيـة معوقـات أو مشـاكل، خاصـة فـي دولـة جنـوب إفريقيـا فهـل أن قـرارات هـذه المحـاكم تعبـر عـن عـدم الرغبـة والنيـة الجديـة لـدى الدولـة فـي محاكمـة المتهمـين بجـرائم خطيـرة

[1] رجب علي حسن – مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين في القانون الوطني و القانون الدولي الجنائي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، دون سنة النشر، العدد /8 السنة / 2، ص 125 .

أم أنها سياسة حكيمة اتبعتها و يجب إتباعها من قبل دول أخرى لتحقيق السلم و الأمن في الدولة؟[1].

ثانياً: حالة اتخاذ إجراءات بغرض حماية الفرد المعني من المسؤولية الجنائية الدولية

لقد نصت على هذه الحالة المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الثالثة على ضرورة استبعاد العمل بمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين، إذا كانت الإجراءات المتخذة من قبل المحكمة الأخرى قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وسبب هذا الاستثناء هو تفادي المحاكمة الصورية غير الجدية في الجرائم الخطيرة والجسيمة التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك الانتهاكات الخطيرة لمعاهدات جينيف لعام 1949 ولقوانين وأعراف الحرب .

ومثل هذه الجرائم هي بطبيعتها خطيرة وعلى درجة من الجسامة إلا أن المحاكم الوطنية تكيف الفعل على أنه جريمة بسيطة اعتيادية وتحاكم مرتكبيها بوصفها البسيط لتلافي محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية [2] .

لذلك تم نص على هذا الاستثناء إذا كانت التدابير المتخذة من قبل المحاكم الوطنية تهدف لحماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية،عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمنصوص عليها ضمن المواد 6، 7، 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[1] رجب علي حسن، نفس المرجع، ص 126.

[2] نفس المرجع، ص127.

أمـا المحكمتـين الخاصـتين بيوغسـلافيا ورواندا فقـد نصـتا علـى الاسـتثناء الـوارد علـى مبـدأ عـدم جـواز محاكمـة الشـخص مـرتين علـى نفـس الفعـل فـي المـادتين 10 و8 الفقـرة ب منهمـا بـالقول : " إذا كانـت إجـراءات المحكمـة الوطنيـة غيـر حياديـة أو مسـتقلة واتخـذت لـدرء المـتهم مـن المسؤوليـة الجنائيـة أو الدعوى الجزائيـة وإجراءاتها لم تؤخذ على محمل الجد " [1].

وعلـى ذلـك ومـن خـلال مـا ورد فـي النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة وكـذا المحكمتـين الخاصـتين بيوغسـلافيا ورواندا، يتضـح أنـه ورغـم الاخـتلاف فـي الصـياغة إلا أن الحكـم واحـد وهـو عـدم إفسـاح المجـال للمحـاكم الوطنيـة مـن أجـل العمـل علـى حمايـة الأشـخاص المتهمـين بجـرائم تـدخل فـي اختصـاص المحكمـة الجنائيـة الدوليـة وتجنيـبهم المحاكمـة بـإجراءات قانونيـة غير جديـة ومحاكمـة صوريـة شكليـة أو قرارات قضائيـة عن جرائم غير جسيمة [2] .

ولقـد أثـارت الفقـرة الثالثـة مـن المـادة 20 مـن النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة شـبهة وجـود تعـارض بـين النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة مـع القواعـد الدسـتورية الخاصـة بعـدم جـواز محاكمـة الشـخص عـن ذات الجـرم مـرتين، ومهمـا يكـن مـن أمـر فإنـه يتعـين تأييـد الـرأي القائـل أن المـادة 20 مـن النظـام الأساسـي و المعنونـة "عـدم جـواز المحاكمـة عـن ذات الجريمـة مـرتين " قـد جـاءت لتؤكـد علـى هـذا المبـدأ ممـا يسـتخلص منـه احتـرام النظـام الأساسـي لهذا المبدأ ، ثم أوردت المادة ذاتها الاستثناءين المذكورين سلفاً عن هذا المبدأ [3].

[1] راجع المادة 10 من نظام المحكمة الدولية ليوغسلافيا.

[2] حسن علي رجب، مرجع سابق، ص 125 .

[3] د/ شريف عتلم – الموائمات الدستورية للتصديق و الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الصليب الأحمر، 2003، العدد1، ص 306.

الفصـــــــل الثاني

معوقات تطبيق مبدأ التكامل القضائي وتأثير صلاحيات مجلس الأمن على تفعيل المبدأ التكاملي أمام المحكمة الجنائية الدولية

الفصـــــــل الثاني

معوقات تطبيق مبدأ التكامل القضائي وتأثير صلاحيات مجلس الأمن على تفعيل المبدأ التكاملي أمام المحكمة الجنائية الدولية

رغـم الآمـال المعلقـة علـى المحكمـة الجنائيـة الدوليـة ونظامهـا الأساسـي باعتبارهمـا أسـمى مراحـل تطـور الحمايـة الدوليـة الجنائيـة لحقـوق الإنسـان وحرياتـه الأساسـية، إلا أن الـدول بقـي ينتابهـا التخـوف مـن المسـاس بسـيادتها والتـدخل فـي شـؤونها الداخليـة إلـى جانـب الخشـية مـن دور المحكمـة الجنائيـة الدوليـة فيمـا يتعلـق بعلاقتهـا مـع مجلـس الأمـن ودوره المقـرر بمقتضـى النظـام الأساسـي، وهـي جوانـب اتخـذتها تلـك الـدول سـبباً لعـدم الانضـمام، كـل هـذه الأمـور عبـارة عـن صـعوبات تعتـرض عمـل المحكمـة الجنائيـة الدوليـة ومـن ثـم تعرقـل دورهـا والآمـال المعلقـة عليهـا فـي تفعيـل الحمايـة الدوليـة الجنائيـة لحقـوق الإنسـان وحرياتـه الأساسيـة وتدعيـم الحمايـة الدوليـة لها[1].

وإذا كـان انضـمام الـدول إلـى النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة يحقـق منـافع عديـدة لا يمكـن إنكارهـا فـإن هـذه المنـافع يجـب أن لا تحجـب حقيقـة، بـأن هنـاك جملـة مـن العقبـات الدستوريـة وغيـر الدستوريـة للقبول بهذا النظـام.

فمـن بـين العقبـات الدسـتورية اصـطدام نظـام المحكمـة بمبـدأ ممارسـة السـيادة الكاملـة مـن قبـل الـدول والحصـانة الدسـتورية التـي يحظـى بهـا رؤسـاء الـدول والملـوك والأمـراء وكبـار القـادة المـدنيين والعسـكريين والتـي لايقرهـا النظـام الأساسـي للمحكمـة، كمـا أن هنـاك نظـام العفـو العـام أو الشـامل الأمـر الـذي يسـتلزم قبـل مرحلـة الانضـمام إلـى نظـام هـذه المحكمـة،إجراء تعـديلات

[1] بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 19.

دستورية لازمة لإمكانية نفاذ النظام الأساسي داخل المنظومة الجنائية للدول، فضلاً عن إجراء تعديلات تشريعية واسعة للقوانين والأنظمة المتعارضة مع أحكامه.

ومن ثم سنتطرق في هذا الفصل إلى نقطتين أساسيتين وهما العقبات التشريعية الوطنية لتفعيل مبدأ التكامل ضمن المبحث الأول وسلطات مجلس الأمن في تجميد عمل المحكمة وتأثيره في تفعيل مبدأ التكامل القضائي كمبحث ثاني .

المبحث الأول

العقبات التشريعية الوطنية الواردة على تطبيق مبدأ التكامل القضائي أمام المحكمة الجنائية الدولية

بالرغم من الجدل القائم حول مدى مواءمة التشريعات الوطنية مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن تأثر الأنظمة القانونية للدول أثناء التصديق على النظام أجبرها على تعديل دساتيرها وتشريعاتها حتى تتواءم مع المبادئ التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية .

ويواجه مبدأ التكامل موانع موضوعية مانعة لتفعيله كمقتضيات السيادة الوطنية وبعض المبادئ الدستورية، كالحصانة ونظام العفو والتقادم وهي كلها مبادئ دستورية لاتجد مكانًا لها ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالرغم من أنها ضمن التشريعات الوطنية تعفي مرتكبي الجرائم من المسؤولية الجزائية .

وإلى جانب الموانع الموضوعية هناك أيضا عوائق إجرائية تتعلق أساساً بإجراءات القبض والتقديم ودور المدعي العام، وكذا أجهزة المحكمة لاسيما الدائرة التمهيدية في إصدار مثل هذه الأوامر ومدى تعاون الدول في تنفيذها .

و على ذلك قمنا بتقسيم مبحثنا إلى مطلبين : المطلب الأول يتعلق بالموانع الموضوعية المانعة لتفعيل مبدأ التكامل والمنصوص عليها ضمن التشريعات الوطنية أما المطلب الثاني فيتعلق بالموانع الإجرائية ودورها في إعاقة تجسيد المبدأ التكميلي على أرض الواقع.

المطلب الأول

العراقيل الموضوعية المانعة لتفعيل مبدأ التكامل القضائي

كان إقرار مؤتمر روما في17 جويلية 1998 للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أهم حدث قانوني بالغ الدلالة عقب انتهاء الحرب الباردة، فمع نهاية القرن العشرين أقر مؤتمر روما النظام الأساسي لهذه المحكمة والذي مثل انحساراً للفكرة الكلاسيكية لسيادة الدولة كأساس للقانون الدولي، وبهذا النظام وضعت الفواصل بين الدولة وبين هؤلاء الذين يعبرون عن إرادتها وذلك بالسماح بمحاكمتهم على جميع المستويات، مادام أن أفعالهم قد أصابت القيم المعترف بها بواسطة المجتمع الدولي بأسره وخالفت القواعد الدولية التي تنبعث منها هذه القيم.

وعلى ذلك لم تعد سيادة الدولة ذلك الحاجز المنيع الذي يختفي ورائه الحكام الديكتاتوريون ويتستر من خلالها كبار المجرمين، تحت زعم الدفاع عن المصلحة العامة لدولهم وفي ذات الوقت فإنه مع نهاية القرن العشرين ظهر بصيص من الأمل للإنسانية لكي تتخلص أخيراً من أفكار "ميكافيلي" وفلسفته السياسية والتي تضع الوسائل أياً كانت لخدمة الغايات النهائية لكل سياسة من أجل القفز إلى السلطة والاستمرار فيها[1].

ولدراسة العراقيل الموضوعية المانعة لتفعيل مبدأ التكامل ارتأينا تقسيم مطلبنا إلى فرعين في الفرع الأول نتعرض إلى مقتضيات السيادة الوطنية وأثرها على تفعيل الاختصاص التكميلي وفي النقطة الثانية نتعرض إلى الصعوبات والمعوقات الإجرائية التي تحول دون ترسيخ هذا المبدأ .

[1] د/ أحمد فتحي سرور – المحكمة الجناية الدولية و التشريعات الوطنية، جريدة الأهرام ، 2003، العدد، 42031.

الفرع الأول: مقتضيات السيادة الوطنية وأثرها على مبدأ التكامل القضائي

لقد اخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ الاختصاص المكمل للقضاء الوطني، فنصت ديباجة هذا النظام على أن المحكمة الجنائية الدولية المنشئة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الوطنية، كما نصت هذه الديباجة على أن اخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي.

أولا: علاقة السيادة الوطنية بالنظام الأساسي للمحكمة

وفقاً لمبدأ تكامل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مع اختصاص القضاء الوطني فإن الأصل في الاختصاص بالتجريم والعقاب والمحاكمة الجنائية، يكون لكل من التشريع والقضاء الوطني وبذلك يتأكد مبدأ السيادة الوطنية في مجالي التشريع والقضاء[1].

ويمكن تعريف السيادة بأنها تلك السلطة السياسية التي تملكها الدولة ممثلة في هيئاتها العامة في مواجهة أشخاص القانون الدولي الأخرى، وهي التي تميز الدولة كوحدة سياسية قانونية على الصعيد الدولي عن غيرها من الكيانات كالأمم والقبائل وعن غيرها من أشخاص القانون الدولي كالمنظمات الدولية[2]، وعرفها بعض الفقهاء بأنها انفراد الدولة بممارسة الاختصاص على إقليمها الوطني والاستقلال في مواجهة الدول الأخرى .

وفي ظل القانون الدولي التقليدي وقبل اتجاه المجتمع الدولي نحو التنظيم تمسكت الدول بمبدأ السيادة، ووضعت العراقيل أمام تطوير قواعد ذلك القانون كما أدى ذلك إلى فشل التعاون الدولي في العديد من المجالات، ثم بدأت مرحلة جديدة من التعاون الدولي من خلال

[1] د/ أحمد فتحي سرور، نفس المرجع.

[2] عبد الرحمن مصطفى سيد – القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص303.

المـؤتمرات الدوليـة لتحقيـق المصـالح العليـا للمجتمـع الـدولي، كمـا ظهـرت صـفحة أخـرى للعلاقـات الدوليـة تأكـد فيهـا أن سـيادة الـدول ليسـت مطلقـة بـل هـي مقيـدة بقواعـد القـانون الـدولي، وأن هنـاك مصـالح عليـا للمجتمـع الـدولي يجـب أن تخضـع لهـا سـيادة كـل دولـة وأنـه لا يتنـافى مـع مـا تتمتـع بـه الدولـة مـن سـيادة خضـوع الدولـة للقـانون، حيـث يفـرض هـذا الأخيـر قيـوداً علـى ممارسـة السـيادة ولا ينفي وجودها أصـلا[1].

ولاشـك أن مـن أهـم مظـاهر سـيادة الدولـة الوطنيـة هـو ولايتهـا القضـائية علـى مـا يرتكـب فـي إقليمهـا مـن جـرائم، وعلـى ذلـك يعـد الاختصـاص الإقليمـي مـن أهـم ركـائز الاختصـاص الجنـائي فـي جميـع أنظمـة العدالـة الجنائيـة وأن مـؤدى سـيادة الدولـة القضـائية علـى إقليمهـا هـو تطبيـق قـوانينها الوطنيـة واستبعـاد أي قانـون أجنبـي آخـر.

ولمـا كـان إنشـاء المحكمـة الجنائيـة يعنـي وجـود سـلطة قضـائية دوليـة يفتـرض أنهـا أعلـى مكانـة مـن السـيادة الوطنيـة، فقـد خشـيت العديـد مـن الـدول أن تنتـزع منهـا المحكمـة تلـك السـيادة الوطنيـة وكانـت أنصـع حجـة أبـداها معارضـو إنشـاء تلـك السـلطة القضـائية، هـو أن عمـل المحكمـة لا يتفـق مـع مبـدأ السـيادة لتعارضـه مـع مبـدأ الاختصـاص الجنـائي الـداخلي للدولـة، خاصـة أنـه بإمكـان القضـاء الجنائـي الـوطني مـن وجهـة نظـرهم القيـام بأعبـاء المحاكمـة عـن الجـرائم الدوليـة[2].

فالمحكمـة الجنائيـة الدوليـة كمـا سـلف ذكـره هـي مؤسسـة قائمـة علـى معاهـدة ملزمـة فقـط للـدول الأعضـاء فيهـا، فهـي ليسـت كيانـاً فـوق الـدول بـل هـي كيـان مماثـل لغيـره مـن الكيانـات القائمـة وهـي ليسـت بـديلاً عـن القضـاء الجنـائي الـوطني، و إنمـا مكمـل لـه ولا تقـوم بـأكثر ممـا تقـوم بـه كـل دولـة مـن دول المجتمـع الـدولي فـي إطـار القـانون الـدولي العـام، فهـي إذن تعبيـر عـن عمـل

[1] عبد الرحمن مصطفى السيد، نفس المرجع، ص 304.

[2] د/ حسنين عبيد، مرجع سابق، ص122.

مجمع للدول الأعضاء في معاهدة أنشئت بمقتضاها مؤسسة لمباشرة قضاء مجمع لجرائم دولية محددة .

ومن ثم فالمحكمة الجنائية الدولية هي امتداد للاختصاص الجنائي الوطني منشئة بموجب معاهدة وعند التصديق عليها من قبل السلطة البرلمانية الوطنية تصبح جزءً من القانون الوطني وبناء على ذلك فهي لا تتعدى على السيادة الوطنية، أو تتخطى نظم القضاء الوطني طالما كان هذا الأخير قادراً أو راغباً في مباشرة التزاماته القانونية الدولية[1].

ثانيا: مدى تأثير السيادة الوطنية على مبدأ التكامل القضائي

لقد تضمنت معظم الدساتير أحكام تنظم عمل السلطة القضائية ومن بين المسائل التي كانت محل خلاف بين دساتير الدول والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد مبدأ استقلال القضاء حيث أن نظام المحكمة الجنائية الدولية نص على حق ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها في إقليم الدولة الطرف في نظام روما، أو أي دولة أخرى تقبل بممارسة المحكمة لاختصاصها فوق إقليمها[2]، وهو ما اعتبره البعض انتهاكاً للسيادة الوطنية للدولة كون أن المحكمة الجنائية الدولية ستمارس اختصاص هو في الأصل مكفول للقضاء الوطني .

ومن النصوص التي ترى بعض الدول أنها تتعارض مع سيادتها المادة 3 الفقرة 3 من النظام الأساسي التي تجيز للمحكمة أن تعقد جلساتها خارج مقرها، عندما ترى ذلك مناسبا وهذا يعني أن لها عقد جلساتها في دولة أخرى غير دولة المقر مما يتعارض مع سيادة هذه الدولة بوجود محكمة أجنبية على أراضيها.

كما أن المادة 54 الفقرة 1 من النظام الأساسي خولت للمدعي العام التحقيق في الجرائم الواقعة في إقليم إحدى الدول الطرف، و أن يجمع الأدلة وأن يستجوب المتهمين

[1] د/ محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 20.

[2] راجع المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

والشهود والمجني عليهم في إقليم تلك الدولة[1]، في حين نصت المادة 58 من نفس النظام أنه يجوز للمحكمة أن تطلب بناء على طلب المدعي العام القبض على المتهمين والقيام بإجراءات تسليمهم .

أما المادة 88 من النظام الأساسي فقد طلبت من الدول اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية، لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها لاسيما فيما يتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية ومثال ذلك التعاون في القبض على متهم ونقله عبر إقليمها من دولة أخرى إلى المحكمة، والتعاون في تنفيذ العقوبة المتمثلة في السجن والغرامات.

غير أن مفهوم السيادة المطلقة أصبح غير قائم بعد أن غدت سيادة الدول مقيدة بقواعد القانون الدولي حيث يعتبر قبول الدول الانضمام إلى الأمم المتحدة اعترافاً ضمنياً من جانبها بالتنازل عن جزء من سيادتها، وهكذا لم يعد بالإمكان التذرع بمفهوم السيادة والذي لم يكن إلا محاولة لمنح الحصانة للرؤساء والقادة وكبار مسئولي هذه الدول [2]، كما أنه ووفقاً للنظام الأساسي يجوز أن يتخذ المدعي العام خطوات ميدانية في التحقيق حيث تعطي له المادة 99 الفقرة 4 الحق في اتخاذ خطوات بالتحقيق والاضطلاع بذلك في غياب سلطات الدولة ويمنح النظام الأساسي صلاحية واسعة النطاق للمدعي العام بالتحري في الحالة الخاصة بانهيار الدولة[3].

كما تشير المادة 58 الفقرة 7 من النظام إلى حق المدعي العام باستدعاء أي شخص مباشرة إذا كان هناك سبباً منطقياً يدل على ارتكاب ذلك الشخص الجريمة المزعومة، ويكون

[1] راجع المادة 54 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] د/ حسنين عبيد، مرجع السابق، ص 122.

[3] راجع المادة 99 الفقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هـذا الاسـتدعاء كافيـاً لضـمان مثـول ذلـك الشـخص أمـام المحكمـة وعلـى السـلطات الوطنيـة تلبيـة ذلك [1] .

ويكـون لأمـر الاعتقـال الصـادر بموجـب المـادة 58 الفقـرة 1 مـن النظـام الأساسـي أثـراً مباشـراً داخـل إطـار النظـام القـانوني الـوطني، خاصـة عنـدما تكـون تلـك الأوامـر مسـتوفية للشـروط المقررة في الفقرة المذكورة آنفاً .

كمـا أكـد النظـام الأساسـي فـي المـادة 5 الفقـرة 1 منـه علـى الطبيعـة الملزمـة للأوامـر الصـادرة عـن المحكمـة الجنائيـة الدوليـة، وضـرورة اتخـاذ الدولـة الطـرف التـي تتلقـى مثـل هـذا الأمـر التـدابير الفوريـة اللازمـة للقـبض علـى الشـخص المعنـي، مـع احتفـاظ هـذا الشـخص بحـق الطعـن مباشـرةً فـي هـذه الأوامـر أمـام المحكمـة ذاتهـا ولـيس أمـام المحـاكم الوطنيـة، كمـا أنـه بمجـرد اعتقـال الشـخص لا بـد مـن أن تطبـق الدولـة التـي نفـذت أمـر الاعتقـال المـادة 5 الفقـرة 4 مـن النظـام الأساسـي بـدلاً مـن قانونهـا الـوطني لتقريـر مـا إذا كـان ينبغـي إطـلاق سـراحه بصـورة مؤقتـة[2].

غيـر أن مؤيـدي إنشـاء المحكمـة الجنائيـة الدوليـة يـرون أن النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة لا يمكـن اعتبـاره مساسـاً بالسـيادة الوطنيـة و هـذا علـى ضـوء العديـد مـن الأسـانيد أهمها:

- أن المحكمـة الجنائيـة الدوليـة مكملـة للولايـات القضـائية الدوليـة أي أن اختصاصـها تكميلـي ولـيس سـيادي وهـذا مـاهو منصـوص عليـه فـي ديباجـة النظـام الأساسـي، وكـذا المـادة 1 منـه زيـادة علـى أن تـدخل المحكمـة لا يكـون إلا فـي ظـروف معينـة، أيـن لا ترغـب الـدول فـي

[1] راجع المادة58 الفقرة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] راجع المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة أو لا تقدر على ذلك، وهذا ما أكدت عليه المادة 17 من النظام الأساسي .

- أن نظام روما هو عبارة عن معاهدة قائمة على مبدأ الرضا فالدول في هذه الحالة لا تتعامل مع محكمة أجنبية أو ولايات قضاء أجنبي، وإنما تتعامل مع جهاز قضائي دولي شاركت في إنشائه كدولة طرف وتساهم في الإجراءات الخاصة بتسييره باعتباره أحد أعضاء جمعية الدول الأطراف كتعين القضاة مثلاً، فالأصل إذن أن كل دولة ملزمة بمحاكمة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في نظام روما، ومن ثم فلا ينعقد اختصاص المحكمة إذا قامت الدولة بواجبها في الاضطلاع أو المحاكمة أما إذا لم ترغب الدولة أو كانت غير قادرة فإنها تحيل بذلك اختصاصها للمحكمة الجنائية الدولية[1].
- بالإضافة إلى نص المادة 17 من النظام الأساسي يجد المدافعون عن المحكمة الجنائية الدولية أن نظام روما قد أورد في مادته 12 مايفيد أن الدولة تتنازل اختيارياً عن ولايتها القضائية لصالح المحكمة[2]، وهذا التنازل الاختياري عن السيادة يحدث حينما تتعهد المحكمة الجنائية الدولية بمباشرة دعوى قضائية على إقليم دولة طرف، وهي الصورة الأكثر جلاء للتنازل الاختياري لصالح المحكمة الجنائية الدولية عن ولاية القضاء الوطني وفقاً للمصادقة على نظام روما، كما تتعهد المحكمة الجنائية الدولية بإجراء تحقيق على إقليم دولة غير مصدقة، والتي لا تمثل طرفاً في جمعية الدول الأطراف أو أن تمارس اختصاصها على رعايا دولة غير طرف طبقا لنص المادة 12 من النظام الأساسي

[1] د/ شريف علتم، مرجع سابق، ص297.

[2] راجع المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

والتي تشترط قبول تلك الدولة غير الطرف لممارسة المحكمة لإجراءاتها على إقليمها نظرا لوقوع الجريمة فيها أو على أحد رعاياها[1].

- يجب أن تؤخذ نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كوحدة واحدة يكمل بعضها البعض، فلا تؤخذ النصوص التي تورث شبهة التعارض بمعزل عن بقية النصوص والأحكام التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعليه فإنه يجب دائماً الأخذ بعين الاعتبار أنه وعند ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها فهي تمارس ذلك الاختصاص بوصفها قضاء مكمل للقضاء الوطني وفي الحالات التي يغيب فيها دور القضاء الوطني[2].
- أن احترام السيادة الوطنية لا يمثل عقبة أمام الدول لإبرام الاتفاقيات الدولية بل على العكس، فإن من مظاهر سيادة الدولة أن تقرر بإرادتها إبرام الاتفاقيات الدولية أو الانضمام إلى المعاهدات وقبول ما يترتب عليها من التزامات بموجب هذه الاتفاقيات الدولية تجاه المجتمع الدولي التي هي أحد أشخاصه[3].
- الدول بتصديقها على الاتفاقية الدولية تكون قد أقرت الاختصاص القضائي المكمل لاختصاصها القضائي في الحالات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4].
- أن المحكمة الجنائية الدولية جاءت لتسد الفراغ الذي قد يتركه القضاء الوطني لأي سبب كان وبالتالي فإن المحكمة الجنائية الدولية، لا تباشر اختصاصات منوطة بالسلطات

[1] مراد العبيدي – امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر، القاهرة ، 2010 ، ص49 .

[2] د/عادل الطبطبائي – النظام الأساسي للمحكمة الجناية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، الكويت،2003، ملحق العدد الثاني ، ص 30.

[3] نفس المرجع، ص35.

[4] نفس المرجع، ص 34.

الوطنيــة عنــدما تكــون ســلطات تلــك الدولــة قــادرة علــى مباشــرتها بنفســها وتباشــرها بالفعــل وبشكل جاد [1]، وإنما في حالة غياب دور تلك السلطات الوطنية .

وعليــه يتضــح أن المحكمــة الجنائيــة الدوليــة لا تمثــل ســيادة أجنبيــة مســتقلة عــن إرادة الـدول بـل إن الـدول الأطـراف ذاتهـا هـي التـي أنشـأتها بإرادتهـا، بموجـب اتفاقيـة دوليـة تـم الـنص فيها صراحة أن المحكمة ذات اختصاص تكميلي وليس سيادي على القضاء الوطني[2].

وقــد أقــرت اللجنــة بوضــوح أن أي اقتــراح لإنشــاء محكمــة دوليــة لا بــد أن يأخــذ فــي الاعتبــار المقاومــة التــي يمكــن أن يواجههــا مــن جانــب الــدول، وكــان لابــد مــن تجنــب مشــكلتين، الأولــى ألا تقــوض المحكمــة أو تنــتقص مــن ســيادة الــدول والثانيــة ألا تهــدد الآليــة التــي تعتمــد الجهــود المبذولــة فــي إطــار الأنظمــة الوطنيــة لصياغة تشريعات مناسبة لمعاقبة مقترفي الجرائم الدولية[3].

الفرع الثاني: المبادئ الدستورية ومدى موائمتها لمبادئ النظام الأساسي للمحكمة

نتعــرض فــي هــذا الفــرع إلــى أهــم المبــادئ الدســتورية ومــدى تعارضــها أو موافقتهــا للمبــادئ الــواردة فــي النظــام الأساســي للمحكمــة الجنائيــة الدوليــة و فيمــا إذا كانت تؤثر على مبدأ التكامل القضائي.

[1] علي يوسف الشكري، مرجع سابق ، ص74.

[2] الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 50 .

[3] أوسكار سوليرا، مرجع سابق ، ص167.

أولاً: الحصانة القضائيـــة

يمكـــن تعريـــف الحصـــانة بأنهـــا حالـــة أو مركـــز قـــانوني لشـــخص معـــين بحيـــث يُمتنـــع تحريـــك الـــدعوى الجنائيـــة ضـــد ذلـــك الشـــخص الـــذي يتمتـــع بهـــا، ولا يمكـــن توجيـــه أي اتهـام لـه وفقـا للقانـون الوطنـي الـذي ارتكـب السلـوك المخـالف لأحكـامه[1].

ولا توجـد اتفاقيـة دوليـة تـنظم مسـألة حصـانة الرؤسـاء والحكـام مـن المسـؤولية غيـر أن ثمـة عرفـاً دوليـاً يمـنح الرؤسـاء أثنـاء قيـامهم بوظـائفهم حصـانة مـن المسـؤولية، وتوسـع الأمـر ليشـمل مسـئولين آخـرين يمثلـون الدولـة التـي يتبعونهـا احترامـاً لسـيادتها، وتطبيقـاً لـذلك رفضـت محكمـة العـدل الدوليـة رفـع الحصـانة عـن وزيـر الخارجيـة الكونغـولي فيمـا يخـص القضـية المرفوعـة مـن طـرف دولـة الكونغـو ضـد دولـة بلجيكـا حسـب القـرار المـؤرخ فـي 2002/2/14، وكـذلك رفضـت دولتـي فرنسـا وبلجيكـا الطلبـات التـي تقـدّمت بهـا المنظمـات الحقوقيـة عـام 1998 لمحاكمـة "لـوران كابيلا" رئيـس جمهوريـة الكونغـو الديمقراطيـة أثنـاء زيـارتـه لتلك الدولتيـن.

غيـر أن الـدفع بالحصـانة وإن كـان يمكـن الاحتجـاج بـه فـي نطـاق القـانون الجنـائي الـداخلي حتـى الآن، إلا أن الوضـع بـدأ يختلـف عنـدما يتعلـق بجريمـة دوليـة خاضـعة لأحكـام القـانون الـدولي الجنـائي، فقـد بـات مـن المسـتقر أنـه لا يعتـد بالحصـانة ولا يمكـن أن تكـون وسـيلة للإفـلات من العقـاب.

وقـد تـم التأكيـد علـى مبـدأ عـدم الاعتـداد بالحصـانة كسـبب للإفـلات مـن المسـاءلة عـن الجـرائم الدوليـة فـي مختلـف المواثيـق الدوليـة، ولعـل المبـادئ التـي أسسـتها محكمـة نـورمبرغ كانـت

[1] د/عبد الفتاح سراج ، مرجع سابق، ص 49.

الأولى في هذا الصدد حيث نصت المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ على أن المركز الرسمي للمتهمين سواءً بصفتهم رؤساء دول أو موظفين كبار لن يؤخذ بعين الاعتبار كعذر أو كسبب مخفف للعقوبة.

غير أن هذا الاتجاه لم يكن مجمعاً عليه لدى الجميع فقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بضرورة عدم محاكمة رؤساء الدول بواسطة محكمة أجنبية، وإنما ينبغي أن يتقرر مصيرهم بمقتضى قرار ذو صفة سياسية يتخذ باتفاق الدول المنتصرة، كما عارض آخرون هذا الاتجاه منهم البروفسور"جلوك" Glueck الذي ذهب إلى تأكيد بأن هذا الرأي سيؤدي إلى نتائج وخيمة جداً وأنه يتعارض مع روح الأمم المتحدة التي اعتبرت رؤساء دول المحور خاضعين للاعتبارات نفسها التي يخضع لها رعاياهم السابقون أي لعدالة محكمة دولية، وفي ذلك صرح "جاكسون" Jackson المدعي العام الأميركي في محكمة نورمبرغ لعام1945 بأنه يجب أن يستخدم القانون ليس في معاقبة سلوك الناس البسطاء فقط وإنما سلوك الملوك أيضاً.

وقد تم تأكيد هذا المبدأ في ميثاق محكمة نورمبرغ وكذلك في الأحكام الصادرة عنها والتي صاغتها فيما بعد لجنة القانون الدولي ضمن سبعة مبادئ وتتمثل في :

- أي شخص يرتكب فعلاً يشكل جريمة وفقاً للقانون الدولي يكون مسئولاً عنها ومعرضاً للعقاب عليها.

- لا يعفي عدم وجود عقوبة في القانون الداخلي عن الفعل الذي يعد جريمة وفقاً للقانون الدولي الشخص الذي ارتكب الفعل من المسؤولية طبقا للقانون الدولي.

_لا يعفى الشخص الذي ارتكب جريمة وفقاً للقانون الدولي كونه قد تصرف بوصفه رئيساً لدولة أو مسئولاً حكومياً، من المسؤولية بتطبيق القانون الدولي.

_لا يعفى الشخص الذي ارتكب الفعل بناء على أمر من حكومته أو رئيسه الأعلى من المسؤولية وفقاً للقانون الدولي، بشرط وجود خيار معنوي كان متاحاً له.

_لكل شخص متهم بجريمة وفقاً للقانون الدولي الحق في محاكمة عادلة بخصوص الوقائع والقانون.

-يعد من الجرائم المعاقب عليها الجرائم التالية: جرائم ضد السلام، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية.

- يعتبر جريمة وفقاً للقانون الدولي الاشتراك في ارتكاب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية[1] .

والملاحظ أن لجنة القانون الدولي عندما صاغت مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة كسبب يمنع من المساءلة عن الجرائم الدولية ضمن مبادئ نورمبرغ على النحو السابق أثارت بعض الجدل، فإذا كان وصف رئيس الدولة واضح الدلالة فإن مصطلح المسئول الحكومي يثير التساؤل حول معناه، فهل المقصود به عضو الحكومة حصراً أم عضواً سابقاً في الحكومة أم هو موظف من رتبة عالية جداً في إحدى السلطات التشريعية أو التنفيذية أو القضائية؟

وقد درجت المحكمتين الجنائيين الدوليتين في كل من دولتي يوغسلافيا و رواندا على تقرير هذا المبدأ في النظام الأساسي لكل منها، فقد ورد في المادة 28 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا عام 1993 على أنه : «لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم سواء أكان رئيس دولة أم حكومة أم مسئولا حكوميا، هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة».

[1] راجع المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا.

وبالفعل تمت مساءلة الرئيس اليوغسلافي السابق"سلوبودان ميلوزوفيتش" والذي توفى لاحقاً في السجن أمام هذه المحكمة، كما أكدت محكمة رواندا لعام 1994 المبدأ ذاته في المادة 27 من نظامها الأساسي[1].

إن محكمتي يوغسلافيا ورواندا تضمنتا مفاهيم واضحة لمسؤولية القادة عن الجرائم المرتكبة من قبل جنود يعملون تحت إمرتهم، وقد ضربت محكمة يوغسلافيا الأمثلة للقضاء الوطني في كيفية التعامل مع المتهمين بارتكاب جرائم القتل الجماعي والتطهير العرقي وعدم تركهم يظهرون بمظهر الأبطال القوميين، حيث بدأت المحاكم الصربية والكرواتية اعتباراً من عام 2005 بمحاكمة مواطنيها الضالعين في جرائم حرب.

وانتفاء الحصانة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو ترسيخ في القانون الجنائي الدولي لمبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في الجرائم الدولية، فقد نصت المادة 27 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنه يطبق هذا النظام على جميع الأشخاص بصورة متساوية، دون تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواءً أكان رئيساً لدولة أم حكومة أم عضواً في حكومة أم برلمان أم ممثلاً منتخبًا أم موظفاً حكومياً لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة، ولا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواءً أكانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص[2].

[1] راجع المادة 27 من نظام المحكمة الجنائية لرواندا.

[2] راجع المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعلى ذلك فإن هذا النص يؤكد مبدأين مهمين الأول هو مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أي منهما حتى ولو كانت هذه الصفة رسمية بمعنى أن الصفة الرسمية ليست سبباً لتمييز من يتمتع بها عن الآخر الذي لا يحمل هذه الصفة، أما الثاني فيخلص إلى عدم الأخذ بالحصانات أو القواعد الإجرائية سواءً نُص عليها في القوانين الجنائية الوطنية أو الدولية، ويبدو أن المشرع الدولي حاول جاهداً في نص المادة 27 من النظام الأساسي إلى تلافي الدفع بعدم مسؤولية القادة أو الرؤساء أمام القضاء الدولي، بعد أن أصبحت عائقاً في المحاكمة أمام القضاء الوطني من شأنها إفلات المسئولين من العقاب .

ومع ذلك حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على استبعاد أثر الحصانات إلا أن هناك خوف من ممارسة الضغوطات السياسية، من جانب بعض الدول الكبرى خاصة تلك التي لم تنظم إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المحكمة نفسها فيما يخص مسألة الحصانات، لاسيما وأن بعض النصوص من النظام الأساسي للمحكمة قد تشكل عائقاً أمام ممارسة المحكمة لاختصاصها، كونها تفترض الحصول على الموافقة من جانب الدول على رفع الحصانة ليتم إجراء المحاكمة[1].

ثانياً: العفو العام ومبدأ عدم تقادم الجرائم والعقوبات

أ- العفو العام

يقصد بالعفو تنازل المجتمع عن كل أو بعض حقوقه المترتبة عن فعل يشكل في الأساس جريمة، وقد يصدر العفو بحيث يشمل الفعل المجرم قانونا ليحيله إلى فعل مباح

[1] عبد الفتاح سراج، مرجع سابق ، ص95.

لا يشكل جريمة ويخرج من نطاق المساءلة الجنائية، كما يمكن أن يصدر العفو ليشمل العقوبة فيوقف تنفيذها كلياً أو جزئياً وهذا إذا كان المحكوم عليه قد بدأ في تنفيذ العقوبة بحقه أو قد تستبدل العقوبة بعقوبة أخف منها، ويترتب عن صدور العفو أن يصبح الشخص غير ملاحق جنائياً وكذلك حر في حالة شمول العقوبة كلياً[1]، وتنص المادة 110 من النظام الأساسي على منع الدولة التي تقوم بتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية من الإفراج عن الشخص المدان قبل انقضاء مدة العقوبة، كما يعود الحق في إقرار تخفيف العقوبة للمحكمة الجنائية الدولية وحدها[2] .

كما أكدت الدساتير في معظم الدول على حق العفو سواءً كان خاصاً أو شاملاً ويقصد بالأول العفو المخول عادة لرئيس الدولة، وهذا النوع من العفو لا يشمل سوى العقوبة التي صدر من أجلها ولا يرفع صفة التجريم عن الفعل، ويترتب عليه جميع الآثار الجنائية التي تترتب على حكم الإدانة في الجرائم عدا توقيع العقوبة المعفي عنها كلية فتعتبر وكأنها نفذت فعلاً ولا يرتب ضرر بحقوق الغير ويشمل الفرد كما يشمل الجماعة.

بينما العفو الشامل فهو الذي يتعلق بطبيعة الجريمة، فلا يصرف لشخص معين بذاته وإنما بتعلق بأفعال إجرامية معينة وهذا بإخراجها من دائرة التجريم إلى دائرة المباح وعادة ما يكون في الجرائم السياسية، وهو بذلك يسقط وصف الجريمة عن الفعل ذاته ويمحو العقوبات الأصلية والتكميلية وقد يصدر في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، بينما العفو الخاص وجب أن يكون بعد صدور حكم نهائي .

[1] علي خلف الشرعة، مرجع سابق، ص 106.

[2] راجع المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبالرجوع للمادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نصت على نظام العفو حيث أكدت على عدة مبادئ أهمها:

_لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة وللمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة.

_تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة أو خمساً وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد.

_يجوز للمحكمة لدى إعادة النظر بموجب الفقرة 3 من المادة 110 من النظام الأساسي أن تخفف حكم العقوبة إذا ما ثبت لديها توافر عامل أو أكثر من العوامل السابقة (1).

وهنا يكمن التعارض بين نص المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودساتير الدول التي تقر نظام العفو، حيث أن نص المادة 110 يقتصر على حالة تخفيف العقوبة في حين أن الدساتير تنص على حالة العفو عن العقوبة أو تخفيفها بجانب العفو الشامل، وهذا ما يثير إشكالاً يتعارض في حال ما إذا طلب المدعي العام تقديم شخص لمحاكمته عن جريمة قد شملها حق العفو الرئاسي أو الملكي أو قانون العفو الصادر عن البرلمان، مما قد يفسر على أن الدولة غير راغبة في اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتهم

(1) راجع المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وذلك لأنه بموجب صدور العفو تكون الجهة القضائية في الدولة التي أصدرت الحكم غير قادرة على التدخل.

ولم يرد نص خاص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينظم مسألة العفو العام إلا أنه وبالرجوع للمادة 17 من النظام الأساسي والمتعلقة بالمقبولية، فإنه لم يتم اعتبار العفو العام من الحالات التي تخرج الدعوى من اختصاص القضاء الوطني لتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بل إن الفقرة 1/ب من ذات المادة تقرر أن الدولة إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى وقررت عدم مقاضاة الشخص، فإن قرارها بعدم المقاضاة يمنع انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا انطوى القرار على عدم رغبتها في المحاكمة أو المقاضاة .

وتأسيساً لما سبق فإن العفو العام لا ينضوي ضمن الحالات التي تجيز انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بل على العكس يمكن أن نستشف من النصوص السابقة أنه إذا ما صدر عفو عام من السلطات الوطنية سواءً عن جريمة أو عقوبة فإن المحكمة الجنائية الدولية لا يجوز لها النظر في الدعوى التي شملها العفو العام، إلا إذا ثبت أن العفو العام قد صدر بهدف حماية الشخص المعني من المساءلة القانونية [1].

ب- مبدأ عدم تقادم الجرائم والعقوبات

يقصد بتقادم الجرائم و العقوبات سقوط الدعوى الجنائية أو العقوبة بمضي فترة معينة من الزمن تختلف باختلاف طبيعة و جسامة الجريمة، هذا ويؤدي التقادم

[1] علي خلف الشرعة، مرجع سابق، ص 107و108 .

إلـــى زوال الفاعليـــة القانونيـــة للجريمـــة ومنـــه ســـقوط الحـــق فـــي العقـــاب وعـــدم وجـــود فائـــدة منه وذلك لارتكاب الجريمة منذ أزمنة بعيدة [1].

والملاحـــظ أنـــه وعلـــى الصـــعيد الـــدولي وقبـــل الحـــرب العالميـــة الثانيـــة لـــم يـــتم التعـــرض للتقـــادم، ولعـــل الســـبب يعـــود إلـــى عـــدم التمســـك بهـــذه القاعـــدة قبـــل هـــذا التـــاريخ لهـــذا جـــاءت اتفاقيـــة لنـــدن ونظـــام محكمـــة نـــورمبرغ خاليـــة مـــن الإشـــارة إليـــه وكـــذلك لـــم يـــرد ذكره في مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية لعام 1954[2].

وإذا كانـــت التشـــريعات الوطنيـــة قـــد أقـــرت هـــذا المبـــدأ فـــي قوانينهـــا الداخليـــة فـــإن الجمعيـــة العامـــة للأمـــم المتحـــدة أبرمـــت الاتفاقيـــة الدوليـــة المتعلقـــة بعـــدم تقـــادم جـــرائم الحـــرب والجـــرائم المرتكبـــة ضـــد الإنســـانية فـــي قرارهـــا رقـــم 2391 الصـــادر بتـــاريخ 11/26/ 1968، حيـــث أكـــدت المـــادة الأولـــى مـــن هـــذه المعاهـــدة علـــى إســـقاط التقـــادم فـي الجرائم التـي تشكـل خطـورة كبيـرة[3].

ومما تجـدر الإشـارة إليـه أن موقـف الأمـم المتحـدة كـان مغـايراً فيمـا يخـص مسـألة التقـادم بـالنظر إلـى التشـريعات الوطنيـة حيـث أخـذ النظـام الأساسـي بمـا هـو متعـارف عليـه فـي القـانون

[1] د/ عبد الله سليمان سليمان– المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1992 ، ص 91.

[2] نفس المرجع، ص 92.

[3] تـنص المـادة 1 مـن إتفاقيـة عـدم التقـادم علـى : "لا يسـري أي تقـادم علـي الجـرائم التاليـة بصـرف عـن وقـت ارتكابهـا:
- جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 8 آب/أغسطس 1945، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د–1) المؤرخ في 13 شباط/فبراير 1946 و 95 (د–1) المؤرخ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1946، ولاسيما "الجرائم الخطيرة "المعددة في اتفاقية جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 لحماية ضحايا الحرب.
. الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم، والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 8 آب/أغسطس 1945، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة 3 (د–1)المؤرخ في 13 شباط/فبراير 1946 و 95 (د–1) المؤرخ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1946، والطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال، والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري، وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالا بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه.

الـدولي الجنـائي، بمبـدأ عـدم تقـادم الجـرائم التـي تـدخل فـي اختصاصـه وهـذا مـا أكـدت عليـه المـادة 29 مـن النـظام الأساسي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة [1] .

حيـث أكـدت الفقـرة 1 مـن المـادة 29 مـن النظـام الأساسـي بـالقول " لا تسـقط الجـرائم التـي تـدخل فـي اختصـاص المحكمـة بالتقـادم أيـن كانـت أحكامـه "، وعليـه فـإدراج هـذه المـادة ضـمن البـاب الثالـث المتعلـق بالمبـادئ العامـة للقـانون الجنـائي دليـل كـافي علـى رغبـة واضـعي النظـام الأساسـي فـي اسـتبعاد تطبيـق أحكـام التقـادم، فيمـا يتعلـق بـالجرائم الدوليـة علـى الـرغم مـن حداثتـه النسبيـة في القانـون الدولـي الجنائـي بالنظـر إلـى المبـادئ الأخـرى.

غيـر أن مـا هـو ملاحـظ أن إقـرار القـوانين الوطنيـة لمبـدأ التقـادم فـي تشـريعاتها خاصـة فيمـا يتعلـق بـالجرائم الدوليـة، فـإن هـذا الأمـر يعتبـر عائقـا للاختصـاص التكميلـي للمحكمـة إذ وبـالرغم مـن وجـود المـادة 29 مـن النظـام الأساسـي والتـي تقضـي بعـدم تقـادم الجـرائم الداخلـة فـي اختصاصـها إلا أن بقـاء التشـريعات الجنائيـة محتفظـة بهـذا المبـدأ ضـمن تشـريعاتها يشـكل حـاجزاً ومانعـاً للاختصـاص التكميلـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة، ووجـه مـن أوجـه التعـارض بـين نظـام رومـا والقـوانين والدسـاتير الوطنيـة حـول عـدم سـقوط الجـرائم الدوليـة بالتقـادم، وفـي هـذا الصـدد أكـد المجلـس الدسـتوري الفرنسـي أن إحالـة قضـية إلـى المحكمـة تكـون الأفعـال المتصـلة بهـا خاضـعة للتقـادم فـي ظـل القـانون الـوطني، ودون أن يكـون ذلـك نتيجـة عـدم رغبـة أو عـدم قـدرتها وأن ذلـك يخـل بالشـروط الجوهرية لممارسـة السـيادة الوطنيـة [2] .

[1] راجع المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] د/ شريف علتم، مرجع سابق، ص305.

وقد أرجع الفقهاء موقف المحكمة الجنائية فيما يخص مسألة التقادم إلى طبيعة الجرائم الدولية بحد ذاتها، والمرتكبة من قبل رؤساء وكبار القادة والموظفين السامين النافذين في السلطة الذين لهم القدرة على طمس معالم الجريمة أو إخفائها مدة التقادم، ومن ثم فالدفع بعد ذلك بالتقادم يكون الهدف منه الإفلات من العقاب .

المطلب الثاني

الموانع الإجرائية وأثرها على تطبيق مبدأ التكامل القضائي

بالإضافة إلى الموانع الموضوعية التي تحول دون تحقيق مبدأ التكامل القضائي هناك أيضاً موانع إجرائية تحول دون تجسيد هذا المبدأ، تتمثل في إجراءات التقديم وأوامر القبض والضبط والإحضار ناهيك عن الصعوبات التي تحول دون تنفيذ العقوبة.

وانطلاقاً من ذلك نتعرض لهذه النقطة في فرعين، الفرع الأول يتمثل في إجراءات التقديم وأمر الضبط والقبض وما ينجم عنهما من صعوبات تحول دون تفعيل مبدأ التكامل وفي الفرع الثاني العوائق التي تنجم عن تنفيذ العقوبة .

الفرع الأول: إجراءات القبض والتقديم وتأثيرها على التكامل القضائي

القاعدة العامة أن إصدار أمر بالقبض لا يكون إلا في الجرائم الخطيرة والجسيمة، وكذا في حالة عدم تقديم المتهم ضمانات لحضوره لإجراءات التحقيق كما لا يجوز إصدار أمر بالقبض في الجرائم البسيطة كالمخالفات أو الجنح المعاقب عليها بالغرامات .

أ- إجراءات القبض والتقديم

للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية صلاحية طلب إصدار أمر بالقبض بحق الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم جسيمة نص عليها النظام الأساسي كجرائم الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية وذلك بعد الشروع في التحقيق أمام الدائرة التمهيدية لدى المحكمة[1].

وتصدر الدائرة التمهيدية لدى المحكمة[2]، في أي وقت وبعد الشروع في التحقيق أمراً بالقبض بناء على طلب المدعي العام متى توافرت الشروط التالية:

- وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

- أن القبض على الشخص يبدو ضرورياً.

- لضمان حضوره أمام المحكمة.

- لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر .

- لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها[3].

[1] د/عامرعلي الدليمي – صلاحية المدعي العام القانونية لدى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة و الدائمة دراسة مقارنة، بدون طبعة ، دار غيداء للنشر و التوزيع ،عمان، 2012 ، ص 181.

[2] تتكون المحكمة الجنائية الدولية من 3 دوائر تتمثل الأولى في الدائرة التمهيدية وتتعلق بالأمور التمهيدية والاتهام وتتكون من 6 قضاة والثانية دائرة المحاكمة الإبتدائية و تتكون من 6 قضاة على الأقل والثالثة دائرة الإستئناف وتتكون من 4 قضاة و الرئيس .

[3] راجع المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن ثم فإن إصدار أمر بالقبض يكون بناء على طلب من المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية عندما يوجد سبباً معقولاً أن الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وأن هناك ضرورة للقبض على المتهم لضمان حضوره أمام المحكمة وعدم إعطائه فرصة للهرب، ومن أجل حسن سير التحقيق والمحاكمة وكذا منعه من ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية [1].

وللمدعي العام الحق في طلب تعديل أمر بالقبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيها أو بإضافة أوصاف أخرى لها، بحيث يتقدم بطلب إلى الدائرة التمهيدية من أجل تعديل أمر بالقبض ولهذه الأخيرة تعديل الأمر إذا ما اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد أن الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة أوصافها أو المضافة [2].

كما يمكن للمدعي العام طلب إصدار مذكرة حضور وهي عبارة عن استدعاء موجه للشخص من أجل المثول أمام المحقق في المكان والزمان المحددين فيه، وذلك من أجل استجوابه أو حضور أي عمل من أعمال التحقيق، فإذا تبين للمدعي العام أن الشخص المطلوب حضوره لا يتطلب إصدار أمر بالقبض في حقه فإنه يطلب من الدائرة ذلك ويتضمن هذا الأمر موجز ببيان الوقائع ويدون فيها اسم المدعي العام الذي أصدر الأمر وتوقيعه وختمه[3] .

وعلى الدولة الطرف التي تتلقى أمر بالقبض اتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة من أجل إلقاء القبض على الشخص المعني، وتقديمه للمحكمة الجنائية الدولية ولا يسوغ لتلك الدولة

[1] عامر علي الدليمي، مرجع سابق، ص 181.

[2] نفس المرجع، ص186.

[3] راجع المادة 58 الفقرتين 6 و7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

النظـر فـي صـحة أمـر القـبض مـن عدمـه، كمـا يتعـين علـى الدولـة الطـرف إيجـاد كـل الوسـائل اللازمـة مـن أجـل تبسـيط الإجـراءات الوطنيـة الخاصـة بتقـديم المتهمـين للمحكمـة الجنائيـة الدولية[1].

ويقصـد بالتقـديم المنصـوص عليـه فـي النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة نقـل الدولـة للشـخص محـل أمـر بـالقبض إلـى المحكمـة الجنائيـة الدوليـة، مـن أجـل التحقيـق معـه ومحاكمتـه وهـو يختلـف عـن مفهـوم التسـليم المتعـارف عليـه دولياً والـذي يقصـد بـه نقـل دولـة لشـخص مـا صـدر بحقـه حكـم قضـائي أو أمـر بـالقبض إلـى دولـة أخـرى وهـذا بموجـب معاهـدة مبرمـة بين الطرفين.

وللشـخص المقبـوض عليـه الحـق فـي تقـديم طلـب الإفـراج المؤقـت فـي انتظـار محاكمتـه إلـى الدولـة الطـرف، وعلـى السـلطة المختصـة فـي الدولـة المتحفظـة عنـد البـت فـي أي طلـب مـن هـذا القبيـل أن تنظـر فيمـا إذا كانـت هنـاك ظـروف ملحـة واسـتثنائية تبـرر الإفـراج، كمـا عليهـا البحـث فـي تـوافر الضـمانات التـي تكفـل لهـا القـدرة علـى الوفـاء بواجباتهـا فـي تسـليم الشـخص إلـى المحكمـة، وفـي هـذه الحالـة إذا مـنح للشـخص الإفـراج المؤقـت فيجـوز للـدائرة التمهيديـة أن تطلـب مـن الدولـة الطـرف موافاتهـا بتقـارير دوريـة عـن حالـة الإفـراج المؤقـت للشـخص، وتقـدم الـدائرة توصـياتها إلـى السـلطة المختصـة فـي الدولـة المتحفظـة، وتـولي السـلطة المختصـة فـي الدولـة المتحفظـة كامـل الاعتبـار لهـذه التوصـيات، بمـا فـي ذلـك أيـة توصـيات بشـأن التـدابير اللازمـة لمنـع هروب الشخص وذلك قبل إصدار قرارها[2].

[1] راجع المادة 91 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] راجع المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويجوز للمحكمة أن تقدم طلبا من أجل القبض على الشخص وتقديمه إلى أي دولة يكون ذلك الشخص موجوداً في إقليمها، وعلى الدولة الطرف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة وكذا قوانينها الوطنية[1].

وإذا قُدم الشخص المعني أمام المحكمة الوطنية على أساس أنه تم محاكمته من قبل وبالتالي لا يجوز محاكمته مرتين على نفس الفعل، فهنا تخطر الدولة وتتشاور مع المحكمة الجنائية الدولية لتحديد فيما إذا كان هناك قرار مرتبط بمقبولية الدعوى، فإذا تبين أن الدعوى أصبحت مقبولة فهنا على الدولة الطرف تنفيذ أمر التقديم، أما إذا كان قرار المقبولية لازال معلقاً فإنه يسوغ للدولة تأجيل تنفيذ طلب التقديم إلى أن تتخذ المحكمة قراراً بشأن المقبولية[2].

أما إذا قدم طلب تسليم آخر من دولة غير طرف وكانت الدولة المطلوب منها خاضعة لالتزام دولي قائم بتسليم الشخص للدولة مقدمة الطلب الآخر من أجل ارتكاب ذلك الشخص السلوك ذاته، فهنا يتعين على الدولة الطرف أن تخطر المحكمة والدولة الطالبة بهذه الواقعة .

وإذا كانت الدولة الطالبة طرفاً كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من قبل المحكمة وهذا في الحالات التالية:

- إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى.

- إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى بناء على الإخطار المقدم من الدولة الموجه إليها الطلب[3].

[1] راجع المادة 89 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] د/ محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق، ص 96.

[3] راجع المادة 90 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما إذا كانت الدولة التي قدمت طلب التسليم ليست طرفاً في النظام الأساسي، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية وفي كل الحالات إلى الطلب المقدم من قبل المحكمة.

ثانيا: الصعوبات التي تواجه المحكمة أثناء تنفيذ أمر بالقبض

تواجه المحكمة أثناء تنفيذ أمر بالقبض عدة مشاكل وصعوبات تتمثل في:

– إذا رفع الشخص المطلوب تقديمه طعناً أمام محكمة وطنية على أساس عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين.

– إذا كانت ثمة إجراءات جارية في الدولة الموجه إليها الطلب ضد الشخص المطلوب أو كان هذا الشخص ينفذ حكماً في تلك الدولة عن جريمة غير الجريمة التي تطلب المحكمة تقديمه بسببها .

– عدم كفاية المعلومات اللازمة لتنفيذ الطلب .

– تعدد طلبات التسليم .

– لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها، بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة.

– لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ما لم تستطع المحكمة أن تحصل على تعاون تلك الدولة الثالثة[1].

[1] د/ محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص 97.

وبما أن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك القدرات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أمر بالقبض لعدم وجود شرطة دولية خاصة، كما أنها لا تملك سوى بعض الأماكن المخصصة للاحتجاز بمقرها في لاهاي، فإنها تعتمد بشكل أساسي على التعاون مع الدول في ذلك بالاستفادة من أجهزتها التنفيذية والمنشآت الخاصة بها .

وبناء على أمر بالقبض يجوز للمحكمة استناداً إلى الفقرة 5 من المادة 58 من النظام الأساسي أن تطلب القبض على الشخص احتياطياً أو القبض عليه وتقديمه بموجب أحكام الباب التاسع من النظام والمتعلق بإجراءات التعاون [1] .

وهناك صيغتين للقبض على المشتبه فيه، الصيغة الأولى هي القبض عليه وتقديمه إلى المحكمة المنصوص عليها في المادة 91 من النظام الأساسي، وهي الصيغة الرئيسية وتكون عند إبلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة له إلى الدولة المطلوب منها إلقاء القبض على الشخص وتقديمه والصيغة الثانية هي صيغة القبض الاحتياطي على المشتبه فيه والتي نصت عليها المادة 92 من النظام الأساسي وهي صيغة استثنائية، يمكن اللجوء إليها في الحالات العاجلة إذ يجوز للمحكمة بموجبها أن تطلب القبض احتياطياً على الشخص المطلوب، ريثما يتم إبلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة له على النحو المحدد في المادة 91 من النظام الأساسي، وفي هذه الحالة يجوز الإفراج عن الشخص المقبوض عليه احتياطيا إذا كانت هذه الدولة لم تتلق طلب التقديم والمستندات المؤيدة له وهذا في غضون المهلة المحددة في القواعد الإجرائية[2].

[1] د/ براء منذر كمال عبد اللطيف – النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، 2008، ص 286.

[2] نفس المرجع، ص 287.

وبموجب الفقرة 9 من المادة 58 من النظام الأساسي وعند القبض على المشتبه فيه يجب أن يقدم فورًا إلى السلطات القضائية المختصة في الدولة المتحفظة لتقرر وفقاً لقانونها ما إذا كانت الشروط التالية متوفرة من عدمها وهي:

- أن أمر بالقبض ينطبق على ذلك الشخص .
- أن ذلك الشخص ألقي عليه القبض وفقاً لإجراءات سليمة .
- أن حقوق الشخص قد احترمت.

والملاحظ أن هذا النص قد يشكل عائقاً في حالة إسناد تلك السلطات إلى أحد الموظفين الحكوميين التابعين للسلطة القضائية المختصة للدولة المتحفظة، إذ عادة ما يكون قاضياً أو شخصاً يمارس وظيفة مماثلة في إطار النظام القضائي الوطني بدلاً من إسنادها إلى جهاز من أجهزة المحكمة، إلا أن ذلك قد يستغرق وقتاً ليس بالقصير ومثل هذا التأخير هو انتهاك لحقوق المشتبه فيه وفقا للمواثيق الدولية، وهذا ما أكدت عليه الفقرة 3 من المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي توجب عرض من يلقى عليه القبض على أحد رجال القضاء في الدولة، ليقرر فيما إذا كان الأمر قد نفذ بطريقة سليمة وما إذا كانت حقوق المتهم احترمت، ولا يمكن القيام بهذه الإجراءات إلا بإسناد الاختصاص إلى السلطة القضائية في الدولة المتحفظة [1].

ويقارن البعض بين الإجراءات التي يتولاها المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، وبين تلك التي يتولاها قاضي التحقيق في القوانين الوطنية لبعض الدول أو النيابة العامة في دول أخرى، ذلك أن اختصاص المدعي العام في المحكمة يتوقف على موافقة الدائرة التمهيدية أي أن موافقة الدائرة التمهيدية هي التي تفتح التحقيق وأن جزء من إجراءات التحقيق

[1] د/ يراء منذر كمال، نفس المرجع ، ص 288 .

تقوم به هي وليس المدعي العام وهي تختص بأهم الإجراءات مثل أوامر بالقبض والحضور والحبس الاحتياطي[1].

ويجوز للمدعي العام أن يقوم بالتحقيقات في إقليم دولة بناء على أحكام التعاون والمساعدة الدولية والذي يلزم على الدولة أن تتعاون تعاوناً تاماً أثناء التحقيقات والمحاكمة عن الجرائم الداخلة في اختصاصها[2].

الفرع الثاني: عوائق إجراءات تنفيذ العقوبة المحكوم بها من المحكمة

أثار تنفيذ الأحكام مشاكل عديدة تتعلق بعلاقة الدولة المعنية بالتنفيذ مع المحكمة الجنائية الدولية، من أبرزها تحديد الجهة التي تتولى التنفيذ وكيفيته والملاحظ أن تلك المحاكم لا يصاحبها عادة إنشاء مؤسسات لتنفيذ أحكامها كالسجون مثلا، فعندما أنشأ مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وهذا بموجب القرارين رقم 827 و935 أكد في ديباجته على وجوب التعاون الدولي .

وحثت الفقرة 4 من الديباجة الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية على المساهمة بتوفير الخدمات لهاتين المحكمتين، ولعل من أبرز أوجه التعاون والخدمات التي تقدمها الدول لها هو تعاونها في تنفيذ الأحكام التي تصدرها وذلك لافتقار هاتين المحكمتين إلى مؤسسات عقابية[3].

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فمن استقراء نظامها يتبين لنا أن هذا النظام تناول موضوع تنفيذ الأحكام بالتفصيل، وبين الآلية التي يتم بها التنفيذ معتمداً على أن ما تصدره المحكمة من أحكام يكون تنفيذها رهناً بالدول الأطراف أو الدولة المعنية الأخرى، والآليات التي

[1] علي خلف الشرعة، مرجع سابق، ص 153.

[2] نفس المرجع، ص 152.

[3] د/ براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 174.

تستخدمها كوسائل لتنفيذ الأحكام الصادرة عنها سواء كانت عقوبات سالبة للحرية، أو عقوبات مالية كالغرامات والمصادرة بالإضافة إلى الجزاءات المدنية بجبر أضرار المجني عليه، مع الإشارة إلى أنه لا يوجد عقوبة الإعدام في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

وتختلف الكيفية في تنفيذ تلك الأحكام ومدى التزام الدول الأطراف بتنفيذها بحسب نوع العقوبة حيث يمكن تقسيم العقوبات التي يجوز للمحكمة تطبيقها إلى نوعين: عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية .

أولا: بالنسبة للعقوبات الأصلية

نصت المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة على العقوبات الأصلية وتتمثل في السجن المؤقت والسجن المؤبد، ولقد سارت المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ التعاون التطوعي مع الدول في مجال تنفيذ أحكام السجن الصادرة عنها، فبموجب المادة 103 من النظام الأساسي فإن أحكام السجن إما تنفذ في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت استعدادها للمحكمة لقبول الأشخاص المحكوم عليهم وإما أن يتم التنفيذ في السجن الذي توفره الدولة المضيفة، وذلك في حالة عدم تعين أي دولة من تلك الدولة وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاقية المقر[2].

وعليه فإن تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة يكون إما في دولة طرف أو دولة أخرى كما أن هذا التنفيذ ليس إلزامياً على الدول، وإنما يتم بشكل طوعي ولكن إذا قبلت الدولة بذلك فعليها الالتزام بالشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي.

[1] د/ براءة منذر عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 176.

[2] راجع المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

والجـدير بالـذكر أن تعين الدولـة لا يكون عشوائـياً وإنما تخضـع المحكمـة فـي تقديرهـا لاعتبارات أهمـها:

- مبـدأ وجوب تقاسم الـدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن وفقاً لمبادئ التوزيع العادل .

- تطـبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بموجب معـاهدة مقبولة على نـطاق واسع.

- أراء الشخـص المحكوم عليـه .

- جنسيـة الشخص المحكـوم عليه.

- أيـة عوامـل أخرى تتعلـق بظـروف الجريمـة أو الشـخص المحكوم عليـه أو التنفيـذ الفعلـي للحكم حيثمـا يكون مناسباً لدى تعين دولـة التنفيـذ .

وفـي حالـة تعدد الجرائم المرتكبـة تصدر المحكـمة حكـماً فـي كل جريمـة وحكمـاً مشتـركاً يحدد مدة السجـن الإجماليـة بشرط أن لا تقل هذه المـدة عن أقصى مدة لكل حكم على حدا وأن لا تتجاوز مدة 30 عـام أو مدة السجـن المؤبـد[1].

ثانياً: بالنسبة للعقوبات التكميلية

إضـافة إلـى العقوبـات الأصـلية قـد تفـرض المحكمـة عقوبـات تكميليـة أو تبعيـة حـددتها المادة 77 الفقرة 2 من النظام الأساسـي وتتمـثل فـي:

- فرض غرامـة بموجب المعايـير المنصـوص عليهـا .

_ مصـادرة العائـدات والممتلكـات والأصـول المتأتيـة بصـورة مباشـرة أو غيـر مباشـرة مـن تلـك الجريمـة دون المسـاس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنـة النيـة[1].

[1] راجع المادة 78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد أنشئت المحكمة صندوق استئماني حيث يحول إليه وبقرار من المحكمة الأموال والممتلكات المتحصل عليها من الغرامات، ويتم إدارة هذا الصندوق وفقا لمعايير تحددها الدول الأطراف [2]، وعلاوة على ذلك فإن للمحكمة أن تصدر قراراً ضد الشخص المدان بفرض جزاءات مدنية أهمها جبر أضرار المجني عليهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار[3] .

والتعاون الذي تبديه الدول في تنفيذ هذه العقوبات التكميلية يتمثل في أنه وبعد إدانة الشخص يجوز للمحكمة أن تطلب من الدولة الطرف تحديد وحجز وتجميد العائدات والممتلكات أو الأدوات المرتبطة بالجريمة بغرض مصادرتها في النهاية.

ويتعين على الدول الأطراف أو الدول التي عقدت اتفاقية مع المحكمة الامتثال لمثل هذه الطلبات طبقاً لالتزاماتها بموجب الفصل التاسع من النظام الأساسي، إذ ألزم النظام الدول الأطراف بتنفيذ عقوبة الغرامة والمصادرة التي تصدرها المحكمة على المحكوم عليه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانونها الوطني، فإذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على تنفيذ أمر المصادرة كان عليها أن تتخذ التدابير اللازمة لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية في جميع الأحوال[4].

وتجدر الإشارة إلى أن العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي أثارت عدة إشكالات أهمها:

[1] راجع المادة 77 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] راجع المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] د/ براء منذر كمال عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص 178.

[4] راجع المادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

– تم النص على العقوبات في مادة واحدة ولم يتم تحديد عقوبة لكل جريمة مرتكبة رغم خطورة هذه الجرائم و لم يتم وضع حد أدنى أو أقصى خاص بكل جريمة.

– منح القضاة سلطة تقديرية واسعة في عقوبتي السجن والغرامة أما فيما يتعلق بعقوبة السجن لم يضع هذا النظام حدا أدنى لتمتد من الحكم بيوم واحد، أو أقل إلى السجن المؤبد وفي عقوبة الغرامة لم يحددها بنصوص خاصة بل تركها مفتوحة.

– عدم النص على عقوبة الإعدام بالرغم من جسامة الجرائم المرتكبة والتي يذهب ضحيتها العديد من الأشخاص كجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، بالرغم بما لهذه العقوبة من طابع ردعي

ويمكن للمحكمة وبعد إدانة الشخص أن تخفف العقوبة المحكوم بها، أو تعيد النظر فيها وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة أو خمسة وعشرون سنة في حالة السجن المؤبد وهذا في حالة توافر الشروط التالية:

_ الاستعداد من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق أو المقاضاة.

_ قيام الشخص طوعاً بالمساعدة على تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى وبالتحديد المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر الغرامة أو المصادرة أو التعويض والتي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم.

_ أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغير واضح وهام يكفي لتبرير تخفيف العقوبة [1] .

كما يمكن للمحكمة الجنائية الدولية تغير دولة التنفيذ حيث يحق لها وفقاً لأحكام المادة 104 من النظام الأساسي، أن تقرر في أي وقت نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع

[1] راجع المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لدولة أخرى كما أجازت في الوقت نفسه للمحكوم عليه أن يقدم للمحكمة طلباً بنقله من دولة التنفيذ، وهذا طبقاً لنص المادة 209 من النظام الأساسي شريطة أن يتضمن الطلب أسباب ذلك[1].

وقبل اتخاذ المحكمة لقرارها عليها القيام ببعض الإجراءات أهمها :

_ طلب رأي دولة التنفيذ .

_ النظر في إفادات الشخص المحكوم عليه والمدعي العام الخطية والشفهية .

_ النظر في رأي الخبراء .

_ الحصول على أية معلومات ذات صلة من أي مصادر موثوق بها .

وفي حالة رفض المحكمة لطلب تغير الدولة المعنية بالتنفيذ، تقوم بإبلاغ الشخص المحكوم عليه رفض الطلب والأسباب التي دعت إلى ذلك.

المبحث الثاني

سلطات مجلس الأمن في تجميد عمل المحكمة الجنائية الدولية وتأثيره على إعمال مبدأ التكامل القضائي

لم يكن من السهل تبني آلية قيام مجلس الأمن بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إذ وبعد جدل مستفيض أثناء مؤتمر روما عام 1998 حول سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة، تم التوصل إلى حل وسط بين الدول المشاركة في هذا المؤتمر وهذا ما تضمنته المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، والواقع أن تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن طريق مجلس الأمن هناك من اعتبره بالإدعاء السياسي[2] .

[1] د/ براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص403.

[2] الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 20.

وبالرغم من أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لم يتم عن طريق هيئة الأمم المتحدة غير أنه وبضغط من الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن، فقد تم منح لهذا الأخير اختصاصات واسعة ومهمة جداً في نطاق العمل القضائي لتلك المحكمة، تتعلق أساساً بتحريك الدعوى وإمكانية تأجيل النظر في دعوى معينة، بالإضافة إلى أنه كانت هناك محاولات لربط جريمة العدوان بهذا المجلس، من خلال جعله الجهة التي تقرر وجود حالة العدوان من عدمه زيادة إلى الدور الذي يلعبه في حالة عدم استجابة الدول لطلبات المحكمة [1] .

والحقيقة أن مجلس الأمن لا يزال معنياً بإنشاء مثل هذه المحاكم إذ لا يوجد ما يمنع في النظام الأساسي للمحكمة من ذلك، وبالأخص إذا كانت المحكمة المزمع إنشائها تختص بواقعة معينة أو بوقائع حصلت في دولة ما، وهذا تحت بند الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

وعلى هذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مظاهر تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية من خلال تمتعه بسلطتي الإرجاء والتعليق كآلية لتعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية، وكذا من خلال حقه في تكييف وإحالة القضية على المحكمة كنقطة أولى ثم نتطرق في النقطة الثانية إلى تأثير مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين في إعمال مبدأ التكامل القضائي وبعض القضايا المحالة على المحكمة الجنائية من قبل مجلس الأمن والدول الأطراف .

[1] د/ براء منذر كمال، مرجع سابق ، ص137.

المطلب الأول

مظاهر تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية

لقد تم تمكين مجلس الأمن في ميثاق الأمم المتحدة وهذا انطلاقاً من مبدأ المحافظة على السلم والأمن الدوليين بسلطتين هما سلطة الإحالة والإرجاء كآليتين لتعليق عمل المحكمة رغم محاولة البعض أثناء وضع النظام الأساسي للمحكمة جعل لها ذاتية مستقلة لا تتبع أي منظمة دولية إلا أنه وبالرغم من ذلك أعطى النظام لمجلس الأمن صلاحيات واسعة في مجال الإرجاء والتعليق وكذا الإحالة دون أي قيود وهذا ما سوف نتعرض له في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: تمتع مجلس الأمن بسلطة الإرجاء كآلية لتعليق عمل المحكمة

لقد منحت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن سلطة خطيرة اعتبرها البعض سياسية أكثر منها قضائية [1]، بحيث أُعطي له إمكانية وقف التحقيق أو المحاكمة أو المضي فيها لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد [2]، وذلك بناء على قرار يصدره مجلس الأمن استناداً للسلطات المخولة له من أجل الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ولحسن سير العدالة الجنائية الدولية، وبالتالي تسمو هنا المحافظة على الأمن والسلم الدوليين على عمل المحكمة الجنائية الدولية ويتم إرجاء تطبيق العدالة الجنائية.

ومجلس الأمن لا يحتاج لإذن المحكمة الجنائية الدولية حتى يطبق مواد ميثاق الأمم المتحدة والتي تعتبر لها الأولوية على جميع الالتزامات الدولية، وهذا ما أكدت عليه المادة 103 من النظام الأساسي بالقول: " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم

[1] د/ قيدا نجيب حمد ، مرجع سابق ، ص 105 .

[2] راجع المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يلتزمون به فالميزة بالتزاماتهم المترتبة على الميثاق ".

أولاً: الاتجاه المناهض لسلطة الإرجاء

يرى البعض أن خطورة المادة 16 من النظام الأساسي تكمن في إدخالها لأكثر الجرائم خطورة على المجتمع الدولي ضمن المعادلة السياسية، وإخراجها عن الإطار القانوني والقضائي إذ أن هذه المادة يمكن أن تسمح بتجاهل الكثير من الجرائم الدولية المرتكبة وذلك بعدم مواصلة إجراءات التحقيق فيها من أجل إظهار الحقيقة .

ومن جهة أخرى قد تؤدي طلبات إرجاء المحاكمة إلى عدم متابعة مرتكبي تلك الجرائم وهذا ما يؤدي إلى تكريس الإفلات من العقاب، كما أن المدة الممنوحة لوقف التحقيق أو المقاضاة من شأنها إتلاف المعلومات وإخفاء الأدلة والبراهين وهذا لا يخدم صالح العدالة الجنائية الدولية، إضافةً إلى أن هذا يؤدي إلى حرمان الضحايا من حقهم في التعويضات وكذا حرمان المتهم من حقه في محاكمة عادلة، وهذا الأمر منافي لمبادئ الأمم المتحدة وأهدافها الرامية إلى تشجيع حقوق الإنسان واحترام حرياته دون تميز[1]، فضلاً على أنه وباعتبار مجلس الأمن هيئة دولية تسيطر عليها السياسة لا العدالة القانونية يثار الشك حول نزاهة وحيادية التحقيقات إذا ما أجلت عدة مرات[2].

وبالتالي فإن المادة 16 من النظام الأساسي تشكل قيداً على عمل واختصاصات المحكمة هذا القيد الذي يجعل المحكمة، غير قادرة على الاستمرار في ممارسة اختصاصها في نظر أي دعوى وفي أية مرحلة كانت عليها بدءً من التحقيق إلى ما قبل إصدار الحكم لمدة قد لا تكون هناك نهاية لها مادام أن وقف الإجراءات هذه لمدة سنة قابلة للتجديد لمرات غير

[1] د/ قيدا نجيب حمد ، مرجع سابق ، ص 108

[2] د/ براء منذر كمال ، مرجع سابق ، ص 18.

محددة بالنظر إلى الإطلاق الوارد في نص المادة 16 ومن هنا يفقد مبدأ التكامل فاعليته في إقرار العدالة الجنائية، خاصة إذا ما فشل القضاء الوطني في إجراء هذه المحاكمة أو انهارت البنية القضائية في دولة ما نتيجة النزاعات الوطنية والدولية.

والملاحظ أن نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء مخالفا لمبدأ استقلالية عمل المحكمة عن عمل مجلس الأمن، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى القول بخضوع الجهاز القضائي إلى مصلحة جهاز سياسي[1].

كما أنه من شأن سلطة الإرجاء إخضاع نشاط المحكمة لسياسة مجلس الأمن الانتقائية لاسيما ما تعلق بنفوذ أعضائه الدائمين الذين بإمكانهم عرقلة أي محاولة تقضي بإحالة مواقف معينة إلى المحكمة رغم أنها تدخل ضمن اختصاصها، بحجة أن هذا المواقف ذات صلة بإحدى الحالات المقررة في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة والذي يستوجب الأمر التأكد من توافرها عند عدم الإحالة، وهذا الحكم مفاده توقف اختصاص المحكمة على ضرورة صدور ترخيص مسبق من مجلس الأمن يقضي بالسماح للمحكمة بافتتاح الدعوى و السير في إجراءاتها وهذه المسألة، تماثل في مضمونها وظيفة حق النقض التي من شأنها إعاقة عمل المحكمة [2].

ثم أن الحق الذي تقره المادة 16 من النظام الأساسي هو الحق الذي يستعمله مجلس الأمن بعد أن تمنح الدائرة التمهيدية الإذن للمدعي العام ببداية التحقيق، ولا يكون عند التحقيق

[1] د/ عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 207.

[2] د/ سعيد عبد اللطيف حسن – المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث المعاصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 302.

الأولي بحيث لا يجوز لمجلس الأمن استعماله قبل حصول هذا التحقيق وهذا الأمر يتنافى مع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية[1].

كما يمكن لمجلس الأمن أثناء المحاكمة ودائمًا انطلاقاً من المادة 16 من النظام الأساسي إرجاء المحاكمة لمدة 12 شهر قابلة للتجديد، دون وجود أي قيد يحد من هذه السلطة وهذا قد يؤدي إلى نتائج سلبية تمس بالمحاكمة، كون أن اعتماد التهم من قبل الدائرة التمهيدية يوحي للوهلة الأولى بوجاهة تلك الأدلة بحق المتهم وانتقالها إلى الدائرة التمهيدية لتفصل فيها وهنا تظهر إشكالية في مدى إبقاء المتهم موقوفاً لمدة عام أو أكثر أم أنه يطلق سراحه؟[2].

ثانياً: الاتجاه المؤيد لسلطة الإرجاء

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى ضرورة منح مجلس الأمن استنادًا إلى مشروع النظام الأساسي للجنة القانون الدولي، سلطة إرجاء كل تصرف للمحكمة الجنائية الدولية عندما يعالج مجلس الأمن الموقف ذاته كما هو الحال بالنسبة للجمعية العامة، التي تمتنع عن مناقشة أي مسألة يكون مجلس الأمن منشغلاً بمناقشتها ودراستها وقد برر البعض هذه السلطة بحجة اعتبارها تطبيق حقيقي لسلطات مجلس الأمن الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة باعتباره المسئول على صيانة السلام العالمي [3] .

وأعتبر البعض أن صلاحية مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين هو اختصاص حصري وعلى أساسه تمتنع المحكمة التعامل مع قضايا تنصرف وقائعها إلى التهديد أو الإخلال بالسلم والأمن الدوليين ما لم تتحصل المحكمة على ترخيص مسبق من مجلس الأمن، وعلى أساسه يمكن أن تمارس اختصاصها وإلا اعتبر ذلك تطفلاً منها

[1] ليندة معمرإيشو – المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2008 ، ص 292 .

[2] راجع المادة 39 الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] د/سوسن تمرخات بكة، مرجع سابق ، ص126.

وإعاقة للجهود التي بذلت في سبيل تسوية المواقف العالقة من طرف مجلس الأمن حسب الإجراء الذي يراه مناسبًا طبقا لسلطته التقديرية[1].

كما برر أنصار منح مجلس الأمن سلطة الإرجاء على أساس أن صلاحية إرجائه لنشاط المحكمة متوقف على مدى تسويته للموقف المعروض أمامه بالطرق السلمية، والتي أوكلت له بموجب ميثاق الأمم المتحدة وبالتالي فإن اللجوء إلى المحكمة يعد عمل استثنائي بعد فشل عملية التسوية بالطرق السلمية للنزاع وهذا يعد انعكاسًا إيجابيًا على فعالية وأهداف المحكمة[2].

واستدل البعض من الفقهاء على أن سلطة الإرجاء محدودة النطاق انطلاقاً من الشروط الواجب توافرها، وهو أن يكون القرار تطبيقًا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهو ما لا يمكن تحققه إلا بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمن بما فيهم الأعضاء الدائمين على ضرورة إرجاء التحقيق أو المحاكمة.

وقد حاول أصحاب الوسطية التوفيق بين الاتجاه الرافض لسلطة الإرجاء والاتجاه الموافق عليها حيث طرحت أثناء مؤتمر روما، العديد من الاقتراحات منها الاقتراح الذي تقدمت به دولة كوستاريكا والذي مفاده أن يكون قرار التعليق مكتوبًا ومحددًا، في حين كانت وجهة نظر دولة كندا هو تحرير مدة 12 شهر من أي قيد زمني أي بتجديدها متى تطلب الأمر ذلك وفي نفس الوقت عارض البعض تجديد هذه المدة بل ذهب إلى المطالبة بحصرها في إطار زمني محدد[3] .

[1] د/ محمد سامح عمرو – علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية دراسة تأصيلية و تحليلية للممارسات العملية ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص 79 .

[2] د/ عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 111.

[3] د/ محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص 82.

كمـا أن نـص المـادة 16 مـن النظـام يعـد ضـمانة أكيـدة فـي تعطيـل مجلـس الأمـن لإجـراءات المحاكمـة والتحقيـق بمـا يضـمن عـدم المسـاس بـالجهود الدبلوماسـية، أو غيرهـا التـي يبذلـها مجلس الأمن بشأنها [1] .

ويشـترط لتفعيـل سـلطة الإرجـاء الممنوحـة لمجلـس الأمـن تـوافر عـدة شـروط يتعـين الاستناد عليها تتمثل في :

– الشـرط الأول : وقـوع الجريمـة فعـلاً ويجـد هـذا الـنص أساسـه فـي المـادة 39 مـن ميثـاق الأمـم المتحـدة والتـي تـنص علـى : "يقـرر مجلـس الأمـن مـا إذا كـان قـد وقـع تهديـد للسـلم أو الأمـن الـدوليين أو كـان مـا وقـع عمـلاً مـن أعمـال العـدوان "، وعليـه فوجـود تهديـد للسـلم والأمـن الـدوليين أو العـدوان هـي التـي تعقـد صـلاحية مجلـس الأمـن التصـرف وفقـاً للميثـاق ولكـن بشـرط أن يشـكل جريمـة تدخل فـي اختصـاص المحكمـة الجنائيـة الدوليـة.

_ الشـرط الثـاني: وجـوب تأجيـل التحقيـق أو المقاضـاة بنـاء علـى الضـرورات وفقـا للفصـل السـابع مـن ميثـاق الأمـم المتحـدة ، فبعـد وقـوع إحـدى الجـرائم المنصـوص عليهـا فـي المـادة 5 مـن النظـام الأساسـي والتـي تشـكل تهديـدا للأمـن والسـلم الـدوليين وفقـا للمـادة 39 مـن ميثـاق الأمـم المتحـدة يقـرر المجلـس مـا يتخـذه مـن إجـراءات وتـدابير تطبيقًـا لأحكـام المـادتين 40 و 41 مـن ميثـاق الأمـم المتحـدة [2] وهـذا لحفـظ السـلم و الأمـن الـدوليين و بـذلك يصـدر قـرار تأجيـل التحقيـق أو المحاكمة في تلك الجرائم لمدة 12شهر قابلـة للتجديـد .

– الشـرط الثالـث : أن يكـون قـرار الإرجـاء فـي صـورة قـرار، حيـث يتعـين علـى مجلـس الأمـن أن يكون طلب التأجيل في صورة قرار[3]، وأن يصدر وفقاً لإجراءات التصويت الصحيحة .

[1] د/ محمد سامح عمرو، نفس المرجع، ص 87 .

[2] راجع المادتين 41 ، 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] د/ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 345.

– الشرط الرابع : أن يعبر طلب الإرجاء تعبيرا صريحا عن طلب الجهاز من المحكمة الجنائية الدولية أن تؤجل النظر في القضية المعروضة عليها .

إن اختصاص مجلس الأمن في أن يطلب من المحكمة عدم البدء أو المضي في إجراءات التحقيق أو المقاضاة سيكون له بطبيعة الحال تأثير على القضاء الوطني في نظر الدعوى في حالتي عدم رغبته أو عدم قدرته على تحقيق العدالة، مادام أنه في الأصل عدم تصور انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا في الحالتين المذكورتين[1].

أما إذا مارس القضاء الوطني اختصاصه في نظر قضية معينة مؤكداً عن رغبته وقدرته في محاكمة الأشخاص المتهمين فيها، فلا يمكن أن يكون لطلب الإرجاء أي تأثير عليه حتى وإن كان مستوفياً لجميع الشروط المحددة بموجب المادة 16من النظام الأساسي للمحكمة.

وبخلاف ذلك تكون هناك مخالفة صريحة لميثاق منظمة الأمم المتحدة، الذي منع هذه الأخيرة من التدخل في الشؤون الداخلية للدول وذلك بموجب الفقرة 7 من المادة 2 منه بقولها: "ليس في هذا الميثاق ما يسوّغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما...".

وبناء على ما تقدم فإن اختصاص مجلس الأمن في طلب الإرجاء يُفقد مبدأ التكامل فاعليته في عدم السماح لمرتكبي أشد الجرائم خطورةً بالإفلات من العقاب، إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار أن عمل المحكمة في أغلب الأحوال يكون ملاذاً أخيراً للدول والضحايا في نصرتهم وإقامة العدالة وذلك بموجب مبدأ تكامل نظامها الأساسي، في حين قد يكون طلب الإرجاء ضد

[1] د/ ضاري خليل محمود وباسيل يوسف – المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، الطبعة الأولى ، بيت الحكمة، بغداد، 2003، ص98.

هذا الملاذ الأخير ومن ثم لن تكون هناك إجراءات تجاه المتهمين بارتكاب الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة، خاصة إذا ما فشل القضاء الوطني في إجراء المحاكمة نتيجة عدم قدرته أو عدم رغبته في تحقيق العدالة .

وعليه فالمادة 16 من النظام الأساسي تشكل قيدًا من أشد القيود على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتي من الممكن أن يغل يدها في الاستمرار بممارسة اختصاصها وتحقيق أهدافها وهذا ما جعل اللجنة التحضيرية تثير جملة من الانتقادات حول الأحكام الواردة في هذا النص، والمتعلقة بتجديد طلب الإرجاء لمدة سنة أخرى حسب ذات الشروط كانت أكبر بكثير من التي أثيرت حولها الانتقادات بشأن سلطة مجلس الأمن في الإحالة[1].

وعلى الرغم من تأكيد النظام الأساسي للمحكمة على حق المتهم في المحاكمة دون تأخير إلا أن صدور قرار من مجلس الأمن بطلب الإرجاء، من شأنه أن يؤدي إلى تأخير محاكمة المتهم لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد بحجة حفظ السلم والأمن الدوليين، خاصة وأن المجلس يملك الحرية التامة في تقدير ذلك مما يجعل مصير المتهم الذي قد يكون بريئاً مُعلقاً ولمدة طويلة دون تحديد، وقد يكون المتهم مقبوضاً عليه بموجب سلطة المحكمة وفقا للمادتين 58 و 92 من نظامها الأساسي، دون أن يبين ذات النظام مصيره خلال فترة الإرجاء الأمر الذي يعتبر خرقاً واضحاً لحقوق الإنسان خصوصاً وأن المجلس يملك اختصاص تجديد طلب الإرجاء مراراً وتكراراً[2].

نستخلص مما تقدم أن لطلب الإرجاء أثراً واضحاً على حقوق الضحايا والمتهمين حيث يؤدي طلب الإرجاء إلى عدم الانتصاف لحقوق الضحايا، فلا يتم جبر الأضرار التي لحقت

[1] ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، نفس المرجع، ص 243.

[2] سناء عودة محمد عيد– إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما 1998، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011، ص75.

بهم من ارتكاب الجريمة كما لا تتم معاقبة الجناة، كذلك فإن طلب الإرجاء يتعارض مع حق المتهم في المحاكمة دون تأخير بلا مبرر من خلال إرجاء إجراءات المحكمة لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد، فضلاً عن أن النظام الأساسي للمحكمة لم يبين مصير الأشخاص المقبوض عليهم .

الفرع الثاني: حق مجلس الأمن في تكييف وإحالة القضية على المحكمة

لقد منح النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن سلطتي الإحالة وتكييف القضية، بدواعي الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

أولاً: سلطة إحالة حالة على المحكمة

لقد أقر النظام الأساسي الاتجاه القائل بتخويل مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى الدول الأطراف في النظام الأساسي وكذا المدعي العام للمحكمة وفي تبرير ذلك، قيل أن مجلس الأمن درج خلال سنوات التسعينيات من القرن الماضي على إنشاء محاكم جنائية خاصة لنظر جرائم محددة ولاشك أن إعطاء مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يجعل المجلس غير محتاج إلى إنشاء محاكم جنائية خاصة، الأمر الذي يدعم دور المحكمة الجنائية[1] .

غير أن بعض الدول والمنظمات غير الحكومية تنتقد تخويل مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ويستند هذا النقد إلى أن تمتع المجلس بهذه السلطة

[1] Politi Mauro– Le statut de Rome de la Cour pénale internationale, le point de vue d' un négociateur ,Revue générale de droit international public , 1999,p839

يمكـن أن يـؤثر علـى اسـتقلال المحكمـة وحيادهـا ويـؤثر بالتـالي علـى دورهـا فـي تحقيـق العدالـة الدوليـة، ويمكن أن ينال أيضًـا من إرادة الدول المعنية وسيادتها [1] .

ولا تقتصـر الإحالـة المقـررة لمجلـس الأمـن علـى حالـة ارتكـاب جريمـة العـدوان وإنمـا تشـمل الجـرائم الأخـرى المنصـوص عليهـا فـي النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة، والتـي يكـون للمحكمـة اختصـاص النظـر فيهـا وهـي: جريمـة الإبـادة الجماعيـة، الجـرائم ضـد الإنسـانية، جـرائم الحـرب وبالتـالي لا يجـوز لـه مـثلاً إحالـة جريمـة الإرهـاب الـدولي أو الاتجـار غيـر المشـروع فـي المخدرات أو جريمـة الاتجـار في الأطفال والنسـاء على المحكمـة الجنائيـة الدوليـة .

أ- المعنى القانوني لسلطة الإحالة

تـنص المـادة 13البنـد ب مـن النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة علـى موضـوع الإحالـة ويعنـي ذلـك أن هـذا الحـق يعـد حقـا اسـتئثاريًا وانفراديًـا لمجلـس الأمـن وحـده دون غيـره مـن الهيئات الدولية، سواءً كـانت فروعاً في الأمـم المتحـدة أو في أيـة منظمـة أخـرى.

وتـتم الإحالـة وفقـاً للإجـراءات المعمـول بهـا عنـد صـدور قـرارات المجلـس والتـي ورد الـنص عليهـا فـي المـادة السـابعة والعشـرين مـن ميثـاق الأمـم المتحـدة، ولمـا كانـت الإحالـة إلـى المحكمـة الجنائيـة الدوليـة تنـدرج ضـمن المسـائل الموضـوعية، لـذا فـإن قـرار الإحالـة يصـدر بموافقـة تسـعة مـن أعضـاء المجلـس علـى أن يكـون مـن بيـنهم أصـوات الأعضـاء الـدائمين، وبصـدور القـرار علـى هـذا النحـو يقـوم رئـيس المجلـس باتخـاذ الإجـراءات اللازمـة وإبـلاغ الأمـين العـام للأمـم المتحـدة والـذي يقـوم بـدوره بإخطـار الإحالـة إلـى المدعـي العام للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة.

[1] د/ سوسن تمرخات بكة ، مرجع سابق ، ص123.

ووفقا للمادة 53 البند الأول من النظام الأساسي فإن المدعي العام يشرع في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي ولدى اتخاذ قرار البدء في التحقيق، ينظر المدعي العام في:

– ما إذا كانت المعلومات المتاحة توفر أساسًا معقولاً للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

– ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17 من النظام الأساسي

– إذا أخذ في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، وأن هناك مع ذلك أسباباً جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

فإذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء، وأن قراره يستند فحسب إلى الفقرة الفرعية ج السابقة، كان عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك.

ونص المادة 53 السالف الذكر جاء عاماً، يسري على الفرض الذي تكون فيه الإحالة إلى المدعي العام من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي كما يسري على الإحالة من مجلس الأمن، وبذلك فحق المجلس بالإحالة ينصرف إلى استرعاء نظر المحكمة إلى وقوع جريمة تدخل ضمن اختصاصها فهو لا يستطيع تحديد الحالات التي يريدها دون الرجوع إلى أحكام المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، ولا يستطيع المجلس أن يستنتج مباشرة وجود جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب لمجرد وجود حالة من الحالات المنصوص عليها في الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة [1].

[1] د/ محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، مرجع سابق، ص 167 .

والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يملك وفقاً للنظام الأساسي سلطة لتقدير جدية الحالة وما إذا كانت تتوافر لها أسبابًا معقولة تجعلها جديرة بالتحقيق من عدمه، فإذا ما انتهى إلى عدم وجود أساس كاف للمقاضاة أو أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة، وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية ومجلس الأمن بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي بنى عليها رأيه[1].

ويجوز لمجلس الأمن أن يطلب من الدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراءات التحقيق، وللدائرة التمهيدية أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار ويجوز للدائرة التمهيدية من تلقاء نفسها، ودون حاجة إلى طلب من مجلس الأمن مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة الإجراء وهذا إذا كان القرار يستند فحسب إلى أن إجراء التحقيق والمقاضاة لن يخدم مصالح العدالة وفي هذه الحالة الأخيرة، لا يصبح قرار المدعي العام نافذاً إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية.

ويخضع تقدير المدعي العام فيما يخص جدية الحالة للمراجعة القانونية من قبل الدائرة التمهيدية طبقا للمادة 61 من النظام الأساسي، وللمراجعة النهائية من دائرة الاستئناف بموجب المادة 82 من النظام وهذا لضمان تكامل العملية القانونية[2] .

ب- أثر سلطة الإحالة على مبدأ التكامل القضائي

يكون للقضاء الجنائي الوطني الأولوية دائماً على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولا تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها إلا عند انهيار النظام القضائي الوطني، أو عند رفض أو فشل القضاء الوطني في القيام بالتزاماته القانونية[1].

[1] راجع المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] د/ محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و نظامها الأساسي، مرجع سابق، ص 166.

ومن ثم يثور التساؤل عما إذا كان يترتب على الإحالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام عدم استطاعة المحاكم الوطنية بعد ذلك ممارسة ولايتها القضائية في شأن الجريمة محل الإحالة أم أن مبدأ التكامل يبقى واجب التطبيق، على الرغم من لجوء مجلس الأمن إلى استعمال سلطته في الإحالة ؟

وللإجابة على هذا التساؤل يرى البعض أن الإحالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من شأنها أن تعطل أية مبادرة تقوم بها المحاكم الوطنية في ممارسة اختصاصها بشأن الحالة موضوع الإحالة، وبعبارة أخرى فإن مجلس الأمن يبقى صاحب القرار النهائي من حيث طلب الإحالة، وذلك لحقه في اللجوء إلى إلزام الدول غير الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة والأعضاء في منظمة الأمم المتحدة من عدم مباشرتها اختصاصها الجنائي تجاه بعض القضايا لصالح المحكمة الجنائية أو أية جهة قضائية وذلك استناداً إلى مواد الفصل السابع من الميثاق، الذي يصبح هو المقيد أو الضابط لمبدأ التكاملية[2] .

وقد يذهب الوضع إلى أبعد من ذلك حيث أنه من الناحية القانونية والعملية ليس من حق المحكمة الجنائية أن ترفض طلب مجلس الأمن، إذا تأكد لديها أن الدولة قامت فعلاً بكل إجراءات التحقيق والبحث والمحاكمة وليس لها أن تصرح عملياً بعدم قبول الحالة في حالة اعتبار مجلس الأمن أن الدولة غير قادرة على المحاكمة أو التحقيق، وبالتالي يجوز لمجلس الأمن هنا أن يلزم المحكمة بالنظر في الحالة حتى وإن سبق للدولة الفصل في القضية ومحاكمة مرتكبي الفعل المجرم بحكم اختصاصها الوطني، على أساس أن الدول في هذه

[1] د/ محمود شريف بسيوني، نفس المرجع ، ص 145.

[2] د/ بن عامر تونسي – العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن، ورقة عمل مقدمة للندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بعنوان الطموح و الواقع و آفاق المستقبل،10و 11 جانفي 2007 ، طرابلس ، ص 54.

الحالــة ملزمــة بالخضــوع لقـرارات مجلــس الأمــن طبقـاً لنصــوص الفصــل الســابع والمــادة 25 مــن الميثاق .

وهــذا الأمــر لا يمنــع المحكمــة التحقيــق فــي وجــود العناصــر التكامليــة طبقــاً لنظامهــا الأساســي إلا فــي حالــة اعترافهــا الصــريح بتطبيــق المــادة 103 مــن الميثــاق مــن طرفهــا علــى الــدول الأعضــاء فــي نظامهــا، وخاصــة علــى الــدول الأعضــاء فــي منظمــة الأمــم المتحــدة وبتطبيــق المــادة 48 من الميثاق .

وزيــادة علــى مــا ســبق ولتأكيــد مــدى قــوة وهيمنــة وأولويــة مجلــس الأمــن يمكــن التــذكير بــأن مجلــس الأمــن لــه أن يضــع التزامــات مباشــرة علــى عــاتق المؤسســات الدوليــة والعالميــة والإقليميــة أو الخاصــة مثــل المحكمــة الجنائيــة الدوليــة، وهــذا كلــه مــن أجــل الحفــاظ علــى الســلم والأمــن الــدوليين وفــي المقابــل إذا أرادت الــدول أن تقــف فــي وجــه طلــب مجلــس الأمــن، فلهــا أن تقــوم بمفردهــا وبإرادتهــا بإحالــة المتهمــين إلــى القضــاء الجنــائي الــدولي أو معــاقبتهم داخليــا، أو أن تبلــغ المحكمــة الجنائيــة عــن طريــق المــدعي العــام بمثــل هــذه الجــرائم وفــي نفــس الوقــت وحتــى تتجنــب تــدخل المجلــس بالإحالــة ضــد إرادتهــا، فمــا عليهــا إلا أن تنضــم إلــى النظــام الأساســي للمحكمــة بــالتوقيع والتصــديق عليــه وهكــذا تباشــر المحكمــة اختصاصــها عــن طريــق الدولــة الطــرف فــي النظــام الأساسي أو التي قبلت اختصاصه [1].

ويظهــر تــأثير الإحالــة النابعــة عــن مجلــس الأمــن علــى تطبيــق مبــدأ التكامــل مــن حيــث أن قــرار الإحالــة يجعــل للمحكمــة الجنائيــة الدوليــة طبيعــة قانونيــة أخــرى، غيــر تلــك المنصــوص عليهــا فــي المــادة الأولــى مــن نظــام رومــا والتــي تقضــي بــأن المحكمــة لهــا ولايــة مكملــة للقضــاء الجنــائي

[1] د/ بن عامر تونسي، نفس المرجع، ص55

الـوطني غيـر أنـه لمـا ينعقـد اختصاصـها بنـاء علـى قـرار مجلـس الأمـن بالإحالـة يكـون الاختصـاص أصـيل، حيـث يكـون للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة السـمو علـى المحـاكم الجنائيـة الوطنيـة ولا مجـال للحديث عن مبدأ التكامل الذي هو مبدأ أساسي تقوم عليه المحكمة الجنائية الدولية[1].

ومـن خـلال نـص المـادة 18 مـن النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة، يتضـح أن المـدعي العـام يقـوم بإشـعار الـدول الأطـراف والتـي يمكـن أن تكـون لهـا ولايـة قضـائية علـى الجـرائم المقترفـة [2]، فـي حـالتين وهـي عنـدما تكـون الإحالـة مـن قبـل دولـة طـرف فـي نظـام رومـا أو عنـدما يقـوم المـدعي العـام للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة بمباشـرة التحقيـق مـن تلقـاء نفسـه فـي حـين لـم تتحـدث المادة 18 من النظام الأساسي عن الإشعار إذا كانت الإحالة من طرف مجلس الأمن[3].

وإذا مـا تمـت الإحالـة مـن قبـل مجلـس الأمـن اسـتناداً للفصـل السـابع مـن الميثـاق وكانـت هـذه الدولـة عضـو فـي منظمـة الأمـم المتحـدة ، فإنـه يمكـن لمجلـس الأمـن وبموجـب الصـلاحيات المخولـة لـه فـي إطـار الفصـل السـابع أن يـرغم الدولـة علـى التنـازل عـن الاختصـاص لصـالح المحكمـة الجنائيـة الدوليـة، ويبـدو هـذا ممكنـاً اسـتناداً إلـى بعـض نصـوص ميثـاق الأمـم المتحـدة مثل المادتان 25 و 48 منه[4].

كمـا أنـه وفـي حالـة رفـض المحكمـة الجنائيـة الدوليـة الإحالـة المقدمـة مـن قبـل مجلـس الأمـن فهنـا يمكـن لمجلـس الأمـن أن ينشـأ محكمـة خاصـة سـتكون أكثـر فعاليـة مـن المحكمـة

[1] د/ يوبي عبد القادر – علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2006، العدد الثاني ، ص219.

[2] راجع المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3] عصام بارة – علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الداخلي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار بعنابة ، دفعة 2007/2006، ص 57

[4] بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 58 .

الجنائيـــة الدوليـــة ورغـــم أن هـــذه الحالـــة ضـــئيلة الوقـــوع ، إلا أن مجلـــس الأمـــن وباعتبـــاره هيئـــة سياسية دولية يمكن أن يقوم بأي شيء من أجل الوصول إلى أهدافه .

ورغم ما قيل حول تأثير إحالة حالة من قبل مجلس الأمن على مبدأ التكامل إلا أن هناك من يرى أن الإحالة غير مؤثرة في هذا المبدأ بل هي محكومة به، كون أن مجلس الأمن عندما يكون بصدد إحالة حالة على المحكمة الجنائية الدولية، عليه أن يضع في اعتباره مدى رغبة الدولة المعنية وقدرتها على مساءلة مرتكبي هذه الجرائم، وإلا يواجه بعدم قبول هذه الإحالة حسب نص المادة 17 من النظام الأساسي[1] .

وحتى تقبل الإحالة من قبل مجلس الأمن يجب توافر شروط معينة نلخصها في:

- أن تكون الإحالة من مجلس الأمن باعتباره هو المسئول عن المحافظة على الأمن والسلم الدوليين والمختص بجميع أنشطة الأمم المتحدة السياسية وهو حق استئثاري له .
- أن يكون موضوع الإحالة وفقاً لمواد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا تطبيقاً لنصوص المواد 39، 40، 41 من ميثاق الأمم المتحدة.
- أن يبدو لمجلس الأمن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي.

والإحالة من طرف مجلس الأمن وحسب البعض لها دور إيجابي على نشاط وفعالية عمل المحكمة الجنائية الدولية، وهذا من خلال الإعفاء من الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص والمنصوص عليها في المادة 12 من النظام الأساسي، فلا يتطلب الأمر موافقة

[1] د/عمر محمود المخزومي، مرجع سابق ، ص 360 .

دولـة معينـة كدولـة الإقلـيم أو دولـة جنسـية المـتهم، وهـذا مـا يـؤدي إلـى تفعيـل نشـاط المحكمـة فـي معاقبـة ومقاضـاة جميـع المجـرمين دون تميـز وكـذا تطبيـق العدالـة الجنائيـة الدوليـة، كمـا يمكـن أن يكـون لمجلـس الأمـن دور جـدي فـي قمـع الجـرائم الدوليـة فهـو لا يكتفـي بإصـدار قـرار الإحالـة وإنمـا يلعـب دور آخـر مـن خـلال طلـب المـدعي العـام ووفقًـا للمـادة 15 مـن النظـام الأساسـي معلومـات إضافيـة، وبالتالـي يعتبـر كاليـد المساعـدة للمدعـي العـام .

ومـن أهـم الآثـار الايجابيـة لقـرار الإحالـة مـن مجلـس الأمـن هـو توسـيع اختصـاص المحكمـة الجنائيـة بـالنظر فـي الجـرائم التـي تـدخل فـي اختصاصـها، وبالتـالي سـهولة الوصـول إلـى الأدلـة كمـا أن الإحالـة مـن مجلـس الأمـن تـرتبط بامتيـازات ماليـة هامـة حيـث تمـول الأمـم المتحـدة عـن طريـق مجلـس الأمـن كـل الأعمـال المنجـزة عـن تلـك الإحالـة، وهـذا مـن شـأنه أن يـدعم التعـاون مع المحكمـة والأمم المتحـدة [1].

ثانياً: سلطة التكييف الممنوحة لمجلس الأمن

إن نـص المـادة 39 مـن ميثـاق الأمـم المتحـدة وهـي المـدخل إلـى مـواد الفصـل السـابع يفيـد بـأن سـلطات مجلـس الأمـن بشـأن حمايـة السـلم والأمـن الـدوليين، أو إعادتهمـا إلـى نصـابهما يعـد مـن أهـم وأخطـر السـلطات أو الاختصاصـات التـي يتمتـع بهـا، وبـالنظر إلـى هـذه السـلطات فهـو الذي يقرر أن عملاً دولياً ما يعد مهدداً للسلام العالمي أو من قبيل الأعمال العدوانيـة المجرمـة

[1] راجع المادة 115 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

في القانون الدولي حتى في ظل تعريف العدوان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974[1].

وعليه فإن المادة 39 من الميثاق وخلوها من أي تقييد أو رقابة أعطى للمجلس سلطات واسعة في تقرير وتقدير هذه المسائل، فله يرجع القول الفصل بوجود أو عدم وجود تهديداً للسلم العالمي أو إخلالاً به أو وقوع عمل عدواني، وإذا قرر المجلس تكييف النزاع أو الموقف على هذا النحو فله أن يقدم توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقاً لأحكام المادتين 40 و41 من الميثاق، لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما وله قبل هذا وذاك أن يدعو الأطراف المتنازعة إلى الأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة لا تخل بحقوقهم ومطالبهم أو بمراكزهم، وعليه أن يضع في حسابه امتناعه عن الأخذ بهذه التدابير[2].

وقد أشارت العديد من نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن مجلس الأمن يمارس صلاحياته في مواجهة المحكمة، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة وبخاصة الفصل السابع منه متى تعلق الأمر بأي فعل يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وكان في ذات الوقت يشكل جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وسند وجود هذه العلاقة هو تمكين مجلس الأمن من تسوية المسائل المطروحة أمامه، ويكون اللجوء إلى المحكمة هو الحل الأخير وليس الأول خاصة أن الفصل في المسائل السياسية يختلف عن الفصل في المسائل القانونية .

[1] راجع قرار الجمعية العامة رقم 3314 الصادر بتاريخ 12/14/ 1974 المتعلق بتعريف العدوان.

[2] راجع المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة.

ويستند مجلس الأمن على الأساس القانوني في ممارسة اختصاصاته مع المحكمة الجنائية الدولية في نصوص الميثاق، أو من السوابق التي أرساها المجلس نفسه فشكلت بذلك عرفاً دولياً حيث أن المجلس يصدر قراراته في إطار ممارسة اختصاصه، وهي قرارات يجب أن تستند على أساس صحيح لترتب آثاراً قانونية في مواجهة المخاطبين بها، خاصة المحكمة الجنائية الدولية سواءً فيما تعلق بالقواعد الإجرائية والشكلية أو ما تعلق بطرق التصويت على هذا القرار[1].

وتندرج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية إلا أن هذا يجب أن لا يؤثر مطلقاً على الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن، والمقررة بموجب الفصل السابع من الميثاق والتي بموجبها ينفرد المجلس بتقرير حالة العدوان، وهو شرط أساسي لممارسة المحكمة لاختصاصها وهذا ما اشترطته المادتان 21 و23 من مشروع النظام الأساسي للجنة القانون الدولي[2].

أبدى مجلس الأمن تردداً كبيراً في تكييف حالات على أنها تشكل جريمة عدوان بالرغم من توافر أركانها وفضل استعمال المصطلحات الواردة في المادة 39 من الميثاق كتهديد السلم أو الإخلال به ودون تحديد الدولة المعتدية، لأنها مسألة موضوعية يتطلب التصويت عليها وفقاً للمادة 27 من الميثاق كما أنها مسألة قانونية دقيقة أكثر منها سياسية، كفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد والمسؤولية الدولية للدولة المعتدية، وفي الواقع كان مجلس الأمن معاقاً

[1] عبد الرؤوف نوين حميدي – العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن، مجلة الحوار، العدد 4694 الصادر بتاريخ 2015/1/19

[2] د/ براء منذر كمال عبد اللطيف– علاقات المحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير، جامعة الطفيلة التقنية ، عمان، عام 2007 ، ص29.

نتيجة الصراع بين المعسكرين الشرقي والغربي فلم يعترف بوجود جريمة العدوان إلا في حالات معينة مثل حالة العدوان في دولة جنوب إفريقيا .

ولكن وقع اتفاق من طرف الدول المجتمعة في مؤتمر روما على قبول المسؤولية الأساسية للمجلس إزاء جريمة العدوان مع إعطاء المحكمة دور مهم في ذلك، على أساس أن لها الحق في تقديم طلب للمجلس بشأن وجود أعمال العدوان، وذلك بتحديد المصطلح وفقا للمادة 39 من الميثاق ووفقاً للحالتين المنصوص عليهما في المادة 13 من النظام الأساسي والتي سبق الإشارة إليها آنفا [1].

المطلب الثاني

تأثير مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين في إعمال مبدأ التكامل القضائي أمام المحكمة الجنائية الدولية

إذا كان للمحكمة دوراً رقابياً على القضاء الوطني فإن لمجلس الأمن بدوره تأثيراً على مبدأ التكامل وهذا من خلال إلزامه للدول سواءً كانت طرفاً أو غير طرف في النظام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية أثناء أداء عملها وفرض تدابير وعقوبات عليها في حالة امتناعها وهذا الدور الرقابي لمجلس الأمن له أوجه عديدة وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال هذا المطلب بالإضافة إلى عرض بعض الحالات والقضايا التي أحالها مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية، من أجل النظر فيها نتيجة الجرائم التي وقعت فيها كالجرائم المرتكبة في إقليم

[1] راجع المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

دارفـور بالسـودان ومـا صـاحبه مـن أوامـر بـالقبض صـادرة ضـد الـرئيس السـوداني "عمـر حسن البشير" وبعض وزرائـه .

الفرع الأول: الدور الرقابي لمجلس الأمن في حالة امتناع الدول عن التعاون مع المحكمة

لا يضـيف جديـداً القـول أن كافـة الـدول الأطـراف وغيـر الأطـراف فـي نظـام رومـا الأساسـي علـى حـد سـواء يقـع عليهـا التـزام التعـاون التـام مـع المحكمـة الجنائيـة الدوليـة، فـي حالـة مـا إذا كـان مجلـس الأمـن هـو الـذي أحـال الحالـة إلـى المـدعى العـام للمحكمـة، بموجـب الفقـرة ب مـن المـادة 13 مـن النظـام الأساسـي لأن مجلـس الأمـن عنـدما يحيـل حالـة إلـى المـدعى العـام للمحكمـة إنمـا يتصـرف فـي الأسـاس بموجـب الفصـل السـابع مـن ميثـاق الأمـم المتحـدة، ولـيس بموجـب النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة الـذي لا يلـزم بطبيعـة الحـال الـدول غيـر الأطـراف، وإنمـا يلـزم فحسب الدول الأطراف فيه[1] .

أولا: تدخل مجلس الأمن في حالة امتناع الدول التنسيق مع المحكمة

دلـت التجربـة العمليـة علـى أن وجـود أي التـزام قـانوني علـى عـاتق شـخص دون أن يوجـد بـالتوازي معـه جـزاء ينبغـي توقيعـه عنـد عـدم الوفـاء بهـذا الالتـزام، أمـر مـن شـأنه أن يجعـل مـن ذلك الالتزام مجرد حبر على ورق.

وعطفـاً علـى مـا تقـدم فـإن أبـرز المشـاكل التـي واجهـت ومـا تـزال تواجـه القـانون الـدولي تتمثـل فـي أن قواعـد هـذا القـانون تفـرض التزامـات عديـدة علـى الـدول، غيـر أن قواعـد القـانون

[1] د/عبدالفتاح بيومي حجازي – المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، القاهرة ، 2004، ص217.

الـدولي فـي نفـس الوقـت تفتقـر فـي الغالـب إلـى الجـزاء الـذي يفـرض احترامهـا ويحـد مـن مخالفتها[1].

ولمـا كـان الأمـر كـذلك فـإن السـؤال الـذي يطـرح نفسـه بإلحـاح الآن يتمثـل فـي معرفـة مـا إذا كـان ثمـة دور يمكـن لمجلـس الأمـن أن يمارسـه إذا كـان هـو الجهـة التـي أحالـت الحالـة إلـى المحكمـة وامتنعـت دولـة طـرف أو غيـر طـرف عـن التعـاون مـع المحكمـة بخصـوص الإجـراءات ذات الصلـة بموضـوع الإحالـة ؟

للإجابـة علـى ذلـك السـؤال لابـد مـن الإشـارة إلـى أن الفقرتـان 5 و7 مـن المـادة 87 مـن النظـام الأساسـي قد نصتا على مايلي:

_ فـي حالـة امتنـاع دولـة طـرف فـي هـذا النظـام الأساسـي عـن التعـاون يجـوز للمحكمـة أن تخطـر بذلك مجلس الأمـن إذا كان مجلس الأمـن قد أحـال المسألـة إلى المحكمـة.

_فـي حالـة عـدم امتثـال دولـة طـرف لطلـب تعـاون مقـدم مـن المحكمـة بمـا يتنـافى وأحكـام هـذا النظـام الأساسـي ويحـول دون ممارسـة المحكمـة وظائفهـا وسـلطاتها، بموجـب هـذا النظـام يجـوز للمحكمـة أن تتخـذ قـراراً بهـذا المعنـى وأن تحيـل المسـألة إلـى مجلـس الأمـن إذا كـان المجلـس قـد أحـال المسألـة إلـى المحكمـة .

وعليـه فـإن المحكمـة الجنائيـة الدوليـة يجـوز لهـا إخطـار مجلـس الأمـن بواقعـة الامتنـاع عـن التعـاون معهـا بغـض النظـرعن كـون الدولـة الممتنعـة طـرف أو غيـر طـرف فـي النظـام الأساسـي طالمـا أن الإحالـة كانـت مـن المجلـس، وغنـي عـن البيـان أن الغايـة مـن ذلـك الإخطـار تمكـين مجلـس الأمـن مـن ممارسـة دوره الرقـابي الـذي يخولـه فـرض تـدابير عقابيـة علـى الدولـة

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، نفس المرجع ، ص221 .

الممتنعة عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ومما لا شك فيه أن هذا يعد خطوة جادة في سبيل فرض احترام قواعد القانون الدولي،عن طريق التهديد بفرض تدابير زجرية في حالة مخالفتها[1].

وممارسة مجلس الأمن لهذا الدور الرقابي يستند أساساً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وخصوصاً المادة 39 منه، التي تخوله سلطة فرض عقوبات لحفظ السلم والأمن الدوليين لاسيما أنه ومن المعلوم أن عدم امتثال دولة ما لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، على اعتبار أن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة تعد كما ورد في ديباجة النظام الأساسي من الجرائم الدولية الخطيرة التي تثير قلق المجتمع الدولي وتهدد السلم والأمن الدوليين[2].

ثانيا : التدابير العقابية المفروضة من مجلس الأمن تفعيلا لمبدأ التكامل الفضائي

بخصوص ماهية التدابير العقابية التي يمكن للمجلس فرضها في حالة عدم التعاون من جانب الدول الأطراف أو غير الأطراف مع المحكمة في الفرض الذي نحن أمامه أي في حالة ما إذا كان المجلس كان قد أحال الحالة إلى المدعى العام للمحكمة، فيمكن القول بإيجاز أن النظام الأساسي للمحكمة لم يتضمن نصاً خاصاً يتعلق بتحديد ماهية هذه العقوبات.

إلا أنه وفي كل الحالات يتعين الرجوع إلى الأحكام الواردة ضمن نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة ، التي نصت على التدابير العقابية التي يجوز للمجلس فرضها لحفظ السلم والأمن الدوليين وقمع العدوان، وهي تدابير تتنوع لتشمل تدابير غير عسكرية كالعقوبات

[1] راجع المادة 87 من النظام الأساسي الجنائية الدولية.

[2] د/عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق، ص 186.

الاقتصادية وقطع العلاقات الدبلوماسية، وكذلك تدابير عسكرية قد تصل إلى حد استعمال القوة المسلحة، وعليه فان المحكمة تستعين بمجلس الأمن بما لهُ من سلطات واسعة لضمان استجابة الدول لطلباتها سواءً كانت من الدول الأطراف أو الدول غير الأطراف[1].

وفي هذا الصدد يتعين الإشارة إلى أن مجلس الأمن له دور فيما يخص جريمة العدوان والتي سبق تعريفها سابقاً[2]، حيث أن إنفراد مجلس الأمن بتقرير حالة العدوان هو أمر مهم وخطير في نفس الوقت، فبوصف مجلس الأمن جهازاً سياسياً من شأنه أن يقيد اختصاص المحكمة بقرار وجود عدوان أو يخشى منه وصف عمل ما بأنه غير عدواني بالرغم من توافر أركان جريمة العدوان، بسبب استخدام حق النقض أو الفيتو الذي سيكون سيفاً يشهر في وجه المحكمة الجنائية الدولية إذا ما تعلق الأمر برعايا الدول دائمة العضوية[3] .

وتكتسي جريمة العدوان بعداً إضافياً فيما يخص العبارات التي أخذ بها الميثاق باعتبارها جريمة دولية ينجر عنها مسؤولية مدنية وجنائية فردية أو شخصية، وكذا مسؤولية دولية الأمر الذي يستتبع بطبيعة الحال تضارب في تقرير الجهة المختصة بتقرير تلك المسؤولية ونوعها لأن جريمة العدوان ترتب مسؤولية مزدوجة، فمن ناحية تُسأل الدولة المعتدية دولياً عن أعمالها العدوانية، ومن ناحية أخرى يُسأل الأشخاص الطبيعيين المرتكبين لجريمة العدوان مسؤولية جنائية دولية أمام المحكمة الجنائية الدولية[4].

[1] د/ محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق، ص110.

[2] راجع المادة 5 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] د/ محمود شريف بسيوني – وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.UN,ORG/icc/Speeches/616SyR4,NTM. ، 10 نوفمبر 2015 على الساعة 9

[4] أحمد إدريس – المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن أية علاقة بين القضاء الجنائي الدولي والمحافظة على السلم و الأمن في عالم متغير، مداخلة في ندوة المحكمة الجنائية الدولية الطموح والواقع ، أكاديمية الدراسات العليا طرابلس، 10 و 11جانفي 2007 ، ص5.

ولمجلس الأمن اختصاصات عضوية أو تأسيسية باعتباره جهاز تنفيذي للأمم المتحدة وهذا من شأنه أن يبرر سمو اختصاصاته على الاختصاصات القضائية للمحكمة، وإذا كان مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية معترف به عند ارتكاب جريمة دولية كجريمة العدوان، فالمجلس الأمن أن يهتم بجرائم العدوان المرتكبة من الدول بينما تهتم المحكمة بمتابعة الأشخاص باعتبارهم موضوع مساءلة جنائية دولية.

لكن جريمة العدوان المرتكبة من طرف شخص تفترض جرم الدولة ذاتها وبهذا يطرح تداخل المسؤوليتين، وبالأخص العلاقة التي يجب أن تكون مع الجهاز المختص بتكييف العدوان، والذي يتخذ قبل كل شيء قرارات سياسية، فمعاقبة الأشخاص من طرف المحكمة نتيجة ارتكابهم لجريمة العدوان سيجعل من الصعب تناسي مسؤولية الدولة أو دور المجلس إذا تم الاتفاق حول هذه الجريمة .

الفرع الثاني: بعض القضايا المحالة من مجلس الأمن على المحكمة

لقد عالجت المحكمة الجنائية الدولية العديد من القضايا سواءً تلك المحالة لها من طرف دولة طرف في النظام، كحالتي دولتي أوغندا والكونغو الديمقراطية أو تلك المحالة لها من قبل مجلس الأمن كحالة إقليم دارفور وسنحاول من خلال هذا الفرع تسليط الضوء على بعض القضايا التي عالجتها المحكمة الجنائية الدولية.

أولاً: حالتي إقليم دارفور بالسودان و دولة الكونغو الديمقراطية

أ- حالة إقليم دارفور بالسودان

أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بتاريخ 31 مارس 2005 حالة دارفور إلى مكتب المدعي العام وهذا بموجب القرار رقم 1593 بشأن الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور[1]

وبناء علي توجيهات من مجلس الأمن تحركت المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في الجرائم التي ارتكبت في إقليم دارفور السوداني وحدد المدعي العام الخاص بالمحكمة اسمين من المطلوبين وهما "أحمد هارون" و"علي كوشيب" واتهمهما بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ، ولكن السودان رفضت تسليمهما لتصدر المحكمة الجنائية الدولية بعدهامذكرة اعتقال ضد الرئيس السوداني عمر البشير" ذاته مصحوبة بقائمة اتهامات موجهة له.

ويعتبر إقليم دارفور من الأقاليم القاحلة والفقيرة التي تقع غرب السودان تقطنه قبائل عربية وإفريقية تقدر بمئة قبيلة على مساحة تقدر بحوالي 500 ألف كيلومتر مربع وبتعداد سكاني يقدر بحوالي ستة ملايين ونصف نسمة، وقد كانت تحدث أحياناً نزاعات بين القبائل العربية والإفريقية إلا أن العلاقات كانت تعود لطبيعتها بعد حسم الخلافات[2]، وقد توفرت عوامل أدت إلى تصاعد العنف في هذا الإقليم أهمها :

- وفرة السلاح في المنطقة بين أيدي القبائل
- موقف الحركة الشعبية لتحرير السودان بقيادة "جون غارنغ"من نزاع دارفور ،حيث تمرد على الحكومة السودانية بعد وصول الجبهة الإسلامية للحكم المسمى "داود

[1] لويس مورينيو أوكامبو – كلمة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر العدالة فيما بين النزاعات المسلحة والمحكمة الجنائية الدولية بعنوان : الحد من الإفلات من العقاب ودعم العدالة الدولية ، 15 جانفي 2009 ، القاهرة.

[2] أبل أليرا– جنوب السودان من الاستقلال إلى برتوكول نيفاشا، مجلة الإنساني ، منظمة الصليب الأحمر، 2005 ، العدد 33 ، ص 25 و 26.

يحـــي بـــولاد" و هـــو مـــن قبيلـــة الفـــور[1]، وذلـــك بســـبب عـــدم إســـناد أي دور لـــه فـــي تلـــك الحكومـــة وعـــزا ذلـــك إلـــى التفرقـــة العنصـــرية فانضـــم عـــام 1990 إلـــى الحركـــة الشـــعبية وتلقـــى تـــدريباً عســـكرياً، ثـــم قـــاد بعـــدها "بـــولاد" تمـــرداً علـــى الحكومـــة انتهـــى بإلقـــاء القـــبض عليـــه وهـــذا بمســـاعدة مجموعـــة مســـلحة تعـــرف باســـم "الجنجويـــد"[2] قُـــدم بعدهـــا للمحاكمـة وتـم إعدامـه. [3]

ثـم ظهـرت عـام 2000 حركـة أطلـق عليهـا اسـم حركـة تحريـر السـودان برئاسـة عبـد الواحـد محمـد نـور بينمـا أسـس الإسـلاميون مـن أبنـاء دارفـور المعارضـين للحكومـة، حركـة العـدل والمسـاواة برئاسـة خليـل إبـراهيم وقـد شـنت الحركتـان هجمـات مشـتركة فـي عـام 2003 علـى مراكـز الشـرطة و القـوات المسـلحة، كمـا بـدأت الحركتـان أمـام المجتمـع الـدولي فـي رفـع شـعارات المظـالم السياسـية و الاجتماعيـة والاقتصـادية واتهامهمـا للحكومـة السـودانية بممارسـة سياسـة التطهيـر العرقي عبـر ميليشيـات "الجنجويـد" .

ومـن ثـم شـرعت حكومـة السـودان بقمـع التمـرد عسـكرياً بـدلاً مـن الاسـتجابة لمطالـب الإقلـيم المشـروعة والمتواضـعة، ويبـدو أن الحكومـة السـودانية اسـتغلت بعـض المظـالم الوهميـة بـين القبائـل فـي دارفـور لقمـع التمـرد وروجـت لـبعض المصـطلحات المتناقضـة حيـث أطلقـت اسـم العـرب علـى القبائـل الموالیـة لهـا كمـا أطلقـت علـى القبائـل التـي تمـردت عليهـا اسـم الأفارقـة أو الزرقـة، رغـم أنـه لـيس هنـاك فـارق مـابين القبائـل الموالیـة لهـا أو القبائـل المعاديـة لهـا، إذ أن كـل قبائـل دارفـور مسلمـون ويتحدثـون العربيـة .

[1] الفور قبيلة من أشهر القبائل الإفريقية في إقليم دارفور إلى جانب قبائل المساليت والبرتي والتاما والفلاتة أما القبائل العربية هناك فأشهرها قبائل الزريقات ، التعايشة ، و بني هلبة والمسيرية.

[2] كلمة سودانية دارفورية وتعني الشيطان على جواده وميليشيات الجنجويد تنقسم إلى قسمين: قسم أصغر بشمال دارفور ويتكون من عدة ميليشيات تابعة للقبائل العربية أو الأبالة والقسم الأكبر من الجنجويد يتركز بجنوبي دارفور وهم من أبناء القبائل العربية المعروفة بالبقارة أي التي يغلب عليها نشاط تربية البقر ويقدر عددهم بأكثر من 5آلاف مسلح يتحصنون بجبال كرقوا بأقصى جنوب غرب دارفور.

[3] د/ عمر محمود المخزومي، مرجع سابق ، ص 380.

وفـي سـياق النـزاع الـدائر فـي إقلـيم دارفـور منـذ العـام 2003 وقعـت انتهاكـات خطيـرة لحقـوق الإنسـان لا توصـف علـى الإطـلاق، حيـث قتـل الآلاف مـن المـدنيين أيـن قـدرت المنظمـات الدوليـة عـدد القتلـى بـأكثر مـن 220000 شـخص، بينمـا تقـدر الحكومـة السـودانية عـدد القتلـى ب10000 شـخص[1] وشُـرد النـاس قسـراً مـن ديـارهم حيـث يقـدر عـدد الأشـخاص الـذين هجـروا قسـراًمن ديـارهم مـن داخـل إقلـيم دارفـور، بـأكثر مـن مليـونيين ونصـف المليـون شـخص معظمهـم مـن قبائـل الزغـاوة والفـور والمسـاليت، فضـلا عـن قيـام 370000 شـخص بعبـور الحـدود السـودانية فرارا من القتل إلى شرق تشاد حيث يقيمون في مخيمات تفتقد إلى مقومات الحياة.

كمـا أحرقـت القـرى ونهبـت الأمـوال إذ قـدر عـدد القـرى التـي تـم حرقهـا تمامـاً بـأكثر مـن 7000 قريـة، وتـم اغتصـاب النسـاء والفتيـات أمـام أزواجهـم وأهلهـم إذلالاً للطـرف الآخـر ولقتـل الروح لدى أزواجهـن وآبائهـن[2].

وقـد قـام الأمـين العـام للأمـم المتحـدة آنـذاك "كـوفي عنـان" بتشـكيل لجنـة دوليـة لتقصـي الحقـائق للتأكـد مـن وقـوع أعمـال إبـادة فـي الإقلـيم أو جـرائم ضـد الإنسـانية، وقـد جـاء تشـكيل هـذه اللجنـة علـى ضـوء قـرار مجلـس الأمـن المـؤرخ فـي 18 سـبتمبر 2004 وهـي مكونـة مـن 5 أعضـاء هـم: أنطونيـو كاسيسـيه مـن ايطاليـا ، محمـد فـائق مـن مصـر، وهينـا جيلانـي مـن باكسـتان، دوميسـانت سـيبيزا مـن جنـوب أفريقيـا، تيريـزا سـترنغر سـكوت مـن غانـا وعـين السـيد كاسيسـيه رئيسـا لهـا، وقـد انتهـى عمـل هـذه اللجنـة بتحديـد 51 متهمـاً بعضـهم مـن الحكومـة وآخـرين مـن الميليشيات والمتمردين .

أحالـت بعـدها اللجنـة التقريـر إلـى الأمـين العـام للأمـم المتحـدة الـذي أحـال بـدوره التقريـر إلـى مجلـس الأمـن وهـذا بتـاريخ 31 جـانفي 2005، وفـي بيانـه بشـأن لجنـة التحقيـق الدوليـة أشـار

[1] راجع تقرير المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية المتعلق بالوضع في دارفور الصادر بتاريخ 27فيفري 2007 الموجه إلى مجلس الأمن

[2] راجع تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة بشأن الوضع بدارفور المقدم إلى أمين عام الأمم المتحدة عام 2005.

الأمين العام إلى أهم النتائج التي توصلت إليها اللجنة وهي تتمثل في إثبات أن حكومة السودان وميليشيات الجنجويد مسئولان عن جرائم تقع تحت طائلة القانون الدولي من قتل مدنيين واغتصاب وسلب وتشريد لآلاف الأشخاص وحرق العديد من القرى[1].

واستناداً إلى التقرير المقدم من اللجنة الدولية وبعد مناقشات مستفيضة قرر مجلس الأمن وفي خطوة غير مسبوقة وبموجب القرار رقم 1593 الصادر بتاريخ 31 مارس 2005 إحالة الوضع الخطير والمتأزم في إقليم دارفور الذي شهد اضطرابات خطيرة إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية، وبالفعل باشر السيد " لويس مورينيو أوكامبوا " المدعي العام آنذاك أعماله تجاه الوضع الخطير في دارفور وفى 2 جوان 2005 حيث أعلن عن مباشرة و فتح التحقيق في الحالة[2].

قامت الدائرة التمهيدية وبتاريخ 4 مارس 2009 بإصدار أمر بالقبض على الرئيس السوداني عمر البشير على خلفية ارتكابه لجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب غير أنها لم تتضمن اتهامات بشأن جرائم الإبادة الجماعية، إلا أن دائرة الاستئناف قبلت وبتاريخ 3 فيفري 2010 استئناف المدعي العام وأمرت الدائرة التمهيدية بإصدار قرار جديد، وفعلاً وبتاريخ 12جويلية 2010 أصدرت الدائرة التمهيدية أمر بالقبض ثاني ضد الرئيس عمر البشير على خلفية ارتكابه أيضاً لجريمة الإبادة الجماعية وفقاً للمادة 6 من النظام الأساسي[3].

[1] راجع تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة بشأن الوضع بدارفور المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة عام 2005.

[2] راجع تقرير منظمة هيومن رايتس وتش عن الأزمة في دارفور الصادر بتاريخ 29 جانفي 2007

[3] راجع التقرير الخامس عشر الصادر عن مكتب المدعي العام إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1593 حول الوضع في دارفور

ب- حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية

تقدم رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية برسالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يحيل بها الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، انطلاقاً من أنها إحدى الدول الأطراف المصدقة على نظام روما الأساسي.

ويعود النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى عام 1998 حينما أمر رئيس الجمهورية آنذاك " لوران كابيلا " بخروج القوات الرواندية التي بقيت في الكونغو، بعد انتصاره عام 1997 حيث أدى ذلك لإجراء عدة محاولات تمرد من قبل الجيش تفاقمت حدتها ليصبح هدفها الإطاحة بالحكومة، وسرعان ما تحول الصراع إلى نزاع إقليمي قدمت فيه كل من دولتي رواندا وأوغندا الدعم للمتمردين بدعوى القلق على أمن حدودها وتلقى الرئيس " لوران كابيلا" الدعم من قبل بعض الدول مثل: ناميبيا وتشاد و زيمبابوي.

وبالرغم من تشكيل حكومة وحدة وطنية انتقالية عام 2003 إلا أنها لم تحقق أي تقدم في مجال حماية حقوق الإنسان ولم تتمكن هذه الحكومة من بسط سيطرتها على بعض المناطق في شرق الكونغو الديمقراطية، حيث ظلت تلك المناطق خاضعة لسيطرة الجماعات المسلحة واستمر انعدام الأمن والتوتر العرقي وانتهاكات حقوق الإنسان والاغتصاب وتجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود والتهجير القسري، ولم تقم الحكومة والمجتمع الدولي بجهد منسق يذكر للتصدي للاحتياجات الهائلة للسكان، حيث قدرت لجنة الإنقاذ الدولية وفاة 31000 شخص كل شهر نتيجة هذا الصراع .

وبناء على طلب من حكومة الكونغو الديمقراطية بدأ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية نشاطه في البلاد لملاحقة أي جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة ارتكبت في البلاد منذ عام2002.

وبقرار من المحكمة تم اعتقال كل من : "جيرمين كاتانجا " و"ماثيو نجوديولو شوي" بعد اتهامهما بارتكاب العديد من جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وخاصة فيما يتعلق بالهجوم علي قرية "بوجورو" ومقتل200 شخص من سكانها العزل وتعذيب الناجين من سكانها.

وقد أصدرت المحكمة قرارا باعتقال توماس لوبانجا الزعيم السابق لميليشيات اتحاد الوطنيين الكونغولي وذلك لاتهامه باستغلاله الأطفال في العمليات القتالية وبالفعل تم اعتقاله عام2005 إلا أن قضيته تحولت إلى صدمة حقيقية للمحكمة الجنائية الدولية، فقد كان من المنتظر أن تنعقد محاكمة خاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة لوبانجا في جوان2008، إلا انه ونتيجة للأخطاء الإجرائية وإخفاء المدعي العام مواد لها علاقة بالتحقيقات توقفت المحكمة، انطلاقاً من تأكدها بأن إخفاء المدعي لتلك المواد انتقص من حق "لوبانجا" في الحصول على محاكمة عادلة واعتبر هذا صدمة للمدعي العام الخاص بالمحكمة ولفريق التحريات والتحقيقات التابع له.

حاول المدعي العام الدفاع عن نفسه بالتأكيد أن الأدلة التي جمعها كانت عن طريق الأمم المتحدة ومن مصادر اشترطت عدم الإفصاح عن نفسها، إلا أن المحكمة رأت أن المبرر الذي ساقه المدعي العام لا يتماشى مع نظام المحكمة مما يحول دون إتمام المحاكمة العادلة .

وعندما تم التوصل إلى تسوية وبدأت إجراءات المحاكمة من جديد في 26 جانفي2009 أشار أحد الشهود في نهاية شهادته، إلى أنه تم تلقينه تلك الشهادة

ضد المتهم "لوبانجا" من قبل إحدى وكالات الإغاثة، وهكذا بدا من القضية الأولى التي شهدتها قاعة المحكمة الجنائية الدولية أن هناك مشكلة ما في التطبيق العملي بعيداً عن التنظير والقوانين والقرارات والأوراق المتعلقة بالعدالة الدولية .[1]

ثانيا: الجرائم المرتكبة في دولتي أوغندا وإفريقيا الوسطى

أ- حالة أوغندا

تقدمت دولة أوغندا ممثلة في رئيسها "موسفيني " بشكوى للمحكمة الجنائية الدولية في ديسمبر 2003 ضد أنشطة جيش "الرب للمقاومة" المتواجد بالمناطق الشمالية للبلاد، وبناء على تلك الشكوى تحركت فرق التحقيق التابعة للمحكمة الجنائية الدولية حيث أسفرت جهودها عن صدور أول قرار للاعتقال يصدر عن المحكمة وهذا عام2005 الذي قضى باعتقال كل من "جوزيف كوني" زعيم جيش الرب للمقاومة ونائبه " فينسنت أوتي" وقادة بارزين في ذلك التنظيم وهم:راسكالوكويا ، اوكوت أوديامبو ، دومنيك أونجوين.

وعندما بدأت عملية السلام في أوغندا بين الحكومة وجيش الرب طالب جوزيف كوني الحصول على الحصانة من أجل المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية، مقابل إنهاء التمرد المسلح الذي يقوده لكن طلبه قوبل بالرفض سواءً من قبل الحكومة الأوغندية أو المحكمة الجنائية الدولية .

ويتشكل جيش الرب المناوئ للحكومة الأوغندية من عدة جماعات منشقة وأفراد من الجيش الشعبي الأوغندي، حيث قام هذا الجيش بالعديد من الجرائم ضد المدنيين في شمال أوغندا و ذلك من خلال الإعدامات وجرائم التعذيب و التشويه وتجنيد الأطفال والاعتداء

[1]راجع تقرير المحكمة الجنائية الدولية الثامن المقدم إلى منظمة الأمم المتحدة للفترة 2011 . 2012.

الجنسي عليهم وجرائم الاغتصاب والتهجير القسري، وقد شهد النصف الثاني من نفس العام تصعيداً في هجمات جيش الرب على المدنيين في إقليم غولو و كيغوم و ليرا بادير، ففي فيفري من ذات العام هاجم جيش الرب مخيمات "بارلونيا" للنازحين داخليا في منطقة "ليرا" وقُتل أكثر من 200 شخص مدني[1].

ب – قضية جمهورية افريقيا الوسطى

فتحت المحكمة الجنائية تحقيق في الشكاوي المتعلقة بارتكاب جرائم قتل واغتصاب خلال عامي 2002 و2003 أثناء المواجهات المسلحة بين القوات الحكومية والمتمردين، وفي ماي 2008 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية قرارا باعتقال "جين بيير بيمبا "وهو نائب رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية بعد اتهامه بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في هذه الدولة وتم اعتقاله في اليوم التالي علي صدور القرار أثناء وجوده في دولة بلجيكا وبقي محتجزاً حتى إتمام إجراءات محاكمته .

كما بدأت المحكمة الجنائية الدولية تحقيقاً رسمياً في جرائم الحرب التي وقعت في الصراع الدائر بجمهورية أفريقيا الوسطى، حيث أكد المدعي العام بالمحكمة السيدة "فاتو بينسودا" أن العديد من جرائم القتل والاغتصاب والتهجير القسري، والتطهير العرقي وقعت منذ عام 2012 وأن طرفي الصراع ارتكبوا جرائم وتحول النزاع إلى صراع ديني بين المتمردين المسلمين والميليشيات المسيحية، وتسبب ذلك في نزوح حوالي ربع سكان إفريقيا الوسطى البالغ عددهم 4.6 مليون نسمة .

و قد بدأت الأزمة في إفريقيا الوسطى بعد استيلاء مجموعة من متمردي قبائل "السيليكا" المسلمين على الحكم في الدولة ذات الأغلبية المسيحية وهذا في مارس من

[1] د/ عمر محمود المخزومي، مرجع سابق ، ص376.

عـام 2007 ممـا دفـع قائـد المتمـردين علـى الاسـتقالة خـلال شـهر جـانفي مـن عـام 2014 بعـد ضـغوطات دوليـة إلا أن عمليـات القتـل اسـتمرت واضـطر المسـلمون إلـى النـزوح عـن منـازلهم هربـا مـن هجمـات الميليشيـات المسيحيـة التي تسعى للانتقـام [1] .

وقـد بـدأ المـدعي العـام تحقيقـاً مبـدئياً فـي شـهر فيفـري مـن عـام 2014 حيـث حقـق بـتمعن فـي كـل المعلومـات ذات الصـلة مـن مختلـف المصـادر الموثـوق فيهـا، وقـد أكـدت التحقيقـات وقـوع جـرائم ضـد الإنسـانية وجـرائم حـرب عديـدة تضـمنت هجمـات علـى قوافـل المسـاعدات الإنسانيـة وتجنيـد الأطفـال وهـي جرائـم تدخـل ضمن اختصـاص المحكمـة الجنائيـة الدوليـة.

[1] راجع التقرير العالمي لعام 2014 الصادر عن منظمة هيومن رايتس وتش فيما يخص موضوع حقوق الإنسان .

الخاتمـــة

إن موضـوع دراسـتنا يكتسـي أهميـة بالغـة علـى الصـعيدين النظـري والتطبيقـي ولعـل مـا زاد مـن تلـك الأهميـة أن الموضـوع وثيـق الصـلة بالقـانونين الـدولي والجنـائي، وارتباطـه بمحاكمـة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم فضيعة تمس بالأمن والسلم الدوليين.

إن مبـدأ التكامـل جـاء ليوضـح طبيعـة وحـدود العلاقـة بـين القضـائيين الـوطني والـدولي وهـو مـا كـان يمثـل عقبـة فـي سـبيل تحقيـق العدالـة الجنائيـة عنـد إنشـاء المحـاكم الجنائيـة الدوليـة الخاصـة لاسـيما فـي ظـل النصـوص التـي كانـت تعطـي لهـذه المحـاكم اختصاصـات واسـعة النطـاق تطغـى على الاختصاص الجنائي الوطني.

كمـا أن صـياغة مبـدأ التكامـل جـاء لتحقيـق نـوع مـن التـوازن بـين مـا يـدخل فـي اختصـاص القضـاء الـوطني ومـا يـدخل فـي اختصـاص المحكمـة الجنائيـة الدوليـة، وأن أولويـة النظـر فـي القضـية تنعقـد أصـلا للقضـاء الـوطني واسـتثناءا للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة فـي حـالات معينـة حـددت علـى سـبيل الحصـر مثـل انهيـار النظـام القضـائي للدولـة، أو عـدم رغبتهـا أو قـدرتها في معاقبـة مرتكبـي تلك الجرائم أو في حالـة عـدم نزاهـة وحياديـة سلطتها القضائيـة.

غيـر أنـه ومـن خـلال هـذه الدراسـة توصـلنا إلـى العديـد مـن النتـائج منهـا مـا يتطـابق مـع مـا جـاء بـه النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة، ومنهـا مـا يتعـارض مـع تلـك النصـوص بنـاء علـى ظـروف أملتها وقائع مست الكيان العالمـي، ومن أهم تلك النتائـج نذكـر:

– أن التطبيـق العملـي لفكـرة القضـاء الجنـائي الـدولي بـدأ فـي أعقـاب الحـرب العالميـة الثانيـة وذلـك بإنشـاء محكمـة نـورمبرغ عـام 1945ومحكمـة طوكيـو عـام 1946 ، ثـم بعـدها محكمـة يوغسـلافيا عـام 1993 ومحكمـة رواندا عـام 1994 إلـى غايـة إنشـاء المحكمـة الجنائيـة الدوليـة

عـام 1998 والتـي كانـت نقطـة تحـول فـي مفهـوم القضـاء الجنـائي الـدولي، حيـث أنشـئت لمحاكمـة الأشـخاص الـذين يقومـون بارتكـاب أخطـر الجـرائم الدوليـة التـي تمـس المجتمـع الـدولي والتـي حـددتها المـادة 5 مـن النظـام الأساسـي بجـرائم الإبـادة و جـرائم الحـرب و الجـرائم ضـد الإنسانية وجريمـة العدوان .

_أن المحكمـة الجنائيـة الدوليـة تواجـه تحـديات قانونيـة وفعليـة كبيـرة ولعـل أهمهـا لجـوء مجلـس الأمـن إلـى الممارسـة الخاطئـة أو الاسـتعمال التعسـفي للحقـوق والسـلطات المخولـة لـه، بموجـب نصـوص فـي النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة، خاصـة فـي مجـال الإحالـة إلـى المـدعي العـام للمحكمـة وكـذلك إرجـاء التحقيـق أو المحاكمـة طبقـا للمـادتين 13 و 16 مـن النظام المذكور أعلاه .

_ أن عـدد كبيـر مـن الـدول تخشـى أن تـؤدي السـلطات التـي يتمتـع بهـا مجلـس الأمـن فـي إطـار علاقتـه بالمحكمـة الجنائيـة الدوليـة إلـي تسـييس هـذه الأخيـرة، وربـط حركتهـا بقـرارات مجلـس الأمـن، فـي حـين أن عـدد آخـر مـن الـدول يـرى عكـس ذلـك، وبـأن مـا يتمتـع بـه مجلـس الأمـن مـن سـلطات فـي الإحالـة وإرجـاء التحقيـق والمحاكمـة مـا هـو إلا تطبيـق للسـلطات الممنوحـة لـه بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وتحديدًا الفصل السابع منه.

_ أن مبـدأ التكامـل القضـائي يضـبط بـين مـا يـدخل فـي اختصـاص القضـاء الجنـائي الـوطني ومـا يـدخل فـي اختصـاص المحكمـة الجنائيـة الدوليـة، أي أنـه يحـدد العلاقـة بـين القضـاء الجنـائي الـوطني والقضـاء الجنـائي الـدولي وهـو الأمـر الـذي كـان يشـكل عقبـة فـي سـبيل تحقيـق العدالـة الجنائيـة الدولية، والحد من إفلات الجنـاة الذين ارتكبوا جرائم خطيرة من العقاب.

_ أن أولوية انعقاد الاختصاص الجنائي يكون للقضاء الوطني كأصل عام واستثناءًا للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أن للمحاكم الوطنية أسبقية النظر في القضايا المرتكبة من طرف مواطنيها في حين ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية، في حالة انهيار النظام القضائي الوطني أو في الحالة التي يكون الهدف منها من محاكمة الشخص أمام المحاكم الوطنية إفلاته من العقاب .

_ أن مبدأ التكامل يواجه عقبات ومعوقات تحول أحيانا دون تحقيقه سواءً كانت هذه العقبات إجرائية كالقبض والتقديم وتنفيذ العقوبة، أو عقبات موضوعية تتعلق بالسيادة والمبادئ الدستورية كالحصانة.

_ أن علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن لها تأثير على إعمال مبدأ التكامل من خلال السلطات الممنوحة لمجلس الأمن في الإحالة و إرجاء التحقيق وتكييف حالة العدوان انطلاقاً من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لاسيما المادتان 39 و 40 منه الأمر الذي يؤثر على تطبيق مبدأ التكامل القضائي.

_ أن سلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن تعطي للمحكمة الجنائية الدولية أولوية النظر في القضية على القضاء الوطني وبالتالي تصبح صاحبة الاختصاص الأصيل، وهذا ما يتناقض مع مبدأ التكامل القضائي.

_ أن المحكمة الجنائية الدولية تمارس سياسة انتقائية في المتابعات القضائية حيث أن جل القضايا التي نظرت فيها، خاصة بالدول الإفريقية مثل السودان والكونغو وأوغندا ولم تحرك أي دعاوى ضد دول أخرى بالرغم من ارتكاب جرائم دولية من قبل مواطنيها كإسرائيل مثلاً

الأمـر الـذي يحـول دون انضـمام الـدول إليهـا وخيـر دليـل علـى ذلـك سـحب دولـة جنـوب إفريقيـا عضويتها من المحكمة الجنائية الدولية في أكتوبر من عام 2015 .

_ أن لطلب الإرجاء أثراً واضحاً على حقوق الضحايا والمتهمين حيث يؤدي طلب الإرجاء إلى عدم الانتصاف لحقوق الضحايا، فلا يتم جبر الأضرار التي لحقت بهم من ارتكاب الجريمة كما لا تتم معاقبة الجناة، كما أن طلب الإرجاء يتعارض مع حق المتهم في المحاكمة دون تأخير بلا مبرر من خلال إرجاء إجراءات المحاكمة لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد، فضلاً عن أن النظام الأساسي للمحكمة لم يبين مصير الأشخاص المقبوض عليهم.

وبالتالي نعتقد ضرورة تعديل النظام الأساسي للمحكمة بشكل يضمن حقوق الضحايا على الأقل بجبر الأضرار التي لحقت بهم جرّاء ارتكاب الجريمة، وكذلك تحديد مصير المتهمين المحجوزين كتحديد حداً لمدة حجزهم بالنص على عدم جواز الحجز لمدة تزيد على نصف الحد الأعلى المحدد للعقوبة بموجب النظام الأساسي، واستحداث جهاز يقوم بتنفيذ العقوبات أو شرطة تقوم بالقبض وإحضار المتهم وهذا حتى لا تكون المحكمة الجنائية الدولية مرتبطة بالدول للتعاون معها و هذا حتى تقوم بالدور الذي أنشأت من أجله وهو معاقبة مرتكبي أخطر الجرائم .

كما يتعين تقيد سلطة مجلس الأمن متى تصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهذا بعرض طلبه على أعضاء الجمعية العامة من أجل الموافقة عليه أو رفضه وبالتالي عدم ترك استخدام المحكمة الجنائية الدولية كوسيلة ضغط وتدخل من قبل أعضاء مجلس الأمن الدائمين.

قائمة المراجع

قائمــة المـراجـع

أولا: المراجـع باللغة العربية

أ-الكـتــب

1- أحمــد أبــو الوفــا -الملامــح الأساســية للنظــام الأساســي للمحكمــة الجنائيــة الدوليــة، الطبعة الأولى، دار النهضة، القاهرة، بدون سنة نشر.

2- الأزهــر لعبيــدي - حــدود ســلطات مجلــس الأمــن فــي عمــل المحكمــة، الطبعــة الأولــى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

3- بــدر الــدين محمــد شــبل - الحمايــة الدوليــة الجنائيــة لحقــوق الإنســان وحرياتــه، الطبعــة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

4- بــراء منــذر كمــال عبــد اللطيــف - النظــام القضــائي للمحكمــة الجنائيــة الدوليــة، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، 2008 .

5- حســنين عبيــد - القضــاء الــدولي الجنــائي، الطبعــة الأولــى، دار النهضــة العربيــة، القاهرة، 1997.

6-حمــد أحمــد داود-الحمايــة الأمنيــة للمــدنيين تحــت الاحــتلال فــي القــانون الــدولي الإنساني، الطبعة الأولى، مطابع أخبار اليوم ، القاهرة، 2008 .

7- ســعيد عبــد اللطيــف حســن - المحكمــة الجنائيــة الدوليــة وتطبيقــات القضــاء الجنــائي الدولي الحديث المعاصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

8- سوسن تمرخات بكة – الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006 .

9_ ضاري خليل محمود وباسيل يوسف – المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، 2003.

10- عادل عبد الله المسدي- المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

11- عامر علي الدليمي – صلاحية المدعي العام القانونية لدى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، بدون طبعة، دارغيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2012 .

12- عبد الرحمن مصطفى سيد- القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2002.

13- عبد الفتاح بيومي حجازي - المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي ،القاهرة ، 2004 .

14- عبد الفتاح محمد سراج – مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 .

15- عبد القادر البقيرات- العدالة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.

16- عبد الله سليمان سليمان- المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

17-علي خلف الشرعة – مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

18- علي عبد القادر القهوجي - القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2001 .

19- علي يوسف الشكري – القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2004 .

20- عمر محمود المخزومي – القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2008.

21- فاروق محمد صادق الأعرجي- المحكمة الجنائية الدولية نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي، دراسة في القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى ، دار الخلود ، 2012 .

22- قيدا نجيب حمد- المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2006.

23- مراد العبيدي – امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصانتها، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر، القاهرة ، 2010.

24- محمد سامح عمرو- علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 .

25- محمود شريف بسيوني- المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة 2004 .

26- محمود شريف بسيوني - المحكمة الجنائية الدولية، نشأنها ونظامها الأساسي، الطبعة الثالثة، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة ، 2002.

27- لينـدة معمر إيشوي - المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2008 .

ب- الرسائل و المذكرات الجامعية

1-عصام بارة-علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الداخلي ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة باجي مختار، عنابة ، دفعة 2007/2006 .

2- سناء عودة محمد عيد-إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولي حسب نظام روما1998، رسالة ماجستير،كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية،نابلس، فلسطين، 2011.

ج - المقالات

1- أبـل أليـرا – جنـوب السـودان مـن الاسـتقلال إلـى بروتوكـول نيفاشـا، مجلـة الإنسـاني، منظمـة الصليب الأحمر، العدد 30 عام 2005 .

2- أحمـد فتحـي سـرور- المحكمـة الجنايـة الدوليـة و التشـريعات الوطنيـة، جريـدة الأهـرام، العدد42031 ، 2003.

3- أحمـد لطفـي سـيد مرعـي – مبـدأ عـد جـواز إعـادة المحاكمـة عـن الجـرائم التعزيريـة ، مقـال منشـور على موقع مقالاتي www.maqalati.com .

4- أوسـكار سـوليرا- حـول الاختصـاص القضـائي التكميلـي و القضـاء الجنـائي الـدولي ، المجلـة الدولية للصليب الأحمر، العدد845 ، عام 2002 .

5- رجـب علـي حسـن – مبـدأ عـدم جـواز محاكمـة الشـخص عـن ذات الفعـل مـرتين فـي القـانون الـوطني و القـانون الـدولي الجنـائي، مجلـة جامعـة تكريـت للعلـوم القانونيـة و السياسـية ، العـدد /8 السنة / 2.

6- رقيـة عواشـرية – القضـاء الجنـائي الـدولي الـدائم و القضـاء الجنـائي الـوطني تنـازع أم تكامـل، مجلـة الملتقـى الـدولي الأول حـول الإجتهـاد القضـائي فـي المـادة الجزائيـة وأثـره علـى حركـة التشريع، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة بسكرة ، 2004.

7- شـريف عـتلم – الموائمـات الدسـتورية للتصـديق والانضـمام إلـى النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائية الدولية، مجلة الصليب الأحمر،العدد 850، 2003.

8- عادل الطبطبائي – النظام الأساسي للمحكمة الجناية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي دراسة مقارنة، مجلة الحقوق،ملحق العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، 2003.

9- عبد الرؤوف نوين حميدي –العلاقة بين المحكمة الجنائية و مجلس الأمن، مجلة الحوار، العدد 4694، بتاريخ 2015/1/19.

10- عبد الوهاب شمسان – ضمانات تحقيق العدالة للمتهم قبل المحاكمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور على الموقع الالكتروني لمركز التأهيل و العون القانوني لحقوق الانسان ، صنعاء layemen.com.www.q

11- كزافييه فيليب – مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل وكيف يتوافق المبدءان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88 ، العدد 862 ، جوان 2006.

12-يوبي عبد القادر – علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والإدارية جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد الثاني ، أفريل 2006 .

د- المداخلات في الملتقيات

1- بن عامر تونسي – العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن، ورقة عمل مقدمة للندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح و الواقع و آفاق المستقبل)، طرابلس، 10و 11 جانفي 2007 .

2- عـادل ماجـد - المشـكلات المتعلقـة بمبـدأ الاختصـاص التكميلـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة، بحـث مقـدم للنـدوة القانونيـة حـول آثـار التصـديق و الانضـمام إلـى النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدولية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 3 فيفري 2002.

3- بـراء منـذر كمـال عبـد اللطيـف- علاقـات المحكمـة الجنائيـة الدوليـة، دراسـة مقارنـة، بحـث مقـدم إلـى مـؤتمر التنميـة البشـرية و الأمـن فـي عـالم متغيـر، جامعـة الطفيلـة التقنيـة، الأردن، عـام 2007 .

هـ- النصوص و المواثيق الدولية

-ميثاق الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 26 جوان 1945.

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

_ الاتفاقية الدولية لمنع و معاقبة جريمة الإبادة الجماعية المؤرخة في 9 ديسمبر 1948 .

-اتفاقيات جينيف الأربعة الصادرة في 12 أوت 1949.

-الاتفاقية الدولية المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب المؤرخة في 26 نوفمبر 1968.

_النظام الخاص بالمحكمة الجنائية ليوغسلافيا الصادر بتاريخ 25 ماي 1993 .

-النظام الخاص بالمحكمة الجنائية لرواندا الصادر بتاريخ 8 نوفمبر 1994 .

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998.

و- التقاريـر

_ تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق المقدم للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة عام 2005

_ تقرير المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية المقدم لمنظمة الأمم المتحدة لعام 2005 حول الوضع في دارفور.

_التقارير السنوية المقدمة من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى منظمة الأمم المتحدة.

_ التقارير السنوية لمنظمة هيومن رايتس وتش حول موضوع انتهاك حقوق الإنسان في دول العالم.

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

1- Bassiouni Chérife- la Cour pénale internationale,revue internationale de droit pénal, 1 et 2 trimestre, 2000

2-Péllat Alain -Compétence matérielle et modalité de saisine,colloque droit et démocratie, la documentation française, paris ,1999

3-Politi Mauro-le statut de Rome de la Cour pénale internationale, le point de vue d' un négociateur,revue générale de droit international public , 1999

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمـــة	3
الفصل الأول :آليات انعقاد الاختصاص القضائي التكاملي أمام المحكمة الجنائية الدولية ومدى تفاعل مبدأ التكامل القضائي مع حجية الأحكام الجنائية الوطنية	11
المبحث: الأول: ماهية مبدأ التكامل القضائي وطبيعة قواعد الاختصاص أمام المحكمة الجنائية الدولية.....	13
المطلب الأول:مفهوم مبدأ التكامل القضائي وصوره القانونية	13
الفرع الأول: تعريف مبدأ التكامل القضائي ومبررات صياغته.....	13
أولا: تعريف مبدأ التكامل القضائي.....14	
ثانيا: مبررات صياغة مبدأ التكامل القضائي.....19	
الفرع الثاني: صور مبدأ التكامل القضائي أمام المحكمة.....	21
أولا: التكامل القضائي الموضوعي22	
ثانيا: التكامليين القضائيين الإجرائي والتنفيذي.....24	
أ: التكامل الإجرائي.....24	
ب: التكامل التنفيذي.....26	
المطلب الثاني :مجالات قيام قواعد الاختصاص القضائي التكاملي أمام المحكمة الجنائية الدولية	28
الفرع الأول: نطاق الاختصاصيين الإقليمي والشخصي المنعقد للمحكمة.....	29
أولا: الاختصاص الإقليمي أمام المحكمة29	
ثانيا:الاختصاص الشخصي للمحكمة31	
أ : مسؤولية الأشخاص الطبيعيين.....31	
ب: عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين33	
ج: مسؤولية القادة و الرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم34	
الفرع الثاني: النطاق الموضوعي و الزمني لعمل المحكمة.....	35
أولا : الاختصاص الموضوعي.....35	
أ: جرائم الإبادة الجماعية36	

ب: الجرائم ضد الإنسانية38 ج : جرائم الحرب41 د: جريمة العدوان46 ثانيا: الاختصاص الزمني50	
المبحث الثاني: مدى تفاعل مقبولية الدعوى الجنائية مع مبدأ حجية الأحكام الجنائية الوطنية أمام المحكمة الجنائية الدولية.....	52
المطلب الأول: تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها أمام المحكمة الجنائية الدولية....	52
الفرع الأول : طرق و إجراءات مباشرة الدعوى الجنائية أمام المحكمة أولا : الجهات المختصة بتحريك الدعوى الجنائية53 أ: إحالة القضية من طرف دولة طرف في النظام الأساسي.....53 ب:إحالة حالة من طرف مجلس الأمن54 ج: تحريك الدعوى تلقائيا من قبل المدعي العام54 ثانيا ضوابط ممارسة الاختصاص التكاملي55 أ: شروط الإحالة الصادرة عن الدول من تلقاء نفسها57 ب: إجراءات الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن58	53
الفرع الثاني : أثر مقبولية الدعوى على انعقاد الاختصاص التكاملي الفضائي..... أولا : حالة إجراءات التحقيق أو المقاضاة من طرف دولة61 ثانيا: تحديد مفهوم عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها61	60
المطلب الثاني : مبدأ حجية الأحكام الجنائية الوطنية و مدى ارتباطه بمقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.....	64
الفرع الأول :إعمال مبدأ حجية الأحكام الجنائية أثناء النظر في مقبولية الدعوى..... أولا: مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين على نفس الجرم كأساس لحجية الأحكام الجنائية الوطنية65 ثانيا: إعمال مبدأ حجية الأحكام الجنائية الوطنية أثناء النظر في مقبولية الدعوى..68	64
الفرع الثاني :الاستثناءات الواردة على إعمال مبدأ حجية الأحكام الجنائية الوطنية أمام المحكمة..... أولا: حالة عدم نزاهة و استقلالية القضاء الوطني74 ثانيا: حالة عدم اتخاذ إجراءات بغرض حماية الفرد المعني من المسئولية الجنائية الدولية....., 79	73

الفصـــل الثاني: معوقات تطبيق مبدأ التكامل القضائي وتأثير صلاحيات مجلس الأمن على تفعيل المبدأ التكاملي أمام المحكمة الجنائية الدولية	**82**
المبحث الأول : العقبات التشريعية الوطنية الواردة على تطبيق مبدأ التكامل القضائي أمام المحكمة الجنائية الدولية	**84**
المطلب الأول: العراقيل الموضوعية المانعة لتفعيل مبدأ التكامل القضائي.....	**85**
الفرع الأول: مقتضيات السيادة الوطنية وأثرها على مبدأ التكامل القضائي	**86**
أولا : السيادة الوطنية و علاقتها بالنظام الأساسي للمحكمة86	
ثانيا: مدى تأثير السيادة الوطنية على مبدأ التكامل القضائي88	
الفرع الثاني: المبادئ الدستورية و مدى موائمتها لمبادئ النظام الأساسي للمحكمة ...	**93**
أولا: الحصانة القضائية :.....94	
ثانيا : العفو العام ومبدأ عدم تقادم الجرائم و العقوبات:98	
أ: العفو العام98	
ب: مبدأ عدم تقادم الجرائم و العقوبات.....101	
المطلب الثاني: الموانع الإجرائية وأثرها على تطبيق مبدأ التكامل القضائي.....	**104**
الفرع الأول: إجراءات القبض والتقديم و تأثيرها على التكامل القضائي.....	**104**
أولا: إجراءات القبض والتقديم.....105	
ثانيا: الصعوبات التي تواجه المحكمة أثناء تنفيذ أمر بالقبض109	
الفرع الثاني: عوائق إجراءات تنفيذ العقوبة المحكوم بها من المحكمة	**111**
أولا: بالنسبة للعقوبات الأصلية113	
ثانيا: بالنسبة للعقوبات التكميلية114	
المبحث الثاني: سلطات مجلس الأمن في تجميد عمل المحكمة الجنائية الدولية وتأثيره على إعمال مبدأ التكامل القضائي.....	**117**
المطلب الأول: مظاهر تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية	**118**
الفرع الأول :تمتع مجلس الأمن بسلطة الإرجاء كآلية لتعليق عمل المحكمة.....	**118**
أولا : الاتجاه المناهض لسلطة الإرجاء120	
ثانيا: الاتجاه المؤيد لسلطة الإرجاء122	

الفرع الثاني: حق مجلس الأمن في تكييف وإحالة القضية على المحكمة	126
أولا : سلطة إحالة حالة على المحكمة :.....127	
أ : المعنى القانوني لسلطة الإحالة.....128	
ب:أثر سلطة الاحالة على مبدأ التكامل130	
ثانيا: سلطة التكييف الممنوحة لمجلس الأمن135	
المطلب الثاني: تأثير مبدأ حفظ السلم و الأمن الدوليين في إعمال مبدأ التكامل القضائي أمام المحكمة الجنائية الدولية	137
الفرع الأول: الدور الرقابي لمجلس الأمن في حالة امتناع الدول عن التعاون مع المحكمة.	138
أولا : تدخل مجلس الأمن في حالة امتناع التنسيق مع المحكمة139	
ثانيا:التدابير العقابية المفروضة من مجلس الأمن تفعيلا لمبدأ التكامل الفضائي.141	
الفرع الثاني: بعض القضايا المحالة من مجلس الأمن على المحكمة.....	143
أولا: حالتي إقليم دارفو بالسودان و جمهورية الكونغو الديمقراطية143	
أ: حالة إقليم دارفور بالسودان.....143	
ب: حالة جهورية الكونغو الديمقراطية.....148	
ثانيا: الجرائم الدولية المرتكبة في دولتي أوغندا و إفريقيا الوسطى150	
أ: حالة أوغندا.....150	
ب: قضية جمهورية إفريقيا الوسطى.....151	
الخاتمـــــة.....	153
قائمة المراجع.....	158
فهرس المحتويات	167